

هم 3 | كتاب سنن النسائي | المجلس الثامن

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم ترحب بضيوفها الكرام في الدورة العلمية المكثفة. هم في عامها الثالث. ونسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكل القبول ابدأ
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه - 00:00:03

كما يحب ربنا ويرضى والصلة والسلام على النبي المصطفى صلاة تترى وعلى الله وصحبه ومن نهجه اختفى اللهم علمنا ما ينفعنا
وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علماً نافعاً يا أرحم الراحمين. حياكم الله أيها الأكارام - 00:00:27

المجلس الثامن من الدورة العلمية المكثفة هم في موسمها الثالث في عام ستة وأربعين وأربعين واثلثة وسبعين ألف من هجرة المصطفى صلى
الله عليه وسلم. في التعليق والسماع لسنن الإمام النسائي عليه رحمة الله تعالى - 00:00:43

ونحمد الله عز وجل أن اعان ويسر على عقد هذه المجالس. وأن أوصلنا إلى ما نحن فيه بحمده ومنه وكرمه. ومن نعمة الله العظيمة
أن تصبح وتنسي وانت تجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوصيك وهو يعلمك وهو ينبعك سنتقاد هذه المجالس -
00:00:57

سنحن إليها هذه المجالس العظيمة التي توعدنا عليها في كل عام وقد أذف الرحيل عنها مجالس أيها الكرام مدارس من وروضة من
رياضها في كل صباح وفي كل مساء انت تجلس بين يدي محمد صلى الله عليه وسلم. استحضر هذا الشعور استحضار هذا المعنى -
00:01:17

وحاول ان تهتم وان تتلمس الكلمات الجميلة. وان تتلمس النصائح والتوجيهات. وتذكر دوماً انك عندما تقرأ هذه المصنفات انت تقرأ
الوحى الالهي انت لا تقرأ حكمة بشرية او خبرة انسانية. انت تقرأ وحياً الهيا عبر عنه محمد صلى الله عليه وسلم - 00:01:37
وسنته وموافقه وايامه واحواله. فمن تعاطى مع سنن الإمام النسائي ومع سنن بهذا الملحوظ انه وهي عظمت قيمته وزاد اهتماماً الا
ينشغل اثناء الدرس. لا بالشاي ولا بالذهب ولا بالعود ولا بالخروج ولا باللوج - 00:02:00

لانه اي كلمة مهمة بالنسبة لي فانا اتعرف الان على مادة الوحى الالهي. فكما ان القرآن هو المادة الاولى فان السنة النبوية فهي المادة
الثانية وحري بانسان يريد السير الى الله سبحانه وتعالى. ويريد ان يملأ قلبه من الحكمة الحقة. ومن الصواب الذي لا مرية فيه. ان -
00:02:20

يكون منكباً تمام الانكباب ومنشغلًا تمام الانشغال. قد جمع قلبه على معاقل السنة على هذه الكتب العظيمة التي حفظت لنا وهي الله
سبحانه وتعالى. ولربما يطير بالانسان العمر ويجلس دهوراً - 00:02:42

بل يموت كثيرة حتى من طلبة العلم وهو لم يقرأ هذه الكتب ولم يتصفحها ولم ينظر فيها مجالس السمع هي تعين المسلم على ان
على الاقل على ان يطلع على هذه المادة - 00:02:59

اما ان تعيش ستين سنة سبعين سنة. انت لم تقرأ البخاري ومسلم؟ وانت لم تقرأ سنن أبي داود والترمذى والنمسائى هل تعلم ان هناك
جزء كبير من مادة الوحى قد ضاع عليك - 00:03:13

قد ضاع عليك ولم تعرف جزءاً كبيراً من وهي الله. سبحانه وتعالى لهذه البشرية فلذلك نحن نحب مجالس السمع لأننا ندرك قيمة
على الاقل ان نطلع على هذه المادة ونسمع ونستفيد ما يمكن استفادته - 00:03:27

لا تكون مدخلاً لمجالس اكثراً تفصيلاً واكثر تحريراً وشفقاً. بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. نسأل الله ان يثبتني واياكم على هذا
الخير. وان يجعلنا من رواده والا يحرمنا من مجالس العلم ومجالس الحديث ومن اهل الحديث. نبدأ مستعينين بالله. بسم الله

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:03:43

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال الامام النسائي رحمة الله تعالى باب ذكر ما على من بايع الامام واعطاه صفة يده وثمرة قلبه. قال رحمة الله تعالى اخبرنا عن ابن سري قال عن ابي معاوية عن الاعمش عن زيد ابن وهب عن عبد الرحمن ابن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو. قال وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون. قال - 00:04:03

وسمعته يقول بیننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ نزلنا منزلة قال فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتظر ومنا من هو في شجرة اذ نادى منادي ومنا من ينتظر ان - 00:04:23

ترمي بالنبل الاسهم. نعم. قال ومنها من هو في جشة قال جشة اذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ومنا من هو في او جشة اي منا من هو يرعى دوابه - 00:04:33

يعني بتعرف انه الناس لما ينزلوا في مكان طائفة تشتعل في رعي دوابها وطائفة تشتعل برمي النبل وهكذا. نعم قال اذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعن فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبيا قبل الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلم خيرا لهم - 00:04:47

اكثرهم ما يعلمه شرا لهم وان امتك هذه جعلت عافيتها في اولها. وان اخرها سيصيبهم بلاء وامور ينكرونها تجيء فتن فيدق فيدق بعضها بعضها البعض فتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تكشف ثم تجيء فيقول هذه مهلكتي. ثم تكشف فمن احب منكم ان يزحزح عن النار. بعضها - 00:05:05

اه يعني ما معنى يدق بعضها البعض؟ اي يسوق بعضها بعضا يؤدي بعضها الى بعض. نعم قال فمن احب منكم ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته وهو مؤمن بالله واليوم الاخر. ول يأتي الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفة يده وثمرته - 00:05:25

في قلبه فليطعه ما استطاع. هذا موطن الشاهد. من بايع اماما اعطاه صفة يده وثمرة فؤاده. تمام؟ بمعنى انك اخلصت له البيعة فليطعه ما استطاع. نعم. قال صلى الله عليه وسلم فان جاء احد ينazuه فاضربوا رقبة الاخر. قال فدنوت منه فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال - 00:05:42

نعم قال ابو بكر الحديث متصل قال باب الحض على طاعة الامام قال اخبرنا محمد عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن يحيى ابن حصين قال عنه قال هل سمعت جدي تقول سمعت رسول الله - 00:06:01

صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا قال العبد الحبشي لا يجوز في الشروط الشرعية ان تكون خليفة او ااما ل肯 لو تغلب - 00:06:11

لو تغلب عبد حبشي بسيفه واقام فيكم شرع الله فاسمعوا له واطيعوا دفعا للفتن فان الحكم دائم المقتلة والخلاف فيه يؤدي الى ازهاق الارواح والدماء. نعم. قال اخبرنا يوسف بن سعيد قد حدثنا حاجاج ان زياد بن سعد اخبره ان ابن شهاب اخبره - 00:06:26

سلمت اخباره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نطعني فقد اطاع الله من عصاني فقد عصى الله. ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني. قال باب قوله تعالى واولي - 00:06:46

الامر منكم قال اخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا حاجات قال ابن جرجل اخبرني يعلى ابن مسلم قال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطعوا الله واطيعوا الرسول قال - 00:06:56

ما نزلت في في عبد الله بن حداقة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية. قال باب التجديد في عصيان الامام قال اخبرنا عمرو بن عثمان بن عفان في سرية - 00:07:06

امرهم ان يطيعوه فاولي الامر هم كل من ولاه الله امرا سواء كان حاكما او وزيرا او مسؤولا او قائد جيش. نعم. كان حدثنا بقية ابن الوليد قال حدثنا بحير قال عنه - 00:07:16

خالد بن معدان عن ابى بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلی الله عليه وسلم الغزو غزواني فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة واجتنب الفساد فان نومه ونبته اجر كله - [00:07:27](#)

قالوا امام الغزو رباء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لا يرجع بالكافف. الحديث لن يرجع بالكافف وهذا يدل على انه سيرجع بالاثم. لانه وحتى ان يعود لا له ولا عليه لن يكون ذلك. سيعود بالاثم. نعم. قال باب ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه. قال اخبرني عمران وبكار قال حدثنا علي بن عياش. قال حدثنا شعيب قال - [00:07:37](#)

بعد اثنين ابو زناد مما حدثه عبدالرحمن الاعرج مما ذكره مما سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال انما الامام جنة ويقاتل من وراء جنة اي - [00:07:57](#)

ترس الواقي للمجتمع. الاصل انه يقوم بحماية المجتمع. نعم. ولا يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدلا. فان فان له بذلك اجرا وان امر بغيره فان عليه وزرا. قال باب نصيحة للامام قال اخبرنا محمد المصوبي قال حدثنا سفيان قال سألت سهير بن ابي صالح قال حدثنا عمرو عن القعقاع عن ابيك قال - [00:08:07](#)

اسمعته من الذي حدث ابى قال حدثه رجل من اهل الشام يقال له عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما دين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه - [00:08:27](#)

رسوله ولائمه المسلمين وعامتهم قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما النصيحة - [00:08:37](#)

انما الدين والنصيحة قالوا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم. قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليثي قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلم - [00:08:47](#)

القعقاع بن حكيم قال عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة. قالوا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله - [00:08:57](#)

ولائمه المسلمين وعامتهم قال اخبرنا عبد القدس ابن محمد ابن عبد الكبير ابن شعيب ابن الحجاج قال حدثنا محمد ابن قال حدثنا اسماعيل ابن عيسى عن القعقاع ابن حكيم وعن سمي وعن عبيد الله بن مقاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه - [00:09:07](#)

رسوله ولائمه المسلمين وعامتهم قال باب بطانة الامام قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا معمر ابن يعمر قال حدثنا معاوية بن سلامة قال حدثنا الزهرى قال حدثنا ابو سلمة عبد الرحمن عن ابى هريرة قال - [00:09:27](#)

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من وال الا وله بطانة تأمره بالمعرفة وتنهوها عن المنكر البطانة هي الحاشية التي تكون للامام ينصحونه يستنصرهم نعم قال وبطانة لا تأله خبالا. فمن وقي شر هذه البطانة لا تأله خبالا. هذه البطانة الفاسدة - [00:09:37](#)

التي تنصحه بما يضر الناس. نعم. قال صلی الله عليه وسلم فمن لقي شرها فقد وقي وهو من من التي تغلب عليه منها. قال وهو من التي تغلب من اللاتي يعني هو سيخسّب على التي تغلب عليه منها. اي حاكم حوله بطانة سوء وبطانة خير. تزيد المصلحة الحقيقية - [00:09:54](#)

عدوى الى من سيميل سيفل عليه. اذا ما الى بطانة الخير نجح امره. واذا ما الى بطانةسوء فسد امره. نعم. قال حدثنا الاخبار ان يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى سعيد عن رسول الله صلی الله ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة الا كارثة له بطانتان تأمره بالخير - [00:10:13](#)

تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله عز وجل قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن صفوان عن ابى سلمة عن ابى سعيد عن ابى شعيب عن رسول - [00:10:33](#)

الله صلی الله عليه وسلم يقول ما بعث من نبى ما بعث من نبى ولا كان بعده من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمر بالمعروف وتنهى عنها

عن المنكر وبطانة لا تأله - 00:10:43

قبال فمن لقي بطانة السوء فقد وقي قال باب وزير الامام. قال اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا ابن المبارك عن ابن ابي حسين قال عن القاسم ابن محمد قال سمعت عمتي. تقول قال - 00:10:53
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولی منکم عملًا فاراد به الله فاراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحًا. ان نسي ذكرها وان ذكر اعنه قال باب جزاء من امر بمعصية - 00:11:03

قطع قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال محمد بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زبيد القيامي قال عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا - 00:11:13

وامر عليهم رجال فاوقد النار فقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلها وقال الاخرون انما فررنا منها فذكروا لنفر من النار وانت تقول لنا ادخلوا النار. نعم. قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة. في معصية - 00:11:24

هذا الرجل زعيم السرية اراد ان يتمتحن طاعة آآاصحابه له فاجعل لهم نارا وقالوا ادخلوا النار قالوا يعني احنا نطيعك فيما يرضي الله. اما ان ندخل النار. نحن فررنا من النار. لذلك اسلمنا. فقال صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة -

00:11:43

دلالة انك اذا اطعت الامير في معصية الله عاقبك الله اذا اطعت الامير في معصية الله عاقبك الله. نعم. قال وقال للاخرين خيراً وقال ابو موسى في حديثه قولاً حسناً وقال لا طعت في معصية الله انما الطاعة في المعروف. قال اخبرنا - 00:12:03
حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية - 00:12:18

لا سمع ولا طاعة قال باب ذكر الوعيد لمن اعان اميرًا على الظلم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال احدثنا يحيى. قال عن سفيان عن ابی حصين عن شعبي عن عاصم العدوی عن كعب ابن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله - 00:12:28
ونحن تسعه فقال انه ستكون بعدي امراء من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض.
ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منهم - 00:12:38

وهو وارد علي الحوض. قال باب من لم يعن اميرًا على ظلمه قال اخبرنا هارون ابن اسحاقه قال حدثنا محمد يعني ابن عبد الوهاب قال حدثنا مسعود عن ابی حصنين عن الشعيبة عن عاصم ابن العدوی عن كعب ابن عجرة قال - 00:12:48
عليينا رسولينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعه. خمسة واربعة قال احد العدددين من العرب قال والآخر من العجم. فقال اسمعوا هل خمسة من العرب اربعة من - 00:12:58

العدم او العكس. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا هل سمعتم انه ستكون بعدي امراء ومن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض. ومن لم - 00:13:08
تدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منهم وسيرد علي الحوض. قال باب فضل من تكلم بالحق عند امام جائز قال اخبرنا اسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عن - 00:13:18

اقامة ابن مرثد قال عن طارق بن شهاب ان رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز اي الجهاد افضل؟ قال
كلمة حق عند سلطان جائز. والغرز هو الذي يضع فيه - 00:13:28

فارس قدميه عندما يركب الخيل. هذا يسمى غرز تركب الخيل. تضع قدميك في حديدتين على جانب الفرس. نعم. قال باب ثواب من وفي بما بايع علي قال اخبرنا قتيبة قال احدثنا سفيان عن الزهري عن ابی ادريس الخولاني عن عبادة ابن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس. فقال بايعوني على الا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا واقرأ عليهم الآية - 00:13:38
كيف من وفق منكم فاجرہ على الله ومن اصاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو الى الله عز وجل ان شاء عذبه ومن شاء غفر له. قال

باب ما يكره من الحرص على الامارة قال اخربنا محمد ابن ادم ابن سليمان قال عن ابن - 00:13:58

المبارك عن ابن ابي ذر عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم مستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة وحسرة فنعمت المرضعة وبثنت الفاطمة - 00:14:08

مع اول ما تأخذ الرضيع تكون مسروقة لماذا؟ لأن هناك راتب شهري وآيا يصرف لها من قبل والد الطفل ثم يأتي موعد الفطام تحزن. ليه الفطام اللي هو انتهاء الرضاعة. لماذا تحزن؟ انه خلص سينقطع هذا الراتب - 00:14:18

وهذا حال ذاك القاضي تمام او الذي يريد الامارة انكم مستحرصون على الامارة. الامارة في بدايتها حلوة فخامتك وسعادتك وهذا يفتح لك السيارة وهذا بدخلك في السيارة وراتب شهري لكن يوم القيمة في الاخير - 00:14:36

ستندم ندامة شديدة على الظلم الذي فعلته والاستبداد الذي اوقعته. فحالك حال هذه المرضعة التي كانت مرضعة. في البداية كان وضعها ممتاز وسعيدة ثم اصبحت مازاً فاطمة يعني فطمط طفالها فذهب عنها الخير. كذلك الذي يلي الامارة في البداية حلوة ودنيا لكنها يوم القيمة - 00:14:52

في النهاية حمرا وندامة. لذلك قال فنعمت المرضعة المرضعة في البداية مبسوطة وبئس الفاطمة الفاطمة التي خلاص انتهت من الرضاع حزينة. هكذا الذي يلي الامارة في البداية سعيد لكن يوم القيمة حزين. اذا لم - 00:15:14

يتقى الله. نعم. قال بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العقيقة قال باب اخربنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال وحدثنا داود ابن قيس عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه - 00:15:30

عن العقيقة فقال لا يحب الله عز وجل العقوق. وكأنه كره الاسم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما نسألك احدنا يولد له. قال من احب ان يمسك ان ينسك عن ولده فلينسك - 00:15:40

عن الغلام عن الشاتان مكافأتان وعن الجارية شاة. قال قال داود سأله زيد بن اسلم عن المكافأتان قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا. قال الشاتان متشابهتان قالوا في السلامة في الاعضاء. ما معنى شاتان مكافأتان؟ اي يشبه بعضهما بعضا في السلامة من العيوب. نعم - 00:15:50

فهنا قول لا يحب الله العقوق اختلف شراح الحديث قال وكأنه كره الاسم. هل النبي عليه الصلاة والسلام يكره ان نسمي العقيقة عقيقة الصوابلة لأن هو صلى الله عليه وسلم استعمل هذه التسمية - 00:16:10

ذاك اختلف شراح الحديث لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لهما الرجل لما سأله عن العقيقة لا يحب الله العقوق. الرجل قال يا رسول الله لا اقصد عقوق الوالدين. وانما اقصد العقيقة وهي الذبيحة التي تذبح عن الولد. قال فاجابه - 00:16:24

بعد ذلك قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم ظن ان هذا الرجل يظن ان العقيق مشتقة من العقوق يعني هذا الرجل قال لعله ظن ان العقيق مشتقة من العقوق فقال له لا يحب الله العقوق - 00:16:40

وليس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد ان نسمي العقيقة عقيقة وهو صلى الله عليه وسلم استعمل هذا الاسم. فهذا من احد التوجيهات التي قيلت نعم. قال اخربنا الحسين بن حريص قال حدثنا الفضل عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه - 00:16:55

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقى عن الحسن والحسين قال باب العقيقة عن الغلام قال احد اخربنا محمد بن المثنى قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ابيه وحبيب ويونس - 00:17:10

سادته عن محمد ابن سيرين عن سلمان ابن عامر الضبي قال عامر ضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى قال اخربنا احمد بن سليمان واميطوا - 00:17:20

الاذى وهو الشعر. انه يستحب ان يحلق شعره. نعم.انا حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء وطاوس ومجاحد عن ام كرز ان رسول الله صلى - 00:17:30

قال في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية قال باب العقيقة عن الجهرية قال اخربنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال قال

عمر عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن - 00:17:40

في خرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة. قال باب كم يعق كم يعقة عن الجارية؟
قال اخبرنا قتيبة قال احدثنا سفيان قال عن عبيد الله وابن - 00:17:50

ليزيد قال عن سباع ابن ثابت قال عن ام كرز قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول
على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن او - 00:18:00

قال اخبرنا عمرو بن عريق بغض النظر ذكرها او ذبحت انت ممكن تذبح كبش ذكر ممكن تذبح انشي. كله يجوز. نعم. قال
حدثنا ابي قال حدثنا جريج قال حدثنا عبيد حدثني عبيد الله ابن ابي يزيد عن سباع ابن ثابت. قال عنه من كرز - 00:18:10

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كنا او انانا. قال اخبرنا احمد بن حفص بن
عبد الله قال حدثني ابراهيم وهو ابن طهمان. عن الحجاج ابن الحجاج قال عن - 00:18:25

عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكشين قال باب متى يعقة؟ قال اخبرنا عمرو بن
علي ومحمد بن عبد العالى قال حدثنا يزيد وهو ابن زعيم قال عن - 00:18:35

عبيد قال اخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم
سابعه ويحلق ان كل غلام رهين بعقيقته - 00:18:45

ايضا هذا مما اختلف فيه شراح الحديث وذهب كثير منهم الى ان المراد بذلك ان شفاعة الطفل لابيه اذا مات وهو طفل مرتهنة بان
يعق عنه يعني اذا كان لك طفل - 00:18:55

ومكتوب لهذا الطفل ان يموت وهو صغير ولا يعيش حتى يشفع لك يوم القيمة هذا مرتهنة بان تعق عنه وهذا التفسير قاله الامام
احمد بن حنبل رحمة الله تعالى عليه. فشفاعة الطفل لابيه يوم القيمة مرتهنة بان يكون والده عق عنه - 00:19:11

في الدنيا. هذا اذا مات وهو طفل. نعم. قال صلى الله عليه وسلم ويحلق رأسه ويسمى قال اخبرنا هارون بن عبدالله قال حدثنا
قريش بن انس قال عن حبيب ابن الشهيد قال لي محمد ابن سيرين - 00:19:30

الحسن من سمع حديثه في العقيقة فسألته عن ذلك فقال سمعته من سمرة وقال باسم الله الحسن البصري لم يسمع من سمرة بن
جندب الا هذا الحديث لذلك هو خلاف مشهور عند المحدثين. هل الحسن البصري حديثه عن سمرة بن جندب؟ احاديث متصلة -
00:19:40

في خلاف حقيقة ولكن كثير من المحدثين يقولون الحديث المتصل الوحيد الذي سمعه الحسن عن سمرة هو حديث العقيقة وخلاصة
هذا الباب انه يسن ان تكون العقيقة في اليوم السابع. لذلك قال تذبح يوم سابعه. نعم. قال باسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرع
والعتيرة. قال - 00:19:59

والعتيرة. الفرع هذا كان من امور الجاهلية التي اقرها الاسلام ابتداء واستحبها وهو ان يكون الانسان لديه قطع من غنم. اقتئاه
حديثا او قطعه من شيء من ابل او بقر - 00:20:18

فاول نتاج لهذا القطع او نتاج له اول مولود له يسمى فرعا ويستحب ان يذبح ويطعم للقراء والمساكين ليكون بركة فيما هو قادر
هذا يسمى ماذا؟ فرع وكان هذا مستحبنا ثم عاد مباحا ثم عاد مباحا - 00:20:33

والعتيرة هي ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب واقرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مستحبة ثم نسخ استحبابها وبقيت على
الاباحية. وبعض المذاهب يقولون حتى اباحتها ما عادت واصبحت بدعة - 00:20:55

في خلاف بين المذاهب الفقهية في تقرير هل عادت مباحة ام اصبحت منهيا عنها؟ بسبب اختلاف الاحاديث الواردة فيها. نعم. ولا باب
اخبرنا اخونا ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيق
هنا لا فرع ولا عتيرة - 00:21:12

باسم الحنابلة وغيرهم فهموا انه لا فرع ولا عتير لازمة لكن لو فعلتها مباح يعني لا فرع يلزمك اي لا يذبحك ان تذبح الفرع وهو اول

النتائج. ولا يلزمك ان تذبح عتيق - 00:21:31

في رجب ولكن لو فعلت لي بدعة ولا مباحة؟ قالوا مباحة. والبعض يعني خالف في ذلك. قال اخربنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبته قال احد - 00:21:45

حدثت ابا اسحاق عن معمر وسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال احدهما نهى رسول الله صلى الله عليه قال احدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيره وقال الآخر - 00:21:55

لا فرع ولا عتيره قال اخربنا عمرو بن زراره قال حدثنا معاذ وهو ابن معاذ قال حدثنا ابن عون قال حدثنا ابو رمل لا تقل اخربنا ميخنا فابن سليم قال بینا نحن وقوف مع النبي صلى الله - 00:22:05

قال عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على ان على اهل بيته في كل عام اضحاتا وعتيره. قال معاذ قال يعني على كل اسرة في كل عام اضحيتها - 00:22:15

اضحي تنهي اضحية عيد الاضحي. وعتيره في رجب كما قلنا هذا منسوخ وقالوا انه رعات العتيره الى الاباحه. نعم. قال معاذ كان ابن عون عشر ابصرته عيني في رجب قال اخربنا ابن عون وهو احد علماء السلف - 00:22:25

بقي يفعل العتيره ابن عو وهو احد علماء السلف بقي يذبح العتيره. نعم. قال اخربنا ابراهيم ان يعقوب ابن اسحاق وقال حدثنا عبد الله بن عبدالمجيد ابو علي الحنفي قال حدثنا داود ابن قيس قال سمعت عمر ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمر قال عن ابيه - 00:22:41

قال عن ابيه عن ابيه قال عن ابيه عن ابيه وزيد ابن اسلم قالوا يا رسول الله الفرع قال حق فان تركته حتى يكون بكرا. وتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملا خير من ان تذبحه فيلصق - 00:22:54

لحمه بوباره قال فيلصق لحمه وبره قال فتكفأ اناءك وتوله ناقتك. قالوا يا رسول الله فالعتيره قال العتيره حق هلا ابو عبد الرحمن اذا هذا يدل على انها ثابتة. لاحظ فلما سئل عن الفرع قال حق ولما سئل عن العتيره قال حق. اذا القول بدعيتها قول - 00:23:07
والاظهر انها مباحة والله اعلم. نعم. قال ابو عبد الرحمن ابو علي الحنفي هم اربعة اخوه احدهم ابو بكر وبشر حتى اعلق على الحديث السابق قالوا يا رسول الله الفرع قال حق فان تركته حتى يكون بكرا اي حتى يكبر - 00:23:27

وتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملا خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفأ اناءك وتولي طاقتكم. ماذا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث؟ يقول في العرفة الجاهلية كانوا يذبحون الفرع اول ما ينتج - 00:23:43
يعني رسالة الان خرج من بطنه امه يذبحونه النبي عليه الصلاة والسلام كان له توجيه افضل في هذا. قال الفرح حق لكن لو تركته حتى يكون بكرا اي حتى يكبر - 00:24:02

هذا الفضيل او هذا المولود يكبر. و تستطيع ان تحمل عليه المجاهدين في سبيل الله اذا كان جملا هذا افضل او يكبر وتعطيه ارملا مسكونية تستفيد من خير من ان تذبحه وهو ما زال صغيرا قال لانك اذا ذبحته وهو صغير يلتصق لحمه بوبره. كنایة على انه ماذا سيكون عليه من اللحم - 00:24:15

كمية قليلة اذا ذبحته اول ما ينتج. قال فيلصق لحمه بوبره. لعدم وجود لحم واخر عليه ما زال عظم. يعني كمية لحم قليلة لن يكون الفائدة منه ترجى. قال فتكفي اناءك وتوليه ناقتك. ما معنى فتكفيها اناءك؟ قالوا كنایة على ان ام هذا الفراع - 00:24:41

سينقطع عنها اللبن لانه تعرفوا الام اول ما ينتج لها فرس يكون عندها حليب. وهذا الحليب انت راح تستفيد منه. فاذا ذبحت طفلاها سيفزعها فكأنك حرمت نفسك من الاستفاده من ماذا؟ من لبن امه. ايضا هذه نظره اخرى. قال وتوله ناقه - 00:25:02

شف هنا الرقي في كلام النبي عليه الصلاة والسلام. انه ارحم ام هذا الطفل امانة توله ناقتك تفرعها هذه ام ولدت الان حديثا تخليوا توخذ ابنها وتذبحه قال ستحزن ستبكى عليه وان كنت لا تراها فانت افزعتها. خلها تعيش مع فترة لما يكبر ان شاء الله. يا احد يجاهد على هذا الفراع. او - 00:25:20

انه تعطيني ارملا تستفيد منه. اذا هذا يدل على ان الفرع ليس حراما كما قلنا مباح لكن هناك ما هو اولى من ذبحه. نعم. قال اخربنا

سعید بن نصر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن يحيى وهو ابن زراة ابن كریم قال ابن الحارت - 00:25:47
من عبر الباھلی قال سمعت ابی یذکر انه سمع جده الحارت بن عمرو یحدث انه لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجۃ الوداع
وهو علی ناقته العضوae قال فاتیته من احد شقیه فقلت یا رسول الله - 00:26:02

بابی انت وامی استغفرلی فقال غفر الله لكم. قال ثم اتيته من الشق الآخر ارجو ان یخصنی دونهم فقلت یا رسول الله استغفرلی
فقال بیده غفر الله لكم. یمین شمال بده - 00:26:12

والله یقول له غفر الله لك كل ما یلف النبی یقول غفر الله لكم. قل لفیت من الجهة الثانية بستنی یقول لك بحکی لكم مش راضی
یخصنی بدعوہ خاصة فیی انا. نعم. فقال - 00:26:22

رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عثر ومن شاء لم یعترف ومن شاء فرع ومن شاء لم یفرع قال في الغنم
اضحتها قال وقبض اصابعه الا واحدة قال اخبرني - 00:26:35

عمر بن عبد الله قال حدثنا اصبعه الا واحدة اضحتها کنایة على انها الاضحیة واحدة على اهل البيت الواحد هکذا يعني. نعم. قال
اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا - 00:26:45

انقل حدثنا یحییی ابن زراة السهمی قال حدثنا ابی قال عن جده الحارت بن عمرو انجاء وابنها هارون ابن عبد الله قال حدثنا هشام
بن عبد الملك قال حدثني یحییی بن زراة السهمی قال حدثني ابی قال عن جده الحارت - 00:26:55

امرین انه لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجۃ الوداع فقلت بابی انت یا رسول الله وامی استغفرلی فقال غفر الله لكم وهو
علی ناقته العضوae ثم استدرت من الشق الآخر وساق الحديث. قال باب تفسیره - 00:27:05

الا خبار ان محمد المثنی قال حدثنا ابن ابی عدیان عن ابن عون عن ابن جمیل قال عن حدثنا جمیل عن ابی الملیح عن نبیشة قال ذکر
لنبوی صلی الله علیه وسلم قال کنا نعترف فی الجاهلیة - 00:27:15

قال اذبحوا لله عز وجل فی اي شهر ما کان وبروا لله عز وجل واطعموا قال اخربنا انه ما یفیش داعی تخص رجب بدینیحة
فخاص به. نعم. قال اخربنا عمرو بن علی قال حدثنا بشرا وهو ابن المفضل قال عن خالد وربما قال عن ابی الملیح وربما ذکر ابا ابا
قلابة. قال عن نبیشة قال نادی رجل وهو - 00:27:25

قال يا رسول الله انا کنا نعتذر عتیرة فی الجاهلیة فی رجب. فما تأمرنا یا رسول الله؟ قال اذبحوا فی اي شهر ما کان وبروا لله وبروا
الله عز وجل واطعموا. قال انا کنا - 00:27:45

نفرع فرع فرع فما تأمرنا؟ قال فی کل سائمة فرع تغدوه ماشیتك حتى اذا استحمل ماشیتك اي تلده ماشیتك ماشیة کتلده فی
کل سائمة من الغنم فرع تلده ماشیتك حتى اذا استحمل ماشیتك اي تلده ماشیتك ماشیة کتلده فی - 00:27:55

ان یحمل علیه. حتى اذا استحمل ذبحته وتصدق بلحمه. اذا لاحظوا توجیه النبی علیه الصلاة والسلام انه الفرع لا یذبح اول ما یولد
لا اترکه حتى یستطیع ان یحمل علیه. وهذا کنایة انه کبر فی السن. حتى یکون فی فائدۃ من لحمه. نعم. قال اخربنا عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن قال حدثنا غندر - 00:28:15

عن شعبۃ عن شعبۃ عن خالد عن ابی خلابة عن ابی الملیح واحسنبی قد سمعته. قال واحسنبی قد سمعته من ابی الملیح عن ابیشة
رجل من رجل من هذیل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال - 00:28:36

کنت نهیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلات کیما تسعکم. فقد جاء الله عز وجل بالخير فکلوا وتصدقوا وادخرروا فانها وان وان هذه
الایام ایام اکل وشرب وذکر لله عز وجل - 00:28:46

قال رجل انا کنا نعترع عسیرة فی الجاهلیة فی رجب فما تأمرنا؟ قال اذبحوا لله عز وجل فی اي شهر ما کان وفروا لله عز وجل
واطعموا فقال رجل یا رسول الله انا کنا نفارع - 00:28:56

فرع فی الجاهلیة فما تأمرنون فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغنم فرع تغدوه. فرع تغدوه غنمک حتى اذا استحمل ذبحته
وتصدق بلحمه على ابن السبیل فان ذلك هو - 00:29:06

قال باب تفسير الفراعنة قال اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قد حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا خالد عن ابي المليح عن نبيشة

قال نادى النبي صلى الله نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال - 00:29:16

فكان نعترضتيرة في يعني في الجاهلية في رجب فماذا تأمرنا؟ فقال اذبحوه في شهر كان ابو بر لله عز وجل واطعموه قال انا كنا نفرع
فرعا في الجهرية قال في كل سلامه - 00:29:26

حتى اذا استحمل ذبحته وتصدق بلحمه فاذا فان ذلك هو خير قال اخبرنا يقول ابراهيم قال عن ابن علية قال عن خالد قال حدثني
ابو قلابة عن ابي المليح قال فلقيت ابا المليح - 00:29:36

كيف سأله فحدثني عن نبيشة الهدى لي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نقتل عتيرة في الجاهلية فماذا تأمرنون فما تأمرنون قال
اذبحوا لله عز وجل في اي شهر كان قال وبروا الله - 00:29:46

عز وجل واطعموا قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبدالرحمن قال وحدثنا ابو عوانة عن يعلى ابن عطاء عن الوكيع ابن عدس ابن
عدس قال عن عمه ابي رزين اللقيط ابن عامر العقيلي قال - 00:29:56

قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به.
قال وكيع بن عدس فلا ادعه. قال ادعه - 00:30:06

تم هذا الرجل يقول ايضا ساستمر على هذا الفعل. نعم. قال باب جلود الميادة الميادة قال اخبرنا قتييبة قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي - 00:30:16

صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميادة ملاقاة فقال لمن هذه؟ فقالوا لميمونة؟ فقال ما عليها لو انتفعت بايهابها قالوا انها ميادة فقال
انما حرم الله عز وجل اكلها. هناك حيوان - 00:30:26

مأكلو اللحم مات حتف انهه وميادة لكن يجوز ان تأخذ جلده وتدبغه وتنتفع به عند جماهير الفقهاء الميادة اذا كانت لحيوان مأكلو
اللحم النبي صلى الله عليه وسلم وجه الى دبغ الجلد. دبغ الدبغ هو نوع من ازالة الرطوبة التي في الجلد. حتى يتم بعد ذلك الاستفادة
من هذا الجلد اما - 00:30:36

سجادة او كقربة او شيء من ذلك. لذلك قال لو انتفعت بايهابها اي بجلدها. نعم. قال اخبرنا محمد بن سالمته والحارث والنسيين قراءة
نعليه ونسمع لفظ لها القاسم يقع حدثنا مالك عن ابن شاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة ميادة كان اعطتها مولاه اعطها مولاه لميمونة زوج النبي صلى الله - 00:31:00

النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل انتفعت بجلدها؟ قالوا يا رسول الله انها ميادة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم
أكلها. قال اخبرنا عود الذي حرم اكلها وليس الانتفاع بجلدها - 00:31:20

قال اخبرنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث ابن سعد قال حدثنا ابي عن جده قال عن ابن ابي حبيب يعني يزيد قال عن حفص ابن
الوليد عن محمد ابن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله قال حدثنا ابن عباس - 00:31:30

فوق الابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميادة لمولاه لميمونة وكانت من الصدقة. فقال لو نزعوا جلدها فانتفعوا به
قالوا انها ميادة قال انما حرم اكلها. قال اخبرني عبد - 00:31:40

الرحمن ابن خالد القطاني الرقي. قال حدثنا حجاج قال ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار قال اخبرني عطاء مذحين قال عن
ابن عباس اخبرتني ميمونة ان شاة ماتت فقالت - 00:31:50

النبي صلى الله عليه وسلم الا ذوقتم ايهابها فاستمتعتم به؟ قال اخبرني محمد ابن مسعود قال عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال
سمعت ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميادة. فقال الا الا اخذتم - 00:32:00

يا بها فدغتم فانتبعت فدبغتم فانتفعت به. قال اخبرنا محمد ابن القدامه عن جرير عن مغيرة عن الشعيبة. قال قال ابن
عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميادة فقال - 00:32:10

والاخبار ان محمد بن عبدالعزيز بن ابي رز مات قال اخبرنا الفضل بن موسى قال عن اسماعيل بن ابي خالد عن شعيبة عن عكرمة عن

ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:32:20

على بن حجر عن سفيان عن زيد بن أسلمة عن يعنى - 00:32:30

ابن يعْلَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيمَانَ اِيَهَابَ دَبْسَ فَقَدْ طَهَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَبِيعَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ قَالَ حَدَثَنَا اِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ مَضْرُوْبٌ حَدَثَنِي اِيَهَابٌ قَالَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ - 00:32:52

فقال ابن عباس الدماغ طهور قال - 00:33:02

عن رايك او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة عن الحسن - 00:33:12

عن دول ابن قتادة عن سالمه ابن المحبق قال ان نبی الله صلی الله علیہ وسلم فی غزوۃ تبوك دعا بماء من عند امراة فقالت قالت ما
عندی الا في قربة لی میتة قال الیس فی الیس قد - 00:33:22

الاعمش عن عمارة ابن عمير عن الاسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود - 00:33:32

فقال دماغها طهورها. قال أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا شريكنا عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود - 00:33:53

قال زكاة الميّة دماغها - 00:34:03

قال اخربنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثنا اسرائيل قال عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرة الميتة دماغها قال باب ما يدبر به جلود - 00:34:23

قال اخبرنا سليمان يعني ما هي الادوات التي تستعمل في الدماغ؟ نعم. قال عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وليس ابن سعد عن كثير ابن فرقد ان عبد الله بن مالك - 33:34:00

ابن حذيفة تحدث وقال عن العالية بنتي عن العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجررون شاة لهم مثل - 00:34:43

الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إيهابها؟ قالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ. قال ورق شجر السلم. وهذا الشجر - [00:34:53](#)

نعم. قال قرآن اسماعيل ابن مسعود قال احدثنا بشرا عن ابن الفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن - [00:35:04](#)

الميّة باهاب ولا عصب. من الميّة باهانة - 00:35:17

عصب اذا لم تدغوا اما اذا دبغتم فيجوز الانتفاع. هكذا قال كثير من نعم - 00:35:27

۲- اگرچو سلسلہ بن محدث بزرگر علی سمعور علی استاذ علی حیدر، در حسن بن ابی یحییٰ علی عبد الله بن علیم علی سلب ایشان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستمتعوا من الميّة باهاب ولا عصب. قال اخربنا علي ابن حجر - [00:35:45](#)

شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهنم لا تنتفعوا من الميّة باهاب ولا عصب؟ قال ابو عبدالرحمن اصحابها في هذا الباب في جلود الميّة اذا - [00:35:55](#)

سبقت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله اعلم قال باب الرخصة في الاستمتاع بالجلود ميّة اذا دبّغت قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخربنا بشر ابن عمر قال حدثنا مالك - [00:36:05](#)

الحارس بن مسكيين قرأة عليه ان اسمعه عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي قال عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه قال عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميّة - [00:36:15](#)

اذا دبّغت قال باب النهي عن الارتفاع بجرود السباع قد اخربنا لا يجوز الانتفاع بها مطلقا. لانها حيوانات غير مأكولة اللحم احنا قلنا الميّة التي ينتفع بجلدها هي الميّة التي تكون في الوضع الطبيعي مأكولة اللحم. مثل الشاة والابل والبقر والخيول - [00:36:25](#)

اما اذا كانت الميّة لاسد دي نمر لا مثل هذا غير مأكولة اللحم. فلا يجوز الانتفاع بجلده حتى لو دبّغ. نعم. هل اخربنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى قال عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الملبح عن ابيه - [00:36:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع قال اخربنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدام من معد كلب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياه - [00:36:57](#)

النمور وهي نوع من القطع الجلدية كانت تستعمل عند الجاهليين وتصنع من جلد النمر تناهم عنها. نعم. والخبر ان عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفـد المقدام من مع ديكاربة على معاوية فقال له انشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:07](#)

نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم. قال بعض النهي عن الالتفات بشحوم الميّة. قال اخربنا قتيبه قال احدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب. عن عطاء بن ابي رباح قال عن جابر بن عبد الله انه - [00:37:25](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة؟ فانه يطلع بها السفن ويدهن بها - [00:37:35](#)

يعني الاشياء الدهنية. التي تكون في الميّة. نعم. قال ويستصبح بها الناس يعني لانه دهن يستعمل في المصابيح يستصبح بها الناس يعني كانوا يشعرون بها المصابيح. فقال لا هو حرام لا يجوز الانتفاع - [00:37:45](#)

بشحوم الميّة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكروا ثمنه قال حرم الله للميّة - [00:38:03](#)

لما حرم الله الشحوم على اليهود كما في سورة الانعام حرمنا عليهم شحومهم. لما حرم الله الشحوم عليهم اليهود اهل لف ودوران قاموا بحملها ما معنى جمالوها اذا بواها اتوا الى الشحوم اذا بواها حتى اصبحت سائل. ثم باعوها وهي سائل وقالوا يا رب احنا ما اكلناش الشحوم. احنا - [00:38:13](#)

حولناها من صورة الى صورة. يعني نوع من الاحتيال على حكم الله. جملوه يعني اذا بواهه ثم باعوه وهو مادة سائلة. فاكروا ثمنه وهذا يدل على حرمة الاحتيال على الاشياء التي حرمتها الله سبحانه. نعم. قال ابو نهي عن الالتفاع بما حرم الله عز وجل قد اخربنا اسحاق بن ابراهيم قال اخربنا سفيان عن عمرو ابن طاووس - [00:38:36](#)

عن ابن عباس قال ابلغ عمر ان سمر تبع خمرا قال قاتل الله ثمرة لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها. قال سفيان يعني اذا بواها قال باب - [00:38:56](#)

تقع في السمن قال اخربنا قتييبة قال حدثنا سفيان ان الله اذا حرم شيئا حرم بيعه والانتفاع بثمنه. فالله عن الانتفاع بما حرم الله اه هذه ترجمة يقصد بها النسائي انه لا يجوز ان تنتفع بشيء حرمه الله حتى ببيعه واكل ثمنه لا يجوز. نعم. هل اخربنا - [00:39:06](#)

قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال عن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت وسائل النبي

صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه قال اخبرنا يعقوب ابراهيم الدورقى - ٠٠:٣٩:٢٦

عن فارة وقعت في سمن جامد فقال خذوه خذوها وما حولها فالقوه. قال اخربنا خشيش ابن اصرم. قال احدثنا عبد الرزاق. قال اخربنا عبد الرحمن ابن ابن بوزويه قال ان معمرا - 00:39:57

ذكره عن الزهرى عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الميمونة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سئل عن الفار التي تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوه وما حوله وان كان مائعا فلا تقربوه قال اخبرنا - 00:40:07

ابن احمد ابن سليم ابن عثمان الفوزي كان مائع لا اذا كان مائعا بمجرد وجود ميته فيه سيتأثر كل السطل بخلاف الجامد فانك تستطيع انك تزيل ما حوله و تستفع بالباقي. وفرقه بين السمن الجامد والمائع اذا وقعت فيه النجasse. قال حدثني جد الخطاب وقال حدثنا - 00:40:17

محمد بن حمير قال حدثنا ثابت عجلان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد مر بعنزة ميته فقال ما كان على اهل هذه الشاة لو انتفعوا بيها بها - 00:40:37

على الانتفاع بجلدها وهذا يتعلّق بباب الدماغ. نعم. قال باب الذباب يقع في الاناء قال اخبرنا عمرو بن علي قال احدثنا يحيى قال احدثنا ابن ابي ذيب قال سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احذكم فليملقه - 00:40:47

اليوم اي فليغمسه غمسا كاملا. لانه جاء في رواية مفسرة فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء اذا وقع الذباب في الاناء الان
الذباب له جناحان وفي احد الجناحين داء وفي الجناح الاخر شفاء هذا الداء. سبحان الله - 00:41:04
اذا وقعت الذبابة في شرابك فاغمسها كاملا ثم انزعها. لأن هنا انت تتأكد ان الشراب خالي من السموم فانك لا تعرف هل هي وضعت
جناحها الذي فيه الداء او الذي فيه - 00:41:26

الدواء. فمن باب اليقين نغمصها كاملة ثم نخرجها. نتيقن بذلك اننا وضعنا الداء والدواء. فيكون الشراب ان شاء الله لا صح ما فيه. قال
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد والذبائح قال باب الامر بالتسمية عند الصيد قال اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن النسائي بمصر
قراءة عليه وانا اسمع عن سويد ابن النصر - 00:41:39

خبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن شعبية عن عدي بن حاتم انه سأله الإمام أبو عبد الرحمن النسائي هذا كلام تلميذ الإمام النسائي ابن السنى هو راوية هذا الكتاب - 00:41:59

عندما تقول هنا اخبرنا ان ابو عبدالرحمن النسائي يذهب النسائي صاحبنا فهذا يكون ابن السنى ينقله عن شيخه. فكأن صاحب النسخة لما كتب الكتاب نقله كلام ابن السنى فيما نقله عن شيخه النسائي. نعم. فقال له اذا ارسلت - 00:42:13

فاذکر اسم الله فاذکر اسم الله علیه فاذا فان ادرکته لم یقتل. فاذبج واذکر اسم الله علیه وان ادرکته قد قتل ولم یأکل فقل فقد امسکه علیک. وان وجدته قد اکل منه فلا - 00:42:28

شيئاً فاماً امسكه على نفسه بينما امسك على نفسه وان خالط قلبك كلاباً فقتلنا فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً. فانك لا تدرى ايها قتل.
طبعاً هذا الباب كله في العادة يقوم على - 00:42:38

قال حدثنا عبد الله عن زكريا عن شعبى عن - 00:42:48

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراج فقال أما هي خشبة كانوا يرمونها فيصيدون بها. خشبة كانوا يرمونها

فيصيدون بها. وصيد المراج اذا اصبت اذا خزقت الخشبة جنة الصيف - 00:43:08

واحدثت جرحا يجوز اكله اما اذا ضربت بالمعراج فماتت مات الصيد بسبب حمي الضربة دون ان يحصل خرق او ثقب لا يجوز الاكل في هذه الحالة. لذلك قال ما اصبت - 00:43:25

تحديه فقل يعني اذا اصبت بحده فجرح. واما ان اصبت بعرضه فمات الصيد بسبب شدة الضربة وليس لأن فيه جرح هذا يعتبر في حكم الموقودة. والموقودة في حكم الميتة فلا تجوز. نعم. وقال صلى الله عليه وسلم ما اصبت بحدث فكل ما اصبت بعرضه بعرضه فهو - 00:43:42

سألته عن الكلب فقال اذا ارسلت قلبك فخذ فاخذ ولم يأكل فكل فان اخذه فان اخذه ذكارة. فان اخذه زكاته قال وان كان مع كلبك كلب اخر فخشيت ان يكون اخذ معه فقتل فلا تأكل فانما فانك انما سميت على كلبك ولم تسمى على غيرك. يعني اذا ارسلت كلبك ليصيد حمام. وفي الطريق صاحبه كلب اخر - 00:44:02

والاثنين يجوا لك بالصيد. هنا لا يجوز ان تأكل. ليه؟ لانه انت سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الآخر الذي صاحبه في الطريق. نعم، فهذا من باب ان لا تأكل - 00:44:22

هلا بابو صيد الكلب المعلمي قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا ابو عبد الصمد ابن عبد العزيز ابن عبد الصمد قال حدثنا منصورا عن ابراهيم عن همام ابن الحارث قال عن عدي بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم - 00:44:34
قال ارسل الكلب المعلم فيأخذ فقال اذا ارسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فاخذ فقل قلت وان قتل قال وان قتل؟ قلت ارمي بالمراج قال اذا اصاب بحده فقل وادا اصاب - 00:44:44

ارضه فلا تأكل وهذا يدل على انه لا يجوز الصيد الا بالكلاب المعلمة والكلاب المعلمة هي التي تطيع صاحبها اذا زجرها وتذهب الى المهمة على قدر ما فعل، ولا تأكل من الصيد اذا قامت بالصيد فلا يجوز الصيد الا بالكلاب المعلم المدرية. نعم. قال باب صيد - 00:44:54

الكلب الذي ليس بعلم قال اخبرنا محمد ابن عبيد ابن محمد الكوفي المحاريبي قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد يقول اخبرنا ابو دريس عائش الله قال سمعت ابا ثعلبة - 00:45:14

يقول قلت يا رسول الله ان بارض صيد اصيده بقوس واصيده بكلب معن وبكلب الذي ليس بعلم فقل ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وقل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله - 00:45:24

اسم الله وقل وما اصبت بكلبك الذي ليس بعلم فادركت زكاته. بكلبك الذي ليس بعلم فادركت ذكاته. ايش يعني اذا كان عندك كلب غير معلم وصاد صيدا. اذا اعطيك الصيد وليس وما زال فيه رقم من الحياة - 00:45:34

فذبحته عندئذ يجوز ان تأكل. لانه ما احله هو ايش؟ ذبحك. اما اذا هذا الكلب غير المعلم اعطيك الصيد وقد مات لا يجوز ان تأكل لانه صيد كلب غير معلم. بخلاف الكلب المعلم. اذا ارسلته ليصيد صيدا وسلمك الصيد ميت يجوز ان - 00:45:52

تأكله. نعم. قال باب اذا قتل الكلب قال اخبرنا محمد بن زنبور ابو صالح المكي قال حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن همام ابن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل - 00:46:11

لكلاب معلمة فيمسكن عليه قال فيمس肯 عليه فاكل قال اذا ارسلتك الكلاب كالملعمة فامسكتنا عليك فقل فقلت فان قتلنا قال وان قتلنا حتى لو قتلنا انها كلاب معلمة حتى لو قتلت الصيد ما في مشكلة. نعم. قال وان قتلنا قال ما لم يشركن كلب من سواهن من سواهن. قال قلت ارمي بالمراج فيخزر. قال ان خرق فكل وان - 00:46:21

اصاب بعرضه فلا تأكل. قال باب اذا وجد مع كلبه كلبا لم يسمى عليه قال اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا احمد بن ابي شعيب. قال حدثنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن - 00:46:41

امر شعبي عن علي بن حاتم انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارتدت كلبك فخالف طنه اكلب لم يسمى عليه فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتلة - 00:46:51

قال رحمة الله تعالى باب اذا وجد مع كلبه كلبا غيره قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا زكريا وابن ابي زاندة قال احدثنا عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:47:01](#)

قلبك فسميت فقل وان وجدت كلبا اخر مع كلبك فلا تكن، انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم. قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر - [00:47:11](#)

قال حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال حدثنا شعبي عن عدي بن حاتم وكان لنا جار ودخل وربطه بالنهر. قال وربطه بالنهر لانه سأله النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارسل كلابي - [00:47:21](#)

ساجد مع كلب كلبا اخر. قال ارسل كلابي فاجد مع كلب كلبا قد اخذ لا ادرى ايهم اخذ فقال لا تأكل. قال لا تأكل فانما سمعت على كلبك ولم تسم على غيره - [00:47:31](#)

في تهذيب حاتم استنبط الفقهاء قاعدة فقهية عظيمة وهي انه اذا اشتبه الحال بالحرام غالب الحلال بالحرام بالحرام اخذوها من هذا الحديث لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا اشتراك مع كلبك كلب اخر - [00:47:41](#)

فلا تأكل ليه انه في اشتباه من الذي قتل كلبك ولا الكلب اللي لحقه في الطريق فما دام في اشتباه ونحن لسنا متأكدين في اشتباه تكون حلال وفي اشتباه تكون حرام. ما الذي يغلب؟ - [00:48:01](#)

التحريم بهذه قاعدة فقهية اخذت من هذا الحديث. نعم الا اخبرنا احمد بن عبدالله بن الحكم قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم قال حدثنا الشعبي عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك. قال اخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو قال - [00:48:15](#)

قيلاني البصري قال حدثنا باهزم قال حدثنا عبد الله بن ابي السفري قال عن عامر بن شعبي عن عدي بن حاتم قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلابي قال اذا ارسلت كلبك فسميت - [00:48:29](#)

قل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه. قال واذا ارسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. قال اخبرنا عمرو بن علي - [00:48:39](#)

اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت الله عليه وقتل قلنا يجوز ان تأكل الا في حالة واحدة اذا اكل من الصيد هو كالتعلم وسميت عليه. وصاد وقتل. الى الان فش مشكلة. متى بصير المشكلة؟ - [00:48:49](#)

اذا اكل كلبك المعلم قال صلى الله عليه وسلم اذا هذا دليل على انه امسك لنفسه ولم يمسك لصاحبه فلا يجوز الأكل في هاي الحالة. نعم. هل اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود عن شعبة عن ابن ابي السفري قال عن الشعبي وعن الحكم عن الشعيبة وعن وعن سعيد بن - [00:49:07](#)

صروخنا عن الشعبي عن عديد بن حاتم قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلابي فاجد مع كلب كلبا اخر قال لا ادرى ايهم اخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره قال باب - [00:49:23](#)

كلبي يأكل من الصيد قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا زكريا وعاصم قال عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد عن صيد المراج - [00:49:33](#)

ما صاب بحده فكل ما اصاب بعرضه فهو وقيل. قال وسألته عن كلب صيده فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فقل قلت وان قتل فكان اكل منه فلا تأكل وان وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فانما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكر على غيره قال اخبرنا عمرو بن الحارث - [00:49:43](#)

اخبرنا عمرو ابن يحيى ابن الحارثي قال حدثنا احمد بن ابي شعيب قال حدثنا موسى ابن اعين عن معمرا عن عاص ابن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيده قال اذا - [00:50:03](#)

ذكرت قلبك فذكرت اسم الله عليه فقتله ولم يأكل فقل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسكه عليه ولم يمسك ولم يمسك عليه. قال باب الامر بقتل الكلاب قال اخبرنا كثير ابن عبيدة قال احدثنا - [00:50:13](#)

محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني ابن السباق قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبرائيل عليه السلام لكننا لا ندخل البيت فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله - [00:50:23](#)

يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه لا يأمر بقتل الكلب الصغير. قال اخبرنا قتيبة منسوخ النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ابتداء الا كلب الصيد والماشية. ثم نسخ ذلك فلم فقال لا تقتلوا الكلاب فانها امة من الامم. الا الكلب الاسود الخالص في السود - [00:50:33](#)

والكلب العقور فهذا فقط من يجوز قتلهم لانه كلب العقور مؤذن والكلب الاسود شيطان. نعم. قال عن مالك عن نافع عن ابن عمران وصلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب غير ما استثنى منها اللي هي كلب الصيد والزرع ولكن هذا منسوخ. نعم. هل اخبرنا وهب بن بيأن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس؟ قال قال ابن شهاب - [00:50:53](#)

حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمر عن ابن - [00:51:13](#)

امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الى كلب صيد او كلبة ماشية. قال بعض صفة الكلاب التي امروا بقتلها. قال اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زرع. قال حدثنا يونس عن الحسن - [00:51:23](#) عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم امرت بقتلها فاقتلوها منها الاسود البهيم. البهيم يعني الاسود الخالص في السود - [00:51:33](#)

انه شيطان. نعم. قال صلى الله عليه وسلم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث ولا صيد او ماشية فانه ينقص من من اجره كل يوم للانسان ان يقتني - [00:51:43](#)

الا اذا كان كلب ماشية يعني كلب لحراسة الغنم او كلب للصيد او كلب للمزرعة اما هذه الكلاب اللي بتشفوفها في مجتمعاتنا جزاهم الله خير الناس. كل اثنين ثلاثة ماشيين في الطريق معهم كلب. هذا ينقص من اجره كل يوم قيراط. نسأل الله العافية. نعم. انا - [00:51:53](#)

او امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب قال اخبرنا محمد بشارة قال حدثنا محمد ويحيى بن سعيد قال اخبرنا شعبة قال عن علي عن علي ابن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله ابن لجين عن ابي - [00:52:11](#) عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لا تدخل بيتك فيه صورة ولا كلب ولا جنب. ولا جنب هذه هذه الزيادة غير صحيحة. نعم - [00:52:21](#)

الاخبار ان قتيبة اسحاق منصور عن سفيان عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ابي طلحة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة لا تدخل بيتك فيه كلب ولا سور؟ قال اخبرنا محمد بن خالد بن - [00:52:31](#)

خلي قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني ابن السباق قال عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما - [00:52:41](#)

يعني مهموما. نعم. فقالت له ميمونة اي رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم. وقال ان جبرائيل عليه السلام كان وعدني ان ان يلقاني فلم يلقاني اما والله ما اخلفني قال لان جبريل كان واعده يلقاء الليلة. فلم يأت جبريل في الليلة. اه. قال فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت - [00:52:51](#)

تناضل بل حتى تحت نضض لنا فاخترت صلى الله عليه وسلم ان جبريل لم يدخل ولم يأتني لانه في كلب جرو جرو صغير تحت مضض يعني تحت متع او تحت اثار في بيت النبي عليه الصلاة والسلام. قال فامر به فاخترت الجرو من البيت. نعم. قال ثم اخذ بيدهما - [00:53:11](#)

فغضض به مكانه فلما امسى لقيه جبرائيل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكن لا ندخل بيتنا فيه كلب ولا صورة قال فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:31](#)

ليس من ذلك اليوم فامر بقتل الكلاب على باب رخصتي في امساك الكلاب بقتل الكلاب ان هذه منسوبة. نعم. هل اخبرنا ان سيد النصر بن زبيد قال اخبرنا عبدالله وهو ابن المبارك عن - [00:53:41](#)

قال قال سمعت سائلا يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتني كلبا نقص من اجله كل يوم قيراطان الا ضاريا او صاحب ماشية. ضاريا يعني كلب صيد. نعم - [00:53:51](#)

اخبرنا علي ابن حجر ابن الياس ابن اياس ابن مقاتل ابن مشمرج ابن خالد السعدي عن اسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد قال وهو ابن خصيفة قال اخبرني السائب ابن يزيد انه وف - [00:54:01](#)

سفيان بن ابي زهير بن زهير الشنائى قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتني كلبا لا يغنى عنه زرع ولا عن نقص من عمله كل يوم قيراط. قلت يا سفيان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم ربى هذا المسجد. قال بالزرع هو كلب الذي يحرس المزرعة - [00:54:11](#)

وكلب الدرع هو الذي يحرس الغنم ذرعا ولا ضرعا معنى انه لا يحرز مزرعة ولا يزرع ولا يحرس ماشية. نعم. على باب الرخصة في امساك الكلب للصيد قال اخبرنا قتيبة قال احدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمعه يقول ان - [00:54:31](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من امسك كلبا الا كلب ضاري الا كلبا ضاري او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان قال اخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال حدثني الزهري عن سالم - [00:54:46](#)

النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتني كلبا او كلب صيدا او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان قال باب الرخصة في امساك الكلب للحرث قال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى ابن ابي عدين ومحمد ابن جعفر - [00:54:56](#)

عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخاذ كلبا كلب صيد او ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط. هناك خلاف في رواية الحديث - [00:55:06](#)

بعض الروايات قيراطان وبعض الروايات قيراط. تمام قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال احدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة. قال عن رسول الله صلى الله - [00:55:16](#)

حارس المقاول من اتخاذ كلبا الى كلب صيد او زارع او ماشية نقص من عمله كل يوم كل يوم قيراط. الاخبار ان وهب بن قال احدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب - [00:55:26](#)

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتني كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه يقصى فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم. قال اخبرنا علي ابن حجر قال وحدثنا اسماعيل عن ابن جعفر - [00:55:36](#)

حدثنا محمد قال احدثنا محمد ابي حربة لا تقال عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقتني كلبا ان الكلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط. قال عبدالله وقال ابو هريرة او - [00:55:46](#)

قال باب النهي عن ثمن الكلب قال اخبر انه قتيبة قال حدثنا كلب للمزرعة كلب حرف كلب ارض كل هذى معناتها كلب حراسة المزرعة. قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا مسعود عقبة انه سمع ابا - [00:55:56](#)

مسعود عقبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوانه وحلوان كلها اموال محمرة. ثمن الكلب فلا يجوز بيع الكلب ومهر البغي المال الذي يدفع للزوجي مقابل ان يزنى بها والعياذ بالله. والحلوان الذي كانوا الهدايا التي تقدم للكهان. هذه كلها اموال محمرة نعم - [00:56:12](#)

الاخبار ان يوسف نعوذ الى حدثنا ابو نهب قال اخبرنا معروف بن سويد الجذامي ان ابي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه - [00:56:32](#)

عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكهان ولا مهر البغي. الاخبار ان شعيب يوسف عن يحيى عن محمد ابن يوسف عن ابي يزيد عن رافع ابن خديج. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الكسب مهر - [00:56:42](#)

اي وثمن الكلب وكسب الحجام كسب الحجام قيل انه كان حراما ان يأخذ الحجام اجرة ثم نسخ ذلك فاصبح جائزا وقيل المراد ليس تحريم كسب الحجام وانما الاخبار على انه خبيث ودنيء هذا الكسب. وان لم يكن حراما - 00:56:52

قال باب الرخصة في ثمن كلب الصيد قال اخبرنا ابراهيم بن الحسن المقطري قال حدثنا حاجاج بن محمد عن حمد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن - 00:57:08

النور والكلب استدل به من يرى عدم جواز بيع القطط. ان السنور هو القبط عن ثمن السنور القبط والكلب طبعا الاستثناء هنا كالبصائر ظاهره انه يجوز ان تشتري او تبيع كلب الصيد. لكن هذا الحديث ضعيف حقيقة بهذا الاستثناء. ولذلك قال النسائي حديث حاجاج - 00:57:18

محمد ابن سلمة ليس هو ب صحيح. عيسى ب صحيح. لانه لا يريد الاستثناء هذا على الصحيح. قد اخبرنا بل حتى كلب الصيد لا يجوز بيعه نعم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابن سواء قال حدثنا سعيد عن ابي مالك عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبا - 00:57:38

يعني معلمة نعم. فافتني فيها قال ما امسك عليك كلابك فقل. قلت وان قتلنا قال افتني في قوسي قال ما رد عليك سهمك فقل. قال وان تغيب علي قال - 00:57:56

ومن تغيب عليك ما لم تجد فيه اثر سهم غير سهمك او تجده قد صلى يعني انت او تجده قد صلى قد انت اذا صدت صيدا بسهل - 00:58:06

من فغاب عنك هذا الصيد ووجده بعد يوم او يومين ولكن رائحته اصبحت نتنة فهذا يأخذ حكم الميتة ولا يجوز اكله في هذه الحالة حتى لو صدته بصيد بمعارض صحيح وقرآن. نعم - 00:58:16

قال ابن سواء وسمعت من ابي مالك عبيدة الله بن عبيدة الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث ليس له علاقة بترجمة الباب فيما يظهر لي والله اعلم. نعم. قال باب - 00:58:30

بوليسية تستوحيش قال اخبارا احمد بن سليمان قال حدثنا تستوحش يقصد هنا البهائم الابل والغنم والبقر. هذه حيوانات انسية يعني تأنس بها وبالتالي هل تحتاج الى صيد حتى انت غنة بتتصيدها صيد ولا بتذبحها ذبحها؟ - 00:58:40

الابل والبقر والغنم حيوانات انسية. فلذلك هي تذبح وتتحمر. مش محتاج تصيدها من بعيد. ما هي اصلا بطبعتها تستأنس بك. لكن يمكن احيانا انه يكون في غنة كانت مستأنسة واستوحشت يعني هربت - 00:58:57

او كان عندك بقرة شافتك ماسك هالسيف او هالسكن هربت. او ناقة شافتك ماسك بدك تذبحها هربت. هنا يجوز ان تصيدها الابل والبقر والغنم لا يجوز ان تصاد الا اذا استوحشت - 00:59:13

الابل والبقر والغنم زكاتها تكون بالذبح او النحر في الاوداج اول لبة بالنسبة للابن اما ان تصاد صيدا وهي في متناول يدك هذا لا يجوز متي احتاج ان تصيدها؟ والله في عيد الاضحى كان عندك شاة وهربت الشاة. والناس تلاحق وراث تلاحق وراث ما حدا جابها ستة. هنا حالة استثنائية يجوز فيها الصيد وما سوى ذلك - 00:59:28

لا يجوز. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال احدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة بن ارافع عن رافع بن خديجة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة من تهامة اصابوا ابلًا وغنما ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجل اولهم فذبحوا ونصبوا القدور فدفع اليه - 00:59:52

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقدور فاكفئه ثم قسم بينهم فعدل عشرة. نعم امر ان تكافأ القدور لانهم ذبحوا هذه الابل والغنم قبل ان تقسم الغنائم ولذلك لا يجوز هذا. نعم. قال ثم قال ثم قسم بينهم فاعدل عشرة من الشائب بغير. فيبين لهم كذلك اذ ند بغير وليس في القوم هرب بغير - 01:00:10

فيبينا هم يقسمون الغنائم احد الجمال هرب. نعم. قال وليس في القوم الاخير يسيروا فطلبوه فاعباء فرماده رجل بسهم فحبسه الله هرب هرب وما حدا استطاع يسقطه كما يقول فرماده رجل من بعيد بسهم - 01:00:31

فاصطاده فحبسه الله عن استطاع ان يصيده. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابدك اوابد الوحش. صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم اي الحيوانات المستأنسة - [01:00:46](#)

احيانا يصبح لها اوابد. اوابد يعني توحشات. قد تستووحش كما تستووحش كاوابد الوحش. يعني كما تستووحش الحيوانات الوحشية. حيوانات الوحشية زي الحمار الوحشي والحيوانات التي بطبيعتها لا تسكن مع الانسان. وتبقى في الغابات. فيقول صلى الله عليه وسلم - [01:00:57](#)

البهائم قد يصبح لها اوابد اي تستووحش وتشرد كما تشرد الحيوانات الوحشية بطبيعتها. فما غلبكم منها اي فإذا بهيمة من البهائم هرب منكم فاصنعوا به هكذا اي تستطيعون ان تصيدوه صيدا. نعم. قال باون في الذي يرمي صيدا فيقع في الماء قال اخبرنا احمد بن منبج. قال حدثنا عبد الله بن مبارك قال اخبرني عاصم - [01:01:17](#)

الاحوال عن الشعيبة عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السودا فقال اذا رميت سمك فاذكر اسم الله عز وجل فان وجدته قد قتل فقل وان الا ان تجده قد وقع فيما ولا - [01:01:39](#)

قتله او سهم وقال اخبر ان عمرو منيحة اذا انت صدت صيدا بالسهم. صدت حمامه من بعيد فهذه الحمامه سقطت في ماء قالوا لا يجوز ايضا اكلها. لماذا بنفس القاعدة التي ذكرناها اشتبه الحال والحرام. نحن لا نعرف هل قتلت بالرصاصة - [01:01:49](#)
او بالسهم او قتلها الغرق في الماء اشتبه الحال بالحرام فيحرم اكلها. نعم. اخبر ان عمرو بن يحيى بن الحارثي قال حدثنا احمد بن ابي شعيب قال حدثنا موسى. قال حدثنا موسى بن اعين عن عاصم بن سليمان عن عمل شعبي عن عدي بن - [01:02:09](#)
انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فقل. قال فان بات عنني ليلة يا رسول الله قال عنني يعني اذا غاب - [01:02:23](#)

اني الصيد ليلة ظفرت به بعد يوم. نعم. قال ان وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر شيء غيره فقل. قال وان وقع في الماء فلا تأكل. قال باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه. قال اخبرنا زياد بن ابيه - [01:02:33](#)

قال اخبرنا ابو بشنان عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان اهل الصيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة الليلة والليلتين فيبتغي. فيبتغي - [01:02:45](#)

اثر فيجده ميتا وسهمه فيه قال فانا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه اثرا سبوع وعلمت ان سهمك قتله فلن قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى واسمعائيل ابن مسعود قال حدثنا خالد - [01:02:55](#)

عن شعبة ممكن انت توصل الصيد بعد يومين تلقي مثلا ذئب ماكل منه اذا بتتعرف انه بروز ما ماتش من سامك. بروز الذئب هو الذي اكل منه. نعم. قال عن ابي بكر عن سيد ابن جبير قال عن عدي ابن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت سهمك فيه ولم ترى فيه اثرا - [01:03:05](#)

اثر غيره اثرا غيره وعلمت انه قتله فقل. قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن سعيد بن جبير - [01:03:20](#)

حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاطلب اثره بعد ليلة. قال اذا وجدت فيه سهمك ولم يكن منه سبع فقل قال باب الصيد اذا انتن. قال اخبرنا احمد بن خالد من - [01:03:30](#)

حدثنا معه قال حدثنا معاوية وابن صالح قال عن عبد الرحمن ابن جبير ابن النفيرين عن ابيه عن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فيأكله الا - [01:03:40](#)

فيأكله الا ان تصبح رائحة نتنة. نعم. قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن سماك قال سمعتم مرية بن قطر قال عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فباخذ الصيد. فباخذ الصيد ولا اجد ما اذكيه به قال فأذكيه بالمروة والعصا. بالمروة يعني بالصخرة - [01:03:50](#)

حجر حاد او بعضها لها طرف حاد اذبحه بها. نعم. قال صلى الله عليه وسلم اهرقوا الدم بما شئت واذكروا اسم الله تستطيع ان

تدبح باي الله. لانه اذا الكلب صاد - 01:04:10

صيدا ووصلت وفيه روح هنا لازم تذبحه ما بصير تستنى. وتذبحه باي شيء بين يديك متوفرة. المهم شيء يهريق الدم. نعم. قال ابو صيد المعراطي قال اخبرنا محمد القدامي عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي فاكل منه قال اذا ارسلت للكلاب - 01:04:22

المعلمة وذكرت اسم الله فامسكتنا عليك فقل وقال وان قاتلنا قال وان قاتلنا ما لم يشركها كالبلغ ليس منها. قلت واني ارمي الصيد بالمعراج فاصيب فاكل. قال اذا رميتك بالمعراج وسميت - 01:04:42

واذا اصاب بعرضه فلا تأكل. كما قلنا هي خشبة ترمي هكذا فكان الصيد يصاد به. نعم. قال ابواب ما اصاب بعرض من صيد المعراط قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن ابي السفر. عن شعبه قال سمعت عدي بن حاتم؟ قال - 01:04:52

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراج فقال اذا صابوا فقل اذا اصاب بعرضه فقاتل فانه وقيد فلا تأكل. قال باب ما اصاب بحد من صيد المعراج. قال اخبرنا الحسين ابن محمد الذراع - 01:05:07

قال حدثنا ابو محسن قال حدثنا ابو محسن قال حدثنا حبيب عن علي ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراط فقال اذا صابوا بحده فكل اذا اصاب بعرضه فلا تأكل قال - 01:05:17

اخبرنا علي ابن حجر قال اخبر ان عيسى ابن يونس وغيره عن ذكرييا عن الشعبية عن ابي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراط فقال ما اصبت بحديث فيقول ما اصاب بعرضه فهو اقيل قال - 01:05:27

سيدي قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي موسى واحبنا محمد ابن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي موسى عن وهبي بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:37

البادية جفى اي غلب على اخلاقه الجفاء والقسوة. نعم. قال صلى الله عليه وسلم ومن اتبع صيد غفل سيد غفل ايمان اشغل برحلات الصيد اصابته غفلة عما ينفعه في دينه. ومن اتبع الصيد غفلة يعني من اشغل برحلات الصيد كل اسبوع ولا هو طالع لي يصيد. هذه غفلة نهى عنها النبي عليه الصلاة - 01:05:47

قال ومن اتبع السلطان افتتن واللفظ لابن المثنى قال باب الارنب قال اخبرنا محمد بن معمر البحرياني قال حدثنا حبان قال وهو ابن هلال قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير - 01:06:12

عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بادنب قد شوها قال فوضعها بين يديه فامسک رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكلوا امر القوم ان يأكلوا ومسك الاعرابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:22 ايمنك ان تأكل؟ قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شيء. قال ان كنت صائما فصم الغرة. قال اخبر ان محمد رسول الله معنا. مين يذكر لي ما هي الغر؟ ايوه. الايام البيض - 01:06:32

قال اخبرنا محمد المنصوري قال حدثنا سفيان عن حكيم ابن جبير ابن عمرو ابن عثمان ومحمد ابن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتية قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا من - 01:06:42

من حاضرنا يوم القيمة قال ابو ذر انا قال اوتيت النبي صلى الله عليه وسلم اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بارنب فقال الرجل الذي جاء بها اني رأيت - 01:06:52

وتدمع فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ثم انه قال قولوا فقال رجل اني صائم فقال وما صومك؟ فقال من كل شهر ثلاثة ايام. قال فاي فاين انت عن البيض - 01:07:02

اقالة ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال اخبر ان اسماعيل ابن مسعود رأها وهي تحيسن كان هذه الارنب كانت في حيضها عندما قتلت فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم تقدرت ان يأكل منه وان لم يكن حراما. نعم - 01:07:12

قال قال رحمة الله تعالى اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام وهو ابن زيد قال اسمعت انسا يقول انفجنا

ارنبنا بمر انفجنا يعني اترنا خلينا اربن يهرب فاصطدنا. نعم. قال بمر الظهران فاخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فذبحة فبعثني بفخذيها ووركيها الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:26](#)

قال اخبارنا قتيبة قال حدثنا حرصا قال عن عاصم وداع عن عاصم وداود قال عن الشعب عن ابن صفوان قال اصبت ارنبي فلم اجد ما اذكيهما به فذكيرهما بمره فسألت النبي صلى - [01:07:46](#)

فامرني باكلهما. بحجر له طرف حاد. نعم. قال باب الضب قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على - [01:07:56](#)

فقال لا اكله ولا احرمه قال اخبرنا قتيبة عن مالك عناف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمران رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب؟ قال لست بأكله ولا محرمه - [01:08:06](#)

اخبر ان كثير ابن عبيد عن محمد ابن حرب عن الزبيدي عن اباء اخربنا الزهري عن ابي امامه ابن سهل عن عبد الله ابن عباس عن خالد ابن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بطب مشوي فقرب اليه - [01:08:16](#)

كيف هو اليه بيده ليأكل منه؟ قال له من حضر يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله احرام الضب؟ قال لا ولكن لم يكن - [01:08:26](#)

ارض قمي فاجدني اعافه فهو خالد الى الضب فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. قال اخبرنا ابو داوود قال حدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامه ابن سهل عن ابن - [01:08:36](#)

عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقد فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضبي وكان رسول الله صلى - [01:08:46](#)

كل شيء حتى يعلم ما هو. فقال بعض النسوة الا تخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايأكل فاخبرته انه لحم ضب فتركه. قال خالد سألت رسول الله صلى الله عليه - [01:08:56](#)

تسلم حرام؟ قال لا ولكنه طعام ليس في ارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحدث ابن الاصم عن ميمونة قال - [01:09:06](#)

وكان في حجرها قال اخبر ان اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال وحدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالي ابن الاصم - [01:09:16](#)

كان في حجر ميمونة اوروبية. نعم قال اهدت خالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمنا واطبا فاكل من العاقط والسمن وترك الاكب تقذرا واقيل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة - [01:09:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن. قال اخبر ان زياد بن ابيه قال حدثنا شيئا قال اخبرنا ابو بكر عن سيد ابن جبرين عن ابن عباس انه سئل عن اكل الضباب فقال اهدت ام حفيده - [01:09:39](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقتنا واضبا فاكل من السمن والعقد وترك الضباب وتقذرا لهن فلو كنج كان حراما ما عقد على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن قال - [01:09:49](#)

اخبرنا سليمان ابن منصور البلخي قال حدثنا ابو الاحوص سلام ابن سليم قال عن حصين قال عن زيد بن وهب قال عن ثابت بن زيد بن يزيد الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزا - [01:09:59](#)

اصاب الناس دبابا فاخذت ضبا فسويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا يعد بعد به يعد به اصابعه ثم قال ان امة من بنى اسرائيل موسى خدت - [01:10:09](#)

واب في الارض واني لا ادرى اي الدواب هي قلت يا رسول الله؟ قلت يا رسول الله ان الناس قد اكلوا منها قال فما امر باكلها ولا انها قال ان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:10:19](#)

لم يأكل من الضباب خشية ان يكون امة من الامم ممسوحة ولكن اوحى الله اليه بعد ذلك لا ان الضب ليس من امم بنى اسرائيل

المسوخة ولكن مع ذلك لم يأكله لانه لم يكن في ارض قومه. فكان يعافه والا فالضب اكله جائز. نعم. قال اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز ابن قال حدثنا شعبة عن ابن - 01:10:29

كتابة قال سمعت سيد ابن وهب ان يحدث عن ثابت يا وديعة. ابن وديعة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطبع فجعل ينظر اليه ويقلبه. قال وان امة مسخت لا يدرى لا يدرى - 01:10:50

ما فعلت واني لا ادرى لعل هذا منها. انه ليس منها كما قلنا او حى الله اليه ان الضب ليس من الامم المسوخة. نعم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا - 01:11:00

ما شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم فقال ان هذه امة مسخت والله اعلم. قال باب الضبع - 01:11:10

الا خبار ان محمد رسول الله قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن حريج عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن أبي عن ابن أبي عمار قال سألت جابر ابن عبد الله عن الضبع فامرني باكلها قلت - 01:11:20

قيد هي؟ قال نعم قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. اكل الضبع. نعم. قال باب تحريم اكل السباعي قال اخبرنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا عبدالرحمن قال - 01:11:30

حدثنا مالك عن اسماعيل ابن أبي حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام قال لا يجوز اكلها - 01:11:40

واستثنى منها الضبع. لماذا استثنى نقاش كبير في كتب الفقه لكن الضبع مستثنى من عموم السباع الذي لا يجوز اكله. قال اخبر ان اسحاق بن منصور ومحمد بن مثنى عن سفيان عن الزهري عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 01:11:49

عن اكل كل ذناب من اخبر ان عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير ابن النمير عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النهب ولا يحل من السباع كل دينا - 01:12:04

كل ذي ناب ولا تحل المجفف. مع النهبة هو الاخذ من المال العام شكل من اشكال الاخذ من المال العام او الانتهاء عموما. نعم. قال صلى الله عليه وسلم المجسم هو ان يكون لديك حمام - 01:12:14

تأخذه تربطه وتصبح ترمي عليه وتقتله من باب انك تلهمو مع اصحابك في الصيد. وهذا لا يجوز والحمامة التي تموت بهذه الطريقة او الطير الذي يموت بهذه الطريقة يعتبر ميتة. لأن الاصل اذا كان الطير في يدك - 01:12:26

تذبحه تروح تربطه والله عالمود ويلا شباب خلينا نصوب عليه ويموت باصابتكم يعتبر ميتة لانه كان في يدك وبامكانك انك تذبحه. وانت من جعلته صيدا ولهوت به. هاي تسمى المجمسة - 01:12:43

هذه تعتبر ميتة لا تؤكل. نعم. قال باب الاذن في اكل لحوم الخيل قال اخبرنا قتيبة احمد بن عودة قال احدثنا حماد وهو وحدثنا حماد عن عمر وهو ابن دينار عن محمد بن علي - 01:12:59

جابر قال انها وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحمر واذن في الخير. قال اخبرنا انه قتلت قال احدثنا سفيان عن عمر عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل - 01:13:09

ونهانا عن لحوم الحمر. قال اخبرنا الحسين ابن حوريه قال حدثنا الفضل ابن موسى عن الحسين ابن واق وهو ابن واقد. قال عن ابي الزبيير عن جابر وعن عمرو ابن دينار عن جابر عن ابن ابي نجيح - 01:13:19

عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا عبيد الله وابن عمرو قال حدثنا عبد الكريم قال عن عطاء - 01:13:29

عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال باب تحريم اكل لحوم الخيل قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا بقية من الوليد قال حدثني ثور ابن يزيد. قال عن - 01:13:39

صالح ابني احيا ابن المقدام ابن معد كاربة قال عن ابيه عن جدي عن خالد ابن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير قال اخبرنا كثير ابن عبيدة قال حدثنا - [01:13:49](#)
هذا الحديث ضعيف. نعم قال عن ثور ابن يزيد عن صالح ابن يحيى ابن المقدام من نعد كربة عن ابيه عن جده قال عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من - [01:13:59](#)
قال اخبرنا محمد ابن المثنى عن عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قلت البغال؟ قال لا. قال باب التحرير. باب تحرير اكل لحوم الحمر - [01:14:13](#)
الاهلية لحوم الخيل يجوز اكلها اما البغال والحمير الاهلية لا يجوز اكلها. نعم. قال اخبرنا محمد منصور والحارث ابن مسكين قراءة عليه وان اسمع لفظ له عن سفيان عن الزهرى عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن محمد - [01:14:23](#)
عن ابيهما قال قال علي لابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر. قال اخبرنا سليمان ابن داود قال حدثنا - [01:14:36](#)
عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس ومالك واسامة عن ابن شهاب عن الحسن وعبدالله ابن محمد قال عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم - [01:14:46](#)
خيبر عن لحوم الحمر الانسية قال اسحاق بن اسحاق قال اخبرنا محمد بن مسن قال حدثنا عبيد الله حاء وابن عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه - [01:14:56](#)
عن الحمر الاهلية يوم خيبر. قال اسحاق ابن اسحاق قال اخبر ان محمد ابن عبيد الله قال حدثنا عبيد الله عن نافع. عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل خيبر قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا - [01:15:06](#)
عن عاصم قال حدثنا قال عن الشعبي عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نصيحا ونينا. قال اخبرنا محمد بن - [01:15:16](#)
ناه بن يزيد المقلق على حدوثنا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني قال عن عبدالله بن ابي اوقي قال اصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية فطبخناها فنادي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:15:26](#)
قد حرم لحوم الحمر فاكفئوا القدور بما فيها فاكفأناها. قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد. قال حدثنا سفيان. قال عن ايوب عن محمد عن انس قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:15:36](#)
خيبر فخرجوا علينا ومعهم المساحف فلما رأوا موسى ورجموا الى الحصن يسعون فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر اذا اذا - [01:15:46](#)
بساحة قوم فساء صباح المنذرين فاصبنا فيها حمرا فطبخناها فنادي منادي رأس النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رزق الاخبار ان عمرو بن عثمان قال اخبر ان البقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن النمير عن ابي ثعلبة الخشيني انه حدث من نفزوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خيبر والناس جياعا فوجدوا فيها حمرا من الحمر - [01:15:56](#)
من حمر الانتفاذ ذبح الناس منها وحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبدالرحمن بن عوف فاذن في الناس الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل لمن يشهد اني رسول الله. قال اخبرني عمرو ابن - [01:16:16](#)
عثمان عن بقية قال حدثني الزبيدي عن الزهرى عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشيني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذناب من السباع واللحوم الحمر الاهلية - [01:16:26](#)
قال باب باحة اكل لحوم حمر الوحش الوحشية هذه يجوز اكلها. الحمر الوحشية اللي بتعرفوا هذه المخططة بالاسود الابيض المخطط الاسود هذه يجوز اكلها وتكون عادة في الغابات وتحتاج الى صيد في العادة. نعم. قال اخبر ان قتيبة قال حدثنا عن الفضل وهو ابن فضالة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال اكلنا يوم خيبر لحوم الخير والوحش ونهانا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

الحمار الاهلي اللي هو الحمار الذي تعرفونه هذا. نعم. قال اخبرنا قتيبة قال احدثنا ابا بكر انه ابن مضارة قال عن ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم عن عيسى ابن طلحة عن عمير ابن سلمة الضمري - [01:17:01](#)

لدينا نحو مع رسول الله نسير مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ببعض اتاي الروحاء وهم حرم اذ حمار اذ حمار وحش معقوف فقال رسول الله حمار وحشي معقوف والعقر هو الصيد اي مصید. نعم. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحب صاحبه ان يأتيه. قال فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله - [01:17:11](#)

شأنكم هذا الحمار فامر دبروا حالكم فيه تستطيعون ان تأكلوه. نعم. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فامر رسول الله صلی الله عليه وسلم ابا بكر ان بين الناس قد اخبار ان محمد قال حدثنا محمد قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد ابن ابي انيسة عن ابي حازم عن ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة قال اصاب - [01:17:31](#)

حمارا وحشيا فاتى به اصحابه وهم محرومون وهو حرام فاكلنا منه فقال بعضنا لبعض لو سألنا رسول الله صلی الله عليه وسلم عنه فسألناه فقال لقد احسنت فقل لنا هل معكم منه شيء؟ قلنا نعم - [01:17:51](#)

قال فاهدوه لنا فاتيناه منه فاكل منه وهو محروم قال اغضب ابو ايمان مر معنا في كتاب الحج. نعم. قال باب اباحة اكل لحوم الدجاجة ان تؤكل لحوم الدجاج نعم. قال اخبرنا محمدا رسوله قال احدثنا سفيان قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن زهد مبين؟ ان ابا موسى اتي بدجاجة فتنحنى رجل من القوم فقال ما شانك؟ قال اني رأيتها - [01:18:01](#)

تأكل شيئا قدرته فحلفت الا اكله فقال ابو موسى دون فقل فاني رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يأكله وامرها ان يكفر عن يمينه قال النبي عليه الصلاة والسلام اكل لحم - [01:18:21](#)

دجاج ايضا. نعم. قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن القاسم التميمي قال عن الزهد بن الجرمي قال كنا على عند ابي موسى فقد فقدم طعامه - [01:18:31](#)

في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل منبني تيم الله احمر كأنه مولى فلم يدن فقال له ابو موسى دنيا يعني احمر عمراته تشبه الاعاجم لان الاعاجم على حمرة. نعم. فقال قال ابو موسى فقال له ابو موسى فاني قد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يأكل منه. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود عن بشر - [01:18:41](#)

وهوينا المفضل قال حدثنا سعيد عن علي بن الحكم قال عن ميمون ابن مهران ابن عباس ان النبي الله صلی الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل كل ذي مخ - [01:18:59](#)

انقلاب من الطير وعن اكل كل ذي ناب من السباع. الطيور التي لا يجوز اكلها هي ذات المخالف. كالصخر والحدأة وما شابهها. اما ما كان كالحمام والدجاج والعصافير فهذا يجوز اكله. قال باب اباحة اكل العصافير قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقلق قال حدثنا سفيان عن عمر عن صهيب المولى ابن ومولى ابن عمر عن - [01:19:09](#)

ابن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما من انسان قتل عصفورا فوقع فما فوقها بغير حقها الا الا سأله الله عز وجل عنها. قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال - [01:19:29](#)

مسبحها فياكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها. قال باب ميّة البحر. قال اخبرنا والدجاج او شيء اذا كان في يدك يجب تذبحه اذبح من عند الرأس. ولا يجوز كما قلنا ان تعلق وتتصبح ترمي عليه. نعم. قال اخبرنا اسحاق ونصروري قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن - [01:19:39](#)

مفيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميّته. قال اخبرنا محمد ابن ادم قال حدثنا عودة عن هشام عن وهب ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله قال بعثنا النبي - [01:19:58](#)

صلی الله عليه وسلم ونحن ثلاثة نحمل اوزاننا على رقبانا ففيها زادنا ففني زادنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمرة فقيل له النبي صلی الله عليه وسلم باتجاه البحرين - [01:20:08](#)

الاحمر وقاندها ابو عبيدة اعطاهم كل واحد جراب من تمر انتهى التمر حتى اكلوا اوراق الشجر. نعم فقيل له يا ابا عبد الله وain تقع التمرة من الرجل؟ قال لقد وجدنا فقدناها حين فقدناها يعني حتى اصبح عنده يعني في اخر الايام كل واحد معه تمرة يمسها من -

01:20:18

صباحي للمساء. حتى قال له هذا الرجل وain تقع التمرة من الرجل؟ يعني معقول تمرة واحدة تكفي الرجل من الصباح الى المساء؟ قال والله وجدنا قيمتها ما فقدناها اي نعما ادركنا قيمة التمرة الواحدة. اه. قال فاتينا البحر فاذا هو بحوث قذفه البحر قال انعم عليهم فلما اتوا على -

01:20:37

كساحل البحر الاحمر القى الله لهم حوتا. حوت ضخم ذكر منه الصحابة واول مرة بشوفوه في حياتهم كانوا. نعم. قال فاكلنا منه ثمانية عشر يوما. قال اخبرنا محمد رسول قال عن سفيان عن عمل قال سمعت جابر يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:20:57

ثلاثمائة راكب وامير ابو عبيدة ابن الجراح قال النار اسود غير قريش فاقمنا بالساحل فصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط قال فالقى البحر هذا نوع من اوراق الشجر نعم قال فارقى البحر دابة وقالوا لها العنبر تعرفوا هذا -

01:21:12

يقال انه حوت ضخم اسمه حوت العنبر. الا فاكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه فثبتت اجسامنا. واخذ ابو عبيدة اجسامنا يعني انصحنا ما شاء الله حوت. توكل منه بتشبع. قال واخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنظر الى اطول جمل واطول رجل في الجيش فمر تحته ثم جاء.انا ابو عبيدة اعمل لهم فقرات يعني -

01:21:27

جزاه الله خير. قال خليني اخذ الضلع بتعرفوا ضلعا ضخم. ضلع حوت. قال يلا مين اطول جمل واطول فارس؟ امشي من تحت الضلع نشووف تدخل من تحته ولا لأ وهم الصحابة جالسين وبيستمتعوا مستانسين. نعم -

01:21:47

قال رحمة الله تعالى فمر تحته ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحرى رجلا ثلاثة جزائر ثم جاعوا فنحرا رجل ثلاث جزائر ثم نهاد ابو عبيدة. قال -

01:22:00

هذا الحديث فيه تقديم وتأخير انهم قبل ان يرمي البحر الحوت كان معهم قيس بن سعد بن عبادة فكان يذبح لهم كل يوم ثلاث جمال من الجيش هذا الحديث في تقديم وتأخير. نحن الجزائر كان قبل ان يرمي البحر الحوت -

01:22:10

قيس بن سعد بن عباد نحر اول يوم ثلاث جمال اليوم الثاني نحو ثلاث جمال اخر شيء ابو عبيدة قال له انت رح تخلص عالجيش انا كل يوم ننحصر الجمال. مش رح اضل معنا حيوانات مرجعها بها -

01:22:29

الى ان من الله عليهم والقى لهم العود. فانتبه انه الحديث فيه تقديم وتأخير هنا. نعم. قال سفيان قال ابو الزبير عن جابر فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شيء؟ قال فاخرجننا منه فاخرجننا -

01:22:42

من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل في حجر. اخرجوا من عيني الحوت ما شاء الله جرار من الودك من الدهن قد اخذنا من عينه وحدها جرار من الدهن الودك. نعم. ونزل في حجاج عينيه اربعة نفر. الصحابة ايضا من الفقرات الجميلة. كانوا -

01:22:52

قالوا خلينا نجلس في عين الحوت واربعة من الصحابة استطاعوا يجلسوا في عين الحوت هذا الحجاج هو هذه المنطقة تسمى حجاج اربعة جلسوا في عينه. قلنا له ما شاء الله هذا عود ضخم. نعم. قال وكان مع ابي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطيها القبضة ثم صار الى التمرة فقال فلما فقدناها وجدنا فقدناها. وجданا -

01:23:11

هذا ايضا تقديم وتأخير في الحديث. نعم. هل اخبرنا زياد ابن ابي عبيدة قال حدثنا هشام؟ قال حدثنا ابو الزبير قال عن جابر. قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ابي عبيدة في سرية فنفذ زادنا بما -

01:23:31

مرنا بحوث قد قذف به البحر. فارددنا ان نأكل منه فنهانا ابو عبيدة. ثم قال نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا فاكلنا منه اياما. فلما -

01:23:41

كن مدرك هل يجوز اكل الحوت ولا لا فاكل منه باعتبار اننا مضطرون. لكن لما عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان الحوت يجوز اكله في الحالة الطبيعية وليس فقط للاضطرار. نعم. قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فقال ان كان

بقي معكم شيء فابعثوا به اليها. قال اخربنا محمد بن عمرو بن علي بن - 01:23:51

مقدم من مقدمي قال حدثنا معاذ بن هشام قال احدثني ابي قال عن ابي الزبير عن جابر قال ابعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي عبيدة ونحن ثلاث مئة وبضعة عشر وزودنا جرابا من - 01:24:10

اعطانا قبضة قبضة فلما جزناه اعطانا تمرة حتى ان كنا لا ننصها كما يمس الصبي قال ونشرب عليها الماء قال فلما فقدناها وجدنا فقدناها حتى حتى ان كنا لا نخبط الخبط بقسيينا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى سمينا جيش الخبط. قال ثم اجزنا السرية سمييت جيش الخبر - 01:24:20

لكثرة ما اكلوا من اوراق شجر الخبط اخذوا الاوراق وكانوا يصفونها يعني يطحونها ويشربون عليها من شدة الجوع. نعم قال ثم اجزنا الساحل. قال ثم اجزنا الساحل فاذا دابة مثل الكثيب يقال له العنبر. دابة مثل الجمل هكذا او كثيب الرمل. نعم. فقال ابو عبيدة ميته لا تأكلوه ثم قال - 01:24:41

جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون قولوا باسم الله فكلنا منه وجعلنا منه وشيبة وقد جلس في موضع عينيه ثلاث عشرة رجلاً ثلاث - 01:25:01

عشرة ثلاثة عشر رجلاً وقال فاخذ ابو عبيدة ضلعاً من اضلاعه فرحاً به فرحاً به اجسم بغير من اباعر القوم فاجتاز تحته فلما قدمنا على رسولكم شخص جلس في العين تلاطعش في الحديث السابق اربعة نعم. قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حبسكم؟ قال كنا - 01:25:11

نتبع عيرات قريش وذكرنا له من امر الدابة فقال ذاك رزق رزقكموه الله عز وجل امعكم منه شيئاً؟ قال قلنا نعم. قال باب الضفدع؟ قال اخربنا قتييب قال حدثنا ابن ابي فداء كان قال عن ابن ابي ذب عن سيد ابن خالد عن سعيد ابن المسيب عن عبدالرحمن ابن عثمان ان طبيباً ذكر ضفدع في دواء في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله - 01:25:31

والله عليه وسلم لا يجوز قتل الضفدع. نعم قال باب الجراد قد اخبرنا حميد ابن سعدة عن سفيان وهو ابن حبيب قال عن شعبة عن ابي يعفور. قال سمع عبد الله بن ابي اواف قال اغزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكل الجراد. قال اخربنا 01:25:51

عن سفيان وهو ابن عبيينة قال عن ابي يعفور قال سألت عبدالله بن ابي اواف عن قتل الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات كنا نأكل الجراد. الجراد يجوز اكله هو - 01:26:04

يجوز اكلها. نعم. قال باب قتل النمل. قال اخربنا وهب بن بيان. قال حدثنا ابن وهب. قال اخربني يونس عن ابن شعب عن سعيد ابن عن سعيد ابي سلمة عن ابي هريرة. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصتنا - 01:26:14

من الانبياء في عمارة بقرية النمل فاحرق فاوحي الله عز وجل اليه ان قد قرصتك نملة اهلكت امة من ان قد قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح قال اخربنا النبي - 01:26:24

على هذا النبي انه احرق قرية النمل وقال اهلكت امة من الامم تسبح الاخوان على انه لا يجوز قتل النمل اذا لم يؤذك انه يسبح الله لاحظ النبي لا يجوز ان تقتله وانت هيكل جالس سرحان او تعبث. شف نملة تقتلها تعبث بها - 01:26:34

لماذا؟ لأنها تسبح الله. فلا يجوز ان يقتل النمل الا اذا في المنزل. نعم. قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخربنا النظر وهو ابن ثمرين قال اخربنا اشعت عن الحسن قال نزل النبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بيتهن فحرقا على ما فيها. قال فاوحي الله اليه فهلا نمرة واحدة قال نملة واحدة - 01:26:55

يعني نملة هي التي قرصتك ها هي باش تقتل كل قرية النمل. فهلا نملة واحدة قتلت بدل ما قتلت كل الجعر؟ نعم. قال الاشعت عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - 01:27:15

فانهن يسبحن. قال حدثنا اسحاق ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا به قال عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة نحوه ولم يرفعه قال باسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصحايا قال باب اخبر الناس - 01:27:27

نتكلم عن احكام الاضحية. نعم. قال اخبرنا سليمان بن سلم البلاخي قال حدثنا النظر وهو ابن جمیل قال اخبرنا شعبه عن ما لك ابن انس عن ابن مسلم عن سعيد ابن المسيب عن ام سلمة - [01:27:37](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي. قال

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال عن شايب قال اخبرنا الليث قال حدثنا خالد ابن يزيد عن ابن - [01:27:47](#)

ابي هلال عن عمر ابن مسلم انه قال اخبرني ابن المسيب انه مسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحي فلا فلا - [01:27:57](#)

من اظفاره ولا يحرق شيئا من شعره في عجله او في عشر الاول من ذي الحجة قال او امرأة اراد ان يضحي في عيد الاضحى اذا دخلت العشر من ذي الحجة - [01:28:07](#)

يجب ان لا يأخذ من شعره واظفاره هذا عند الحنابلة وطائفة مئات العلم. عند الجمهور يستحب الا يأخذ من شعره واظفاره. نعم.

قال اخبرنا علي ابن حجرين قال اخبرنا شريكنا عن عثمان الاحلافي قال عن سعيد ابن - [01:28:20](#)

النبيبي قال من اراد ان يضحي فدخلت ايام العشر فلا يأخذ من شعره ولا اظفاره. قال فذكره العكرمة فقال الا لا يعتزل النساء والطيب؟ قال عكرمة لم يكن بلغه وهذا الحديث - [01:28:33](#)

كان ينكر ينكر على الانسان الا يأخذ من شعره واظفاره. قالوا هذا تشبه بالمحرم ولا يجوز. فقال على سبيل الاستنكار. وايش رأيك ايضا النساء والطيب في العشر من ذي الحجة - [01:28:44](#)

لانه يريد ان يضحي. هذه عوارة استنكارية قادها عكرمة. قالوا لانه لم يبلغه حديث النهي وانه حديث صحيح. نعم. قال اخبرنا عبدالله ابن توفي ضعف. هل اخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان؟ قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العش - [01:28:57](#)

احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا. قال باب من لم يجد الاضحية قال اخبرنا يونس ابن عبد الاعلى قال حدثنا ابن لهب قال اخبرني سعيد ابن ابي اイوب. قال وذكر اخرين عن - [01:29:17](#)

عياش ابن عباس القطباني قال عن عيسى ابن هلال الصدفي قال عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت بيوم الاضحى عيذا جعله الله عز وجل لهذه الامة - [01:29:27](#)

قال رجل ارأيت ان لم اجد الا منيحة افوضحي بها؟ قال لا ولكن تأخذ من شعرك وتقلم اظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك. فذلك تمام اضحيتك عند الله الله عز وجل. قال ارأيت ان لم اجد الا منيحة انشي افاضحي بها؟ قال لا. قال هذا الرجل كان يحتاج هذه المنيحة - [01:29:37](#)

المنيحة هي اشاعة او شيء او ناقة عادة ما تطلق على الشاه التي يحلب لبنها وتأتي له بدر ونسل. فلذلك النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا ما عندك الا هذه المنيحة لا تقتلها - [01:29:54](#)

الا انها مصدر رزقك مصدر حياتك وتستطيع ان تعوض الاضحية بماذا؟ بان تأخذ من شعرك وان تقلم اظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك. فهذا ان شاء الله يعني تحصل به ثواب الاضحية ان لم تكن قادرا على ثمن اضحية. نعم. قال بعض ذبح الامام اضحيته بال RCS

المصلى قال فران محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال عن شعب عن الليث عن كثير من فرقه - [01:30:08](#)

عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح او ينحر بالمصلى. قال اخبرنا علي بن عثمان النفيلي قال حدثنا سعيد بن عيسى قال حدثنا المفضل بن الفضالة. قال حدثني عبد الله بن - [01:30:30](#)

كما نقل حدثني نافعا عن عبد الله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الاضحى بالمدينة قال وقد كان اذا لم ينحر يذبح بالمصلى وهذا هو الاصل في الامام وفي الناس. ان يذبحوا اضاحيهم - [01:30:40](#)

في مصلى العيد هذا قد يدعا ربما كان متاحا. لكن اليوم الامور شوي اختلفت. نعم. قال باب ذبح الناس بالمصلى. قال اخبرنا هناد بن سري. قال عن ابي الاحوز عن الاسود بن قيس عن جندب بن ابن - [01:30:50](#)

قال شهدت اضحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس فلما قضى الصلاة رأى غنما قد ذبحت فقال من ذبح قبره من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذ - [01:31:02](#)

بسه الله عز وجل. قال باب ما نهى عنه من الاضحى العوراء. قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود عيوب اذا وجدت في الاضحى لا يجوز ان تضحي سبيداً هنا النسائي اولا العوراء اللي احدى عينيها مفقودة. طيب الاخبار ان اسماعيل ابن سعوديين قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن - [01:31:12](#)

قولبني اسد عن ابي الضحاك عبيد بن فيروز مولىبني شيبان قال قلت للبراء حدثني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضحى قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واياي اقصر ويدي اقصر - [01:31:32](#)

من يده فقال اربع لا يجزين العوراء من يده يعني انا عملت كذا. النبي صلى الله عليه وسلم يده كانت اعلى يده كانت اطول من يد البراء بن عازب. البراعم القذا. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم اربع لا يجزينا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها. قال والكسير - [01:31:42](#)

التي تمضي قال قلت اني اكره ان يكون في القرن نقص او ان يكون في السن نقص. قال ما كرهته ما كره ما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد. قال باب العرجاء - [01:31:58](#)

اني اكره ان يكون في القرن نقص ان تكون شاتي قرنها مكسور شيء يسير قال اذا انت كرهت دعا خلص لا تضحي فيها. لكن لا تحرم على الناس. يعني اذا انت تاخذ نفسك بالورع خذ لكن لا تحرم على الناس - [01:32:08](#)

شيء لم يحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال باب العرجاء قال اخبرنا التي لا يجوز التضحية بها العرجاء التي هناك عرج بين اثناء مشيها هذه لا تهدى الى الله. نعم - [01:32:27](#)

الاخبار ان محمد حدثنا محمد جعفر ان ابو داود ويعيي وعبدالرحمن وابن ابي عدي. قال وابو الوليد قالوا اخبرنا شعبة قالوا سمعت سليمان بن عبدالرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء - [01:32:39](#)

حدثني كم حدثني ما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضحى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيدي هكذا ويدي اكثر من - [01:32:49](#)

في دين رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا يجزين في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرات لا البين ضلعها يعني بين انها اعرج ابناء مشي. نعم. قال فاني اكره ان يكون نقص في القرن والاذن. قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد. قال باب العشفاء. قال اخبر الناس الهزيلة - [01:32:59](#)

ان حيلة جدا. نعم. قال عن ابن وهمي قال اخبرني عمرو بن الحارث وليث ابن سعد وذكر اخر وقدمه ان سليمان بن عبدالرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازم قال سمعت - [01:33:18](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار باصبعه واصابعه اقصر من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصابعه قال لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجهما والمريضة البين مرضها والعشفاء - [01:33:28](#)

التي لا تنقي التي لا يوجد فيها مخ بتعرفوا لما تذبح شاة تعرف المخ الموجود جوا العظام التي لا تلقي هذه لما تكون الشاه هزيلة هذه قالوا لو انك ذبحتها ستتجد انه لا يوجد مخ - [01:33:38](#)

داخل عظامها لشدة ضعفها. نعم. قال باب المقابلة وهي ما قطع طرف اذنيه. شو هالمقابلة هي التي قطع طرف اذنها من الانف قطع طرف الاذن من الامام. نعم. قال اخبرني محمد ابن ادم قال عن عبدالرحيم وهو ابن سليمان عن زكر ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن شريح ابن النعمان عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله - [01:33:54](#)

صلى الله عليه وسلم ان تستشرف العين والاذن تستشرف العين يعني ان لما تستوري اضحية استشرف يعني تفقد عينها وادنها قبل ان تستوريها لتتأكد عدم وجود عيوب. نعم. قال وان لا نضحي بمقابلة ولا مدبارة ولا بتراء ولا خرقاء - [01:34:14](#)

كان ولا نضحي بمقابلة وهذا موطن الشاهد. نعم. الا بباب المدبارة وهي ما قطع مؤخر المدبارة هي التي قطعت اذنها من الخلف. نعم.

قال اخبرنا ابو داود حدثنا الحسن ابن محمد ابن عيأن قال حدثنا سهيل قال حدثنا ابو اسحاق عن شريح ابن النعمان قال ابو اسحاقه وكان رجل صدق قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن والا - [01:34:29](#)
تحية بعوراء ولا مقابلة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال باب الخرقاء قال وهي التي تخرق اذنها هي التي اذنها متقوبة اذنها تكون متقوبة. نعم. هل اخبرنا احمد بن الناصح قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلته - [01:34:49](#)

اذا او مداورة او شرقاء ورقاء وجدعاء. قال باب الشرقاء وهي مشقوقة الاذن هي مشقوقة الاذن. نعم. الاخبار حدثنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا شجاع ابن الوليد قال حدثنا زياد ابن خيتمة قال حدثنا ابو اسحاقه قال عن شريح ابن النعماني عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا يضحى بمقابلة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء - [01:35:09](#)
الاخبار ان محمد بن عبدالله قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان سلامه وهو ابن كهين قال اخبره قال سمعت حجية ابن عدي يقول سمعت علي ان يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن - [01:35:29](#)
قال باب العطباء قال اخبرنا هي التي ذهب نصف قرناها فاكثر هذه لا يجوز التي ذهب نصف قرناها فاكثر اما اذا ذهب اقل من نصف القرن فيجوز التضحية بها. قال اخبر ان حميد بن وسعة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري بن كلبي. قال عن جري بن كلبي قال - [01:35:39](#)

سمعت علي ان يقول انها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعصب القرن فذكرت ذلك لسعيد ابن نسيبي فقال نعم الا عصب النصف واكثر من ذلك. العصب النصف اكثرا - [01:35:59](#)
نعم. قال باب المسنة والجذع قال اخبرنا ابو داود سليمان ابن سيف المسنة هي الثنوي والاصل لا يجوز الا ان تذبح ثانيا والثنوي من المعز هي التي لها سنة ومن البقرة التي لها سنتان. ومن الابل التي لها خمس سنوات - [01:36:09](#)
وما الجذع فلا يجوز ان تضحى بها الا الجذع من الضأن يجوز ان يضحى بها وهي التي لها ستة اشهر. اه. هذا حديث عن الحسن وهو ابن اعين وابو جعفر يعني النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:36:27](#)

لا تذبح الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. قال اخبرنا قتيبة. قال حدثنا ست اشهر نعم. قال عن ابي الخير قال عن عقبة بنى عمر ان رسول الله صلى الله - [01:36:42](#)
وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتودا فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت. قال هو من اولاد الماعز وعمره يكون اقل من سنة هو في الوضع الطبيعي لا يجوز ان يضحى به. لانه انت يجوز ان تضحى فقط بالجذع من الضأن. يعني بالجذع من - [01:36:52](#)

الغنم وليس الجذع من الماعز هنا قالوا هذا حالة خاصة لعقبة بن عامر. لا يقايس عليه. نعم. قال اخبرنا دروسا قال حدثنا ابو اسماعيل وهو النقاط قال حدثنا. قال وهو النقاد؟ قال حدثنا يحيى. قال حدثنا بعد - [01:37:10](#)
بن عبدالله قال عن عقبة بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضحي بها قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد - [01:37:23](#)
قال حدثنا هشام عن يحيى ابن ابي كثیر. قال عن بھجة ابن عبد الله الجھنی قال عن عقبة بن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه ضحايا اضاھی. ضحايا اضاھی فاصابینی جدع - [01:37:33](#)
فقلت يا رسول الله اصابتني جذعة فقال ضحي بها قال اخبر الناس سليمان ابن داود عن ابن فھمی قال اخبرني عمر عن البکیر ابن الاشجع عن معاذ ابن عبد الله ابن خبیب عن عقبة بن قال ضحینا مع رسول - [01:37:43](#)

صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن قال اخبرنا هل من الضأن لا مشكلة فيه ان هذا الصحابي الذي عليه صوف. لا مشكلة فيه. نعم. والاخبر ان اهلنا دو النسري في حديثه عن ابي الاحوس عن عاصم بن كلبي عن ابيه. قال كنا في سفر فحضر الاضحى. فحضر

الاضحى فجعل الرجل - 01:37:53

منا يشتري المسنة بالجذعتين وثلاثة فقال لنا رجل من المزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرنا هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعة وبالجذعتين والثلاثة - 01:38:08

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجدع يوفي مما يوفي منه الثنبي. قال اخبرنا محمد لا بشرط ان يكون من الضأن وليس من الماعز. نعم. قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا قال - 01:38:18

عن عاصم كليب قال سمعت ابيه حديثا عن رجل قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاضحى بيومين نعطي الجذعتين بالتانبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزى ما تجزى - 01:38:28

منه الثاني قال بعض الكبش قال اخبر ان اسحاقنا ابراهيم قال حدثنا اسماعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بك بشيء قال انس وانا اضحي بك بشيء قال اخبرنا محمد بن مثنى قال - 01:38:38

عن خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكشين املحين. قال اخبرنا يعني ابيضين. نعم الاخبار ان قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي الابيض الذي خلطه سواد. كما ذكر عندكم الاصمعي.

نعم. قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكم سيد املحين اقرب - 01:38:48

قرون نعم. قال وسمى وكبر وضع رجله على صفاهم. على رقبتهما وادي سنة ستاتي. قد اخبرنا اسماعيل وابن مسعود قال حدثنا حاتم وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وان كفى الى كشين املحين فذبحهما مختصر. قال اخبرنا حميد بن سعدة في حديثه عن يزيد ابن - 01:39:06

عن ابن عون عن محمد عن عبدالرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال ثم صرف يعني بأنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر الى الكشين يوم النحر الى كشين املحين فذبحهما والى جزيعة - 01:39:26

من الغنائم فقسمها بيننا قال من الغنم يعني كأنها قطع من الغنم او جزء من قطع الغنم نعم. قال اخبرنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشد. قال حدثنا حفص بن غيث قال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش - 01:39:36

اقرئ نفاحير يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد. قال باب ما تجزى عنه الضحايا. ومعنى فحيل اي لم تقطع خصيته ما زالت خصيته فيه يعني انه يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد يعني ان اقدامه فيها شيء من السواد - 01:39:52

ويأكل في سواد اي حول فمه لون اسود. وينظر في سواد يعني حول عينيه سواد. وهذا يدل على ان قد يكون تفسير الاصل مع ان الاملالحين هما بياض فيه شيء من السواد. اولى من تفسير الجمهور بانهما ابيضين خالصين. الا ان يكون هذا نوع وهذا نوع. نعم. او ذاك - 01:40:14

وهذا موقف. قال باه وتجزى عنه البدنة في الضحية. قال اخبرنا احمد بن عبد الله من الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا وشعبته قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه عن عبادة بن رفاعة بن رافع عن جده رافع - 01:40:35

خديجة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم عشرة من الشائب بعيير. قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يجعل البعير اللي هي الناقة تساوي كم؟ عشرة شياه - 01:40:45

ماذا في الغنائم يعني اذا اعطيت رجال مثلا ناقة ولم يوجد نوق اخر يعطي الثاني ماذا؟ عشر شياه. اذا اعطيتك عشر شياه هي مقابل الناقة اللي اعطيتها لصاحبك. هذا في الغرائم. واما في الاوضحة - 01:40:59

في الاضاحي ان الناقة تكفي عن كم؟ عن سبع شياه يعني في الغنائم شيء وفي الاضاحي شيء. في الغنائم الناقة عن عشرة لكن في الاضاحي دعى ان البدن يشتترك فيها سبعة. نعم. قال شعبة اكبر علمي اني سمعته من سعيد بن مسروخ قال وحدثني به سفيان عنه قال اخبرنا محمد عبد العزيز بن غزوan قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين - 01:41:13

قال عن علبة ابن احمر قال عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركتنا في البعير عن عشرات عن عشرة والبقرة عن عن سبعة - [01:41:34](#)

قال ابواب تجزئ والمشهور ان البقرة الابل برضه عن سبعة وليس عن عشرة. نعم. قال تجزى عنه البقر في الضحايا؟ قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم فذبح البقرة عن سبعة. ونشترك فيها. قال باب ذبح الضحية قبل الامام. قال اخبرنا هنا دون سري. قال عن [01:41:44](#)

قال اخبرنا ابي عن فراس عن عامر عن البراء عازب حوى اخبرنا داود ابي هند. قال عن الشعبي عن البراء قال فذكر احدهما من لم يذكر الاخر. قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فقال [01:42:04](#)

من وجه قبلتنا وصل صلاتنا ونسك نسكتنا فلا يذبح حتى يصلى. قال فقام خالي فقال يا رسول الله الناس يوم عيد الاضحى لا يجوز ان تذبح حتى يذبح الامام. الامام يعني او يعني حتى تنتهي اول صلاة عيد في البلد - [01:42:14](#)

هذا من باب التسهيل عليكم. حتى تنتهي اول صلاة عيد في البلد. لا يجوز ان يضخوا قبل انتهاء صلاة العيد. قال فقام خالي فقال يا رسول الله اي اني عجلت نسكي لاطعم اهلي واهل داري واو اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد ذبحا اخر؟ فقال وقال فان عندي عناق ابن هي احب الي من شاتي لحم قالت - [01:42:32](#)

فانها خير ناسيكتيك ولا ولا تقضي جذعة عن احد بعده. هذا رجل من الصحابة قال يا رسول الله انا ما كنت اعرف هذا الحكم انا ذبحت اضحى قبل ان اصلی معك. العيد - [01:42:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يبعد الذبح فقال يا رسول الله عندي جذعة من الماعز من الماعز ممتازة قال النبي صلى الله عليه وسلم من باب التسهيل عليه قال تجزى عنك ولا تجزى عن احد - [01:43:06](#)

بعد كده نقلنا الجذع من الماعز لا يصلح فقط الجذع من الضأن هو الذي يصلح. فهذا الرجل حالة خاصة لانه كان اول مرة يسمع بهذا الحكم فاعطاه استثناء خاصا به. نعم. قال اخبرنا قتيبة قال احدتنا ابو الاحوص قال عن منصور عن شعبي عن البراء بن عازم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك - [01:43:22](#)

وقد اصاب النسك ومن نسك قبل صلاة فتلك شاة لحم. اي لا تعتبر اضحية. قال ابو بردية يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم - [01:43:42](#)

أكل وشرب فتاة اسجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم. فقال فان عندي عنقا جذعة خير لي خير من شاتي لحم. فقال هل تجزيء عنني؟ فقال نعم - [01:43:52](#)

قال نعم ولن تجزيء عن احد بعده. قال اخبرنا يعقوب ابراهيم قال وحدثنا ابن علية قال حدثنا ابيوب قال حدثنا ابيوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر - [01:44:02](#)

كان يذبح من كان ذبح قبل صلاته فليعتق فقام رجلا فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم فذكر هانا هانا تم من جيرانه فذكر هنا تم من جيرانه يعني جيراني محتاجين وانا حبيت اذبح - [01:44:12](#)

قبل صلاة العيد. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة. قال عندي جذعة هي احب الي من شئتي لحم فرخص له فلا ادرى. ابلغت رخصته من سواه ام لا؟ ثم انكفي الى كبسين - [01:44:22](#)

ان الرخصة ليست لمن سواه. يعني انس لا يعرف لكن البراء ابن عازب يعرف وروايته ادق. نعم. قال ثم انكفاء الى كبسين فذبحهما قال اخبرنا عبيد الله. اي رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن يحيى - [01:44:32](#)

واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن سعيد عن بشير ابن يسار عن ابي بردية ابن نيار قال انه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد قال عندي عنقا جذع - [01:44:47](#)

عنقا جذعا هي احب الي من مستعين قال اذبحها في حدث عبيد الله فقال اني لا اجد الا جذعا فامرته ان يذبح قال حدثنا ابو عوانة قال عن الاسود بن قزينا - [01:44:57](#)

جندب ابن سفيان قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحى ذات يوم فإذا الناس قد ذبحوا ضحايا قبل الصلاة. فلما صرف رأهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم ذبحوا قبل الصلاة فقال ما ذبح قبل - [01:45:07](#)

فليذبح مكانها أخرى. ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله عز وجل. قال اباحة الذبح بالمروة. قال مرت معنا هي الصخرة الحادة. التي يمكن تعامل كالسكين. هل اخبرنا محمد بن المثنى قال احدثنا يزيد ابن هارون؟ قال حدثنا ابو داود عن محمد بن صفوان انه اصاب اربين ولم يجد حديدة يذبحهما بها. قال فذكاها - [01:45:17](#)

فتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصطدت اربين فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهم بمروة فاقول قال قل. قال اخبار محمد بشار قال حدثنا محمد - [01:45:37](#)

قال اخبرنا محمد قال عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال عن حاضر ابن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان ابن يساره يحدث عن زيد ابن ثابت انا ذئباني - [01:45:47](#)

ان ذئبا ادخل نابه في شاة فادركتها صاحبها قبل ان تموت. نعم. في شاة فذبحوها بالمروة فرخص النبي صلى الله بباحة الذبح بالعود قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى اذا كان لها ايضا طرف حاد. نعم. قال واسماعيل ابن مسعود عن خالدين عن شعبة عن سماك قال - [01:45:57](#)

ابن قطري قال عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاخذ الصيد فلا اجد ما اذكيه به فاذبحه بالمروة بالعصا. قال ما ان قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله - [01:46:17](#)

واسم الله عز وجل كل الله تنهى الدم اي تخرج الدم من الذبيحة كانت عود ولا كانت مروة ولا كله يجوز تمام الا قال واذكر اسم الله عز وجل سيأتي معنا الا السن والظفر على سيئتي ان شاء الله استثناءه. قال اخبرنا محمد ومع من؟ قال حدثنا حبان ابن هلال قال حدثنا جرير ابن حزم قال حدثنا ايوب عن زيد ابن اسلم - [01:46:27](#)

زيidan اسلم فحدثني عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل احد فعرض لها يعني اما ان يكون تعرض لها ذئب - [01:46:46](#)

او انها مثلا مرضت نعم. قال فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب او حديد. قال قال لا بل خشب فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فسألها فامر به فك فامرها باكلها. قال باب النهي عن الذبح بالظفر. قال اخبرنا محمد رسول الله قال احدثنا سفيان عن عمر بن سعيد قال عن عمر بن سعيد عن ابيه عن عباءة تبني رفاعة عن رافع بن خديجة - [01:46:56](#)

اذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ما انهر الدم ما ذكر اسم الله فقل والا بسن او ظفر. قيل الحبشة كانت اظفار طويلة - [01:47:16](#)

نوعا ما فكانوا يذبحون بها الحيوانات التي يمكن ان تذبح بها يعني مثل الدجاج مثل يعني بعض الناس اظفاره ما شاء الله النبي صلى الله عليه وسلم قال استثنى هذا فقال الذبح بالظفر - [01:47:28](#)

لا يجوز. حتى ولو كان حاد حتى ولو انهار الدم. الذبح بالاظفار لا يجوز. نعم. قال باب الذبح بالسن قال اخبرنا هناد بن شرمي قال عن ابي عن سعيد بن مسروق - [01:47:41](#)

عن عباءة ابن رفاعة عن ابيه عن جده الرفيع بن خديجة قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهار الدماء وذكر اسم الله عز وجل فكروا - [01:47:51](#)

ما لم يكن سنا او ظفرا وساحتكم عن ذلك اما عظم واما الظفر احيانا باسنان الابل او اسنان بعض الحيوانات تمام يعني ممكن يكون حيوان ميت توخذ سنه يكون ما شاء الله حاد - [01:48:01](#)

تصبح تستعمله كالة للذبح. هل يجوز الذبح بالاسنان لا يجوز وعلق على اما السن فعظم وشيخ الاسلام في اقتضاء الصراط المستقيم قال قد يدل هذا على ان الذبح بكل العظام لا يجوز - [01:48:16](#)

يعني لو جت عظمة حادة اردت ان تذبح بها حيوانا هل يجوز هنا قال اما السن فعظم لماذا حرم الذبح بالاسنان والعظم من معنا قد

يكون طعام لاخواننا من الجن. اذا كان عظما طاهرا وقد يكون نجسا. اذا كان عظم غير طاهر. فالذبح بالعظام - 01:48:30
لا يجوز. نعم. قال الامر باحداد الشفرة قال اخبرنا علي بن حزن قال حدثنا اسماعيل عن خالد عن ابي الاشعة عن شداد
ابن اوس قال اثنان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:48:49

ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتם فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفتره وليرث ذبيحته الشفرة
حتى يكون الذبح سريع ولا تعذب الحيوان. نعم باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما يلحق قال اخبر ان عيسى ابن احمد العسقلاني
ما هو الفرق بين الناجر والذبح؟ الذبح يا اخواني يكون للاوادج - 01:48:59

والحلقوم المريء وهذا عادة ما يستعمل في الابل عفوا في الغنم والبقر اما النحر فهو ان تأتي الى لبة الناقة فتقطعها برمح من الاسفل
تعرفوا الناقة هكذا صحيح مش هكذا جسدها. فتأتي الى اللب من الاسفل فتقطعها بماذا؟ برمح. هذا يسمى ماذا - 01:49:18

نحراه فالان الاصل ان الذبح يكون للبقر والغنم تضعها على الارض وتذبحها واما الناقة فالاصل فيها هي والخيول انه ان تنحر ان
يطعن في اللبة وهي منطقة اجتماع العنق بالجسد. تطعم هكذا لكن لو عكسنا - 01:49:41

فاتيت برمح فطعنت به في لبة البقرة او الغنم قالوا يجوز والعكس لو اضجعت ناقه فبدل من ان تنحرها ذبحتها قالوا ايضا يجوز
فالعكس يجوز ايضا. لذلك قال باب الرخصة في نحر ما يذبح وهو البقر والغنم. وذبح - 01:50:00

فينحر وهو الابل والخيول. نعم. قال اخبرنا عيسى ابن احمد العسقلاني قال عسقلان بلخ قال حدثنا ابو وهبي قال حدثنا سفيان
عن شام العروة نحدث عن فاطمة بنت المنذرة عن اسماء بنت ابي بكر قال نحرنا فرس عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلنا. قال باب الدكاة التي قد نسب فيها السبع قال اخبرنا محمد بشار. قال - 01:50:22

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت حاضرا من معنا رواية اخرى ذبحنا فرسا وعلى رواية ذبحنا فرسا اظن ان هذه ستكون
اووضح. انه هذا ذبح ما ينحر لانه الاصل في الفرس - 01:50:42

نحر كالابل. نعم. قال سمعت حاضرا من المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت ان ذئب النائب في شاة
فذبحوها في مروة بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في - 01:50:54

قال بعض ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل الى حلق الى حلقتها قال اخبرنا اخونا ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن حمد ابن سلمة
عن ابي العشرة قال عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما - 01:51:04

تكون الذكرة الا في الحلق واللبة. قال لو واللبة؟ قال لو طعنت في فخذها الابل والبقر عفوا بالنسبة للغنم والبقر. واللبة بالنسبة لمن؟
لمن؟ مثل الجمال. نعم. قال لو طعنت في فخذها لاجزاءك؟ لو طعنت في فخذها لاجزاءك قالوا هذا - 01:51:14

الضعيف الا ان يحمل على اي حال يمكن ان نقول لو طعنت في فخذها لاجزاك الصيد اذا مدت اه لو طعنت في فخذها لاجزأك. لكن
الحادي ضعيف من حيث الاصل. نعم. قال ما ابو ذكر المنفلترة التي لا يقدر على اخذها قال اخبرنا - 01:51:32

حدثنا خالد عن شعب عن سيدنا عن عبایة ابن رافع عن رافع قال قلت يا رسول الله اني انا لا اقول العدو غدا
وليس معنا مودا طالما انهردا وذكر اسم الله فكلوا وما العدو غدا واننا جائعون هذا التقدير - 01:51:49

ونحتاج ان نذبح وليس معنا مدي سكاين. فقال ما انهر دمه وذكر اسم الله فقل ما اخلى السن والظفر. قال فاصاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهبا فندب بغير فرماه رجل بسهم - 01:52:06

فحبس و قال ان لهذه النعم او قال الابل او باد كوابد الوحش. فما غالبكم منها فافعلوا به هكذا. قال اخبرنا عمرو بن علي. قال اخبرنا
يعيى بن سعيدة قال حدثنا سفيان قال - 01:52:16

عن عبایة من الدفاع عن رافع ابن خديجة قال قلت يا رسول الله انا لقوا العدو غدا. وليس معنا مودي قال ما انهر الدم وذكر اسم
الله عز وجل فقل ليس السن والظفر. وساحدكم عما سن - 01:52:26

واصابنا نهبا واصابنا نهبة غنم او ابل فند منها بغير فرماه رجل بسام فحبسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لهذه الالعاب
اني فلهذه الابل او باد كوابد الوحش. فاذا غالبكم منها شيئا فافعلوا به هكذا. قال اخبرنا ابراهيم يعقوب. قال حدثنا عبيد الله بن موسى

قال اخربنا اسرائيل عن منصور عن خالد حذائ ابي قلابة عن ابي - 01:52:36

اسمع الرحابي قال عن ابي الاشعث عن شداد ابن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليرح - 01:52:56

احدكم وليرح احدكم اذا ذبح شفنته وليرح ذبيحته قال باب حسن الذبح. قال اخربنا الحسين ابن حريثين ابو عنابة قال اخربنا جرير عن منصور عن خالد الحداد عن ابي قلابة - 01:53:06

عن ابي عن ابي اشعث الصناعي قال عن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتكم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليرح - 01:53:16

قال اخربنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمرا عن ايوب عن ابي الاشعث عن سداد اوس قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم اثننتين فقال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء - 01:53:26

قتلتم فأحسنوا القتلة ودا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليرح احدكم شفنته وليرح ذبيحته قال اخربنا محمد عبد الله بن وزير قد اخبر حدثنا قال حدثنا يزيد وهو ابن زرعين قال حدثنا خالد حوى - 01:53:39

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا قلنا نروح عن شعبة عن خالد عن ابي الاشعث عن شداد اوس قال اثنستان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا - 01:53:49

قلت فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليرح احدكم شفنته وليرح ذبيحته. قال باب وضع الرجل على صفحة الضحية قال اذا ذبحت الشاتة او البقرة ان تضع قدمك على عنقها - 01:53:59

حتى تثبتها. نعم. فالصفحة هي العنق. نعم. اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخربني قت هذا؟ قال سمعت انسا. قال ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:54:12

اقرنين ويكتب ويسمى ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعا يده. واضعا على صفاهم قدمه. قلت انت سمعته؟ قال نعم. قال باب تسمية الله عز وجل على تحياتي قال اخربنا احمد بن ناصح قال حدثنا هشيم عن شعب عن قتادة قال حدثنا انس ابن مالك. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين املحين اقرنين فكان يسمى ويكتب ولقد رأيته يذبحهم - 01:54:22

ما بيده واضعا رجله على صفاهم قال باب التكبير عليها قال حضرنا القاسم زكرياء بن دينار قال احدثنا مصعب بن المقدم قال عن الحسن يعني بن صالح عن شعبة عن قتادة عن انس - 01:54:42

لقد رأيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يذبح ما بيده واضعا صفاهم. قال واضعا على صفاهم قدمه يسمى ويكتب كبشين املحين اقرنين. قال باب الذبح واجبة اما التكبير فسنة. نعم. قال باب ذبح رجل الضحية بيده قال اخربنا محمد ابن عبد العالى قال احدثنا يزيد وهو يعني ابن زرع قال حدثنا سعيد. قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك - 01:54:52

كان حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وضحى بكم شيئا اقرنين املحين يطأ على صفاهم ويذبحهما ويسمى ويكتب قال باب ذبح الرجل غير ضحيته. قال اخربنا محمد قراءة علي وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدونه بيده ونحر بعضها ونحر بعضها - 01:55:14

ادا اضحيتك يجوز ان تذبحها انت ويجوز ان توكل غيرك بان يذبحها. لذلك النبي عليه الصلاة والسلام وكل علي بن ابي طالب ان يذبح باقي الاضاحي في يوم العيد. نعم. قال باب نحر ما يذبح قال اخربنا - 01:55:34

الوداع هذه القصة. طيب الاخبار ان قتيبة محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام العروبة عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلاه وقال قتيبة في حديثه فاكلا لحمه - 01:55:50

خلفه عبدة بن سليمان قال اخربنا محمد بن ادم قال حدثنا عودة عن هشام ابن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن في المدينة نفسه في رواية - 01:56:02

في رواية نحرنا فرسا وفي رواية ذبحنا لأن ما هو الاصل في الخيل الذي كانني افهمه من الناس انه يرى ان الاصل في الخيل ما هو

الذبح خلاف ما قلت انا الذي يظهر لي من صنيع النسائي - 01:56:12

لأنه يرى ان الاصل في الخيل الذبح مثلها مثل الابل الغنم والبقر. لانه قال باب نحر ما يذبح ثم ذكر الخيل الذي افهمه ان التزاهة يرى ان الاصل في الخيمة هو الذبح وان نحرها في اللبة - 01:56:26

خلاف الاصل وان كان جائزًا. هذا اللي ما يظهر لي. نعم. قال باب من ذبح لغير الله عز وجل. قال اخبر لنا قتيبة. قال احدثنا يحيى وهو ابن زكريا ابن ابي زائدة قال عن ابن حيان. قال عن ابن حيان يعني منصور - 01:56:43

قال عن عامر ابن وايث قال سأل رجلا علي هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر اليك شيئا دون الناس فغضب علي حتى احمر وجهه وقال ما كان يشير الي شيئا دون الناس غير - 01:56:53

انه حدثني باربع كلمات وانا وانا وهو في البيت. قال فقال لعن الله من لعن والديه لعن الله من ذبح لغير الله. لعن الله من ذبح لغيره. هذه جزء من الذبح لغير الله لا يجوز - 01:57:03

قد يصل بصاحبه الى الشرك والعياذ بالله. نعم. قال لعن الله من اوى محدثا لعن الله من اوى محدثا. يعني من اوى مجرما فzungalo ومنع اقامة الحد عليه. لعن الله من اوى مجرما ومنع من اقامة الحد عليه. نعم. لعن الله من غير من نار الارض. لعن الله من - 01:57:16

من غير منار الارض اي علامات الارض لها علامات وتخوم يعني بتعرفوا زي علامات السير. او علامات بقي عمان كذا وكذا اتجه لليمين كذا. الذي يتلاعب بهذه المنارات يفسد على الناس طريقهم هذا ملعون. ما بصير تغير علامات الطرق. تكون متوجه للعقبة.

تغيير العلامة ولا هو رايح عسوريا. تمام - 01:57:34

متلقيت انت حرفت المسير عليه وهذا اذا غير منار الارض فما بالكم اخواني بمن يغير علام الارض ملعون فمن يغير علام الدين ويشهوه علام الدين على هذه الامة هذا ايش وضعه عند رب العالمين؟ نسأل الله السلامة والعافية. نعم. قال باب نهي عن الأكل من لحوم - 01:57:59

ضحى بعد ثلاث وعن امساكها قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخربنا عبد الرزاق قال حدثنا عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال اخربنا - 01:58:20

قال حدثنا مع عمر قال حدثنا الزهرى عن ابي عبيد مولى ابن عوف قال شهدت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد بدأ بالصلاوة قبل الخطبة ثم صلى بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت - 01:58:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمسك احد من نسكه شيئا فوق ثلاثة ايام. قال اخربنا ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شاب عن ابا عبيد اخبره ان علي بن ابي طالب - 01:58:40

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى قد نهاكم ان تأكلوا لحوما نسيكم فوق ثلاثة. قال باب الاثم في ذلك قال اخربنا محمد ابن سلمة والحارث والمسكين قراءة عليه ونسمع اللفظ له عن ابن - 01:58:50

عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا. قال اخربنا - 01:59:00

ابن حماد زغبة قال حد اخربنا ليث عن ابن سعيد عن القاسم محدثا قال عن ابن خباب وهو عبد الله بن خباب قال نبا سعيد الخدرى قدم من سفر فقدم اليه فقدم اليه اهلة - 01:59:10

لحمة من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكل باكلي حتى اسئل. فانطلق الى اخيه لامه قتادة قدادة ابن النعمان. قال وكان بدرى فسألة وعن ذلك فقال انا قد - 01:59:20

انه قد حدث بعدك امر نقض ما كانوا نهوا عنه من لحوم من لحوم الاضاحي بعد ما كانوا. نعم. نقدا لما كانوا نهوا عنه من لحوم - 01:59:32

اضاحي بعد ثلاثة ايام قال اخربنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سعد بن اسحاق قال حدثني زينب. قال عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فقط - 01:59:42

فقد قتادة ابن النعمان وكان اخا لابي سعيد لامه وكان بدرية فقدموا اليه فقال اليه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو قال ابو سعيد انه قد حدث فيه امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاانا ان نأكله فوق ثلاثة ايام. ثم رخص لنا ان نأكله ونذرره. قال اخبرنا عمرو بن مصون. قال حدثنا - 01:59:52

قال حدثنا زهير ان محمد ومعدن ابن عيسى. قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زبير ابن الحارث عن محارب ابن ديثار عن ابن بريدة عن ابيه قال - 02:00:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم. اني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولتزودكم زيارتها خيرا ونهيتكم نعم ولتزدكم زيارتها خيرا. ونهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وامسكونا ما شئتم ونهيتكم عن الاشربة في الاوعية فاشربوا في اي فاشربوا في اي وعاء شئتم ولا تشربوا مس克拉 ولم يذكر - 02:00:20

محمدنا وامسكونا قال اخبرنا العباس عن عبد العظيم العبرى قال عن الاuros ابن جواب عن عن عمار ابن رزيق قال عن ابي عن ابي اسحاق عن الزبير عن عدين عن ابي بريدة عن ابيه قال قال - 02:00:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن النبي لا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الاضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخرروا ومن اراد زيارة القبور فان - 02:00:50

تذكرة الاخرة واشربوا واتقوا كل مسکر. هذا الحديث بعد هذا الباب اقرأ. قال باب الداخار من الاضاحي قال اخبرنا عبد الله بن سعيد. قال حدثنا قال حدثنا يحيى عن قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قال عن عائشة قالت دفة دفة من اهل البادية حضرة الاضاحي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخرروا - 02:01:00

ثلاثة فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس كان ينتفعون من اضاحيهم زي الضيوف يعني نزل ضيوف في المدينة. نعم. قال يجعلون منها الودك ويستخدمون منها الاسقف - 02:01:20

قال وما ذاك؟ قال الذي نهيت عن امساك لحوم الاضاحي قال انما نهيت للدافة التي دفت كلوا واتخرروا وادخرروا النبي عليه الصلاة والسلام يعني كل الاحاديث السابقة سواء في النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث او الداخار. هي قصة وقعت. وانه جاء ضيوف الى المدينة - 02:01:30

في هذا يوم العيد جاء ضيوف الى المدينة يوم العيد ولم يكن هناك لحم كثير في المدينة النبي صلى الله عليه وسلم في ذاك الموسم قال للصحابة كلوا لحوم الاضاحي في ثلاثة ايام فقط - 02:01:48

ثم وزعواها ولا تذروا منها شيئا. طبعا قدما الداخار ما كان فيه ثلاجات. بس كان كيف يدخلون التجفيف تجفف اللحوم وتجلس بعد ذلك اشهر نهاهم في ذلك العام بالتحديد عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن الداخارها وامرهم ان يوزعواها حتى يستطيع ان ايش - 02:02:03

يعالج تلك الحالة. كانت حالة فقر وضيوف فلذلك نهاهم. ثم بعد ذلك نسخ ذلك واذن لهم ان يأكلوا كيما فشاروا ولو بعد سنة منها. وان يدخلوا كيما شاؤوا. وهذه حالة استثنائية. لذلك تلاحظون ان بعض الصحابة بلغهم النسخ. وبعض - 02:02:24

لم يبلغهم فاخبر بعضهم بعضا انه هذا ناقضه رسول الله. صلى الله عليه وسلم وانما كانت فقط حالة استثنائية لضيوف حلوا بالمدينة ان نتعاون في تغطية ما يريدون. واما ما بعد ذلك الصحابة اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا له. يا رسول الله انت نهيتنا عن الداخار. ونحن نحتاج ان ندخل ونحتاج - 02:02:44

نتخاذ حتى الاسمية اسمعونا القرب من جلود الاضاعي واتذكرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما نهيت للدافة ها لاحظوا هذا الحديث انما نهيت للدافة التي دفت يد الضيوف فكله كيما شئتم وادخرروا كيما شئتم. وتصدقوا كيما شئتم اي بعد هذه الواقعة. نعم. فالاخير ان يعقوب ابراهيم قال عن عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس قال عنه - 02:03:04

النبي قال ودخلت على عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث؟ قالت نعم اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني الفقير ثم قال لقد رأيت - 02:03:30

محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون القرى بعد خمس عشرة قرن اخواني كما قلنا مثل اه ارجل الخير ارجل الشاة طبعا هذه ايش يكون
عليها من اللحم الكراع شيء يسير فقط - [02:03:40](#)

تقول عائشة لقد رأيت الـ محمد صلى الله عليه وسلم. وتقصد النبي عليه الصلاة والسلام ازواجه يأكلون الكراع خمسة عشر يوما قلت
مما ذاك يعني معقول قراع واحد خمسة عشر يوم؟ هل لهذه الدرجة وصل الفقر؟ - [02:03:56](#)

القرعة اذا يوجد عليه كمية قليلة من اللحم. فضحت عائشة رضي الله عنها فقالت ما شبع الـ محمد صلى الله عليه وسلم اي محمد
وازواجه صلى الله عليه وسلم من خبز مأدور ثلثة ايام. ايشه فكر حاله عليه الصلاة - [02:04:13](#)

حتى لحق بالله عز وجل. نعم. قال اخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد ابن أبي الجعد
قال عن عبدالرحمن ابن عباس عن أبيه قال سألت عائشة عن لحوم الاضحى قالت - [02:04:29](#)

هنا كنا نخباً كنا نخباً القراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم يأكله. هذا يدل على جواز الدخار كانوا يدخلون الكراع لمدة
شهر والرواية السابقة خمسة عشر يوم. وهذا موطن الشاهد جواز الدخار. لكن انظروا ماذا كان يدخل عليه الصلاة والسلام -
[02:04:39](#)

الكتف ولا الفخذ ولا الاشياء اللي عليها اللحم. كان يدخل الكراع وهو عليه اقل كمية من اللحم. نعم. قال اخبر الناس قال اخبرنا عبد
الله عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الاضحية فوق ثلاثة ايام ثم
قال كلوا واطعموا قال باب ذبائح اليهود قال اخبرونا يعقوب ابن ابراهيم قال - [02:04:56](#)

سلیمان ابن المغيرة. قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن مغفل قال دل جراب من شحم يوم خير. فالتزمت وقلت لا
اعطي احدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه - [02:05:16](#)

في يوم خير اليهود رموا او سقط منهم جراب معيماً بالشحم التزمت عن عبد الله بن المغفل قال مسكته وقلت والله لا اعطي احد من
الصحابة شيئاً قال هذا الي يعني كانه اعتبر نفسه استأثر بشيء. قال فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسّم يعني سمعني وانا
اقول ذلك اني بدبي اخذه - [02:05:26](#)

اللي بدبي اطعمه حدا. نعم. هذا باب يدل على جواز الاكل من ذبائح اليهود لانه هذا الشاحن من وين اتنى؟ من ذبيحة ذبحها اليهود
داخل خير. نعم. قال باب ذبيحة من لم يعرف قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا الناصر ابن سميح قال حدثنا هشام ابن عروة
عن عائشة ان ناسا من الاعراب كانوا يأتون - [02:05:50](#)

ولا ندري ذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله اذكروا اسم الله عز وجل عليه وقولوا قال
باب تأويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. قال اخبرنا - [02:06:08](#)

حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا هارون ابن ابي وكيل قال وهو وهو هارون ابن عترة عن أبيه عن ابن عباس في قوله عز
وجل ولا تأكلوا مما لم يذكروا اسم الله عليه قال خصمهم المشركون - [02:06:18](#)
فاللهم ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم. ذبيحة من لم يعرف يسمى عليها وتأكل الا اذا كان الاصل في بلدة
معينة او ناحية معينة انهم يذبحون بطريقة غير شرعية - [02:06:28](#)

هنا لا يجوز الا ان تتأكد هذا الكلام عن قوم يذبحون بطريقة معروفة لكن انت مش عارف مين الذاجح هو مسلم مش مسلم خلص
سمي وقل. لكن اذا منطقة لا معروف والله هذا اللحم جاي من بلدة معينة من بلاد الكفار اليوم. ومعلوم ان تلك البلدة تذبح بالصعد -
[02:06:43](#)

الكهربائي مثلا. لا هنا لا يجوز ان تأكل حتى تتأكد من طريقة الذبح. نعم. هل خاصمه المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه وما
ذبحتم انتم فاكتموه قال باب النهي عن المجثمات قال اخبرنا عمر ابن عثمان قال حدثنا المشركون كانوا ينكرون على النبي عليه
الصلاه والسلام او على المسلمين انهم لا يأكلون الميتة - [02:07:02](#)

يقول انتم لا تأكلون الميت مع ان الله ذبحها وتأكلون ما تذبحونه انتم هيكل كانت وجهة نظرهم. انه لماذا لا تأكلون الميتة وهي ذبح

الله وتأكلون ما تذبحونه وانتم هذا ذبحكم. نقول الله حرم علينا ان نأكل الميّة واباح لنا اكل ما سواها. وهذه المقارنة ليست بهذه الطريقة. نعم. قال اخربنا - 02:07:22

ابن عثمان قال حدثنا بقيت عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلوا المجسمة قال اخربنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا ما مر معنا شرعا - 02:07:42

قبل قليل. نعم. قال عن هشام ابن زيد قال دخلت مع انس قال دخلت مع انس على الحكم يعني ابن ايوب فاذا اناس يرمون دجاجة في دار الامير فقال نهنا رسول الله صلى - 02:07:52

تصبر البهائم. النبي صلى الله عليه وسلم ان تجسس بهيمة وترمي عليها تشوّف دجاجة او غنة تضعها امامك وتتصبّر تصوب عليها وتقتلها هذا حرام. نعم. الاخبارنا محمد بن زنبور المكي قال حدثنا ابن ابي حازم عن يزيد وهو ابن الهادي قال عنه - 02:08:02
عبد الإله بن جعفر قال عن عبد الله بن جعفر قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اناس وهم يرمون كبشًا بالنبل فكره ذلك فقال لا تمثلوا نعم لا تمثلوا - 02:08:18

بالبهائم. لا تمثلوا بالبهائم. لا تمثلوا اي لا تضعوها امامكم تحبسوها وتصيدوها. نعم. الاخبار ان قتيبة سعيدة. قال حدثنا هزيمًا قال عن ابي بكر عن سعيد عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. قال اخربنا عمرو بن علي قال اي شيئاً يرمي عليه. نعم. قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال احدثنا - 02:08:28

المنهال بن عمرو قال عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان قال اخرب الناس قال اخربنا عبد الله قال عن شعبة عن شعبة عن - 02:08:48

ثبتنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرداً قال اخربنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هشام قال عن العلاء ابن صالح عن - 02:08:58
ثبتنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذوا شيئاً شيئاً فيه الروح غرضاً. قال رحمة الله تعالى بباب من قتل عصافوراً بغير حقها قال اخربنا - 02:09:08

حدثنا سفيان عن عمر عن صهيب عن عبد الله بن عمرو قال يرفعه قال من قتل عصافوراً فما فوقها بغير حقها سأله سأله عز وجل عنها يوم القيمة قيل يا رسول الله - 02:09:18

فحقها قال حرقها ان يذبحها فیأكلها ولا ولا تقطع رأسها فيرمي بها. قال اخربنا محمد ابن داود
فيرمي بها نعم قال اخربنا محمد ابن داود قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا ابو عبيدة قال عبد الواحد بن واصل عن خلف ابن مهران قال حدثنا عمرو الاحور عن صالح ابن دينار عن - 02:09:28

عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصافوراً عبت عج الى الله عز وجل يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلني حتى يعني - 02:09:48

عصوته عند الله يوم القيمة. نعم. قال ان فلانا قال يا رب ان فلانا قتلني عبتا ولم يقتلني لمنفعة. قال ابو نهي عن اكل لحم الجلاله. قال اخربنا الجلاله هي - 02:09:58

او الدجاجة او البقرة التي تأكل النجاسات والقادورات هذه لا يجوز ان تأكل لحمها ولا ان تشرب لبنها حتى تحبسها ثلاثة ايام وتطعمها طعاماً طاهراً ثم بعد ذلك يجوز ان تؤكل. نعم. قال اخربنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا سهل قال حدثني سهل بن بكار قال حدثنا وهيب بن خالد قال على ابن شعب عن ابيه عن ابيه - 02:10:08

قال عن ابيه عن ابيه محمد بن عبد الله بن عمر قال مرة عن ابيه وقال مرة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهم خير عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلاله وعن ركوبها وعن - 02:10:35

للحمر قال ابو نهي عن لبن الجلاله قال اخربنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجرمات ولبن - 02:10:45

الجاللة والشرب من والشرب من وهذا يأتي معنا ان شاء الله انه لا يجوز ان تشرب اذا كان هناك ائه يشرب منه كل اهل البيت اذا كان هناك ائه يشرب منه كل اهل البيت لا يجوز انت ان تضع فمك عليه. حتى لا تقدر وتخروج فيه رائحة. بخلاف الكأس الخاص فيك. هذا يجوز - [02:10:55](#)

ان تشرب من فمه. بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا يدل على ان الجلال عموما لا يجوز ان يشرب لبنتها ولا ان يؤكل لحمها الا بعد ان تعالج موضوعها. بان بس ثلاثة ايام قد تطعم طعاما طاهرا. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب البيوع باب الحث على الكسب. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السترخسي قال اخبرنا يحيى بن سعيد - [02:11:17](#)

عن سفيان عن منصور عن عمارة ابن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولد الرجل من كسبه - [02:11:37](#)

وبالتالي اذا ابنك بشتغل يجوز لك ان تأخذ من ماله بالمعرفة لانه اصلا ولدك هو من انتاجك. صحيح؟ هو من انتاجك وبالتالي اذا عمل وانت فقير كاب وما عندك دخل وابنك عم يجيد دخل لك ان تأخذ من ماله بالمعرفة. نعم. قال قرآن محمد - [02:11:47](#)
كبر علمته الصنعة صح؟ بصير ابن بعد كل هذا التعليم والتربية. يجدد لابيه ويقول له بعطيكاش. طب هو مين اللي علمك مين اللي رباك حتى اصبحت هكذا؟ فهذا معنى وان ولد الرجل من كسبه. فدخل الولد الاب له ان يأخذ منه بالمعرفة. نعم. هل اخبرنا محمد - [02:12:08](#)

سفيان قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن عمارة ابن عمير عن عمته له عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم. قال اخبرنا يوسف ابن عيسى - [02:12:28](#)

قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل رجل من كسبه وولده من كسبه قال اخبرنا احمد بن حصن بن عبدالله النيسوري - [02:12:38](#)
غرق الحدث الابي قال حدثنا ابراهيم ابن طهمة عن عمر ابن سعد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله اني اطيب ما اكل رجل من كسبه وان ولده - [02:12:48](#)

اجتناب الشبهات في الكسب. قال اخبرنا محمد بن عبدالله على الصناعي قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث. قال حدثنا ابن عوين عن الشعبي. قال سمعت النعمان بن بشير. قال سمعت رسول الله صلى - [02:12:58](#)
والله لا اسمع بعده احدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحال بين وان الحرام بين وان بين ذلك امور مشتبهات وربما قل او بين ذلك امور مشتبهه - [02:13:08](#)

وقال وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى الحمى وان حمى الله عز وجل ما حرم. وانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى وربما قال انه من يرعى - [02:13:18](#)

حول الحمى يوسف ان يرتع فيه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر. ايجسر يعني من يقترب من الشبهات يوشك ان يقع في الحرم. فالاصل في البيوع في الایجارات في البنوك في غير في كل معاملاتي المالية ان يبتعد عن اي معاملة فيها شبهة. نعم. قال حدثنا القاسم الذكري ان دينار قال حدثنا ابو داود الحفري وقال عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن - [02:13:28](#)

المقبورة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حلال او حرام. قال اخبرنا قتيبة قال احدثنا ابي عدي قال عن داود ابن ابيه - [02:13:50](#)

عن سعيد بن ابي خيرات قال عن الحسن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله ما اصابه من غباره. نعم. وهذا بدأ في هذا الزمان - [02:14:00](#)

يأتي على الناس زمانا يأكلون الربا الذي لا يريد ان يأكل الربا مباشرة اصابه من غباره. يعني بكثرة التعامل مع البنوك وان لم تتعامل بالربا صراحة لكن يمكن ان يصيبك من غبار الربا من اطرافه. نعم. قال باب التجارة قال اخبرنا عمرو بن علي. قال اخبرنا وهو ابن جرير. قال حدثنا به عن يونس. قال عن الحسن عن عمرو بن ثغر. قال قال رسول الله صلى الله عليه - [02:14:10](#)

عن عمرو بن تغريبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشرط الساعه ان يفشو المال ويكتروا وتفشوا التجارة ويظهر العلم. ويظهر العلم. قال العلماء من اشرط الساعه - 02:14:34

ظهور العلم الدنيوي وهذا هو واقعنا الان يعني التقدم التكنولوجي هو من علامات الساعه. قال ويظهر العلم. قالوا العلم الدنيوي. في المقابل للعلم الاخروي ماذا يحصل فيه بقبض العلماء. يقبض بقبض العلماء الربانيين. نعم. قال ويبيع الرجل البيع فيقول له حتى استأمر تاجربني فلان. قال ويبيع الرجل البيع - 02:14:44

فيقول المشتري لا اقبل حتى اروح استأمر تاجربني فلان وهذا من الامور العجيبة التي نراها اليوم قال الشرح الحديث اي ان الانسان يكون حريصا على امور الدنيا. انه اذا بده يشتري سيارة تكون حريص يدقق ويسأل ويروح يبحث عنها ويستشير. بده يروح يحصل اي سلعة - 02:15:08

يقول لا استنى مش راح اخذها بالدار قدما كانت الامور بالسهله خلص بشتري ولاء اليوم تلاقي الواحد بده يشتري شغلة. بروح ببعد شهر كامل وهو بتتابع السوق المفتوح المسكر والسوق الكذا. وبروح بسؤال فلان وكذا. من اجل امر - 02:15:28

دنيا بتعب تعاقل له تعال احضر مجلس علم. اوفر مجلس علم يعني هذا معناه انهم يتبعون من اجل تحصيل امور الدنيا ويزهدون في تحصيل امور الاخرة. نعم. قال صلى الله عليه وسلم ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد - 02:15:43

التمس في الحي العظيم الكاتب. قالوا الكاتب معناه الشخص العدل الذي يكتب للناس لوجه الله. دون ان يأخذ منهم اجرا فبالتألي يصبح ما احد يعمل لوجه الله. الكل بده يوخذ مصارى. نعم. قال باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعهم. قال اخبرنا عمرو بن علي. قال عن يحيى قال حدثنا - 02:15:58

عن ابي الخليل قال عن عبد الله بن الحارث عن حكيم حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقان صدقا وبينما بورك لهم بورك فيه - 02:16:18

لبيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما. قال باب المنفق سلعته بالحليف الكاذب. قال اخبرنا محمد قال عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك. عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير - 02:16:28

عن خراشة بنى الحر قال عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يذكرهم لهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر ابو - 02:16:38

قال المسيل ازاره والمنافق سلعته بالحرف الكاذب والمنان عظم المنان عطاءه. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان الاعمش. قال عن سليمان ابن مسهر - 02:16:48

خرجت ابن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر اليهم الله يوم القيمة لا يذكرهم ولهم عذاب اليم. الذي لا يعطي شيئا الا من الا منة. قال منة الا منة. يعني مننا على الناس المنان. نعم - 02:16:58

الذى لا يعطي شيئا الا من له الا من والمسلم ازاره والمنافق سلعته بالكذب. قال اخبرنا هارون ابن عبد الرحيم قال حدثنا ابو ساوتة قال اخبرنا الوليد عن ابن كثير عن معبد ابن كعب ابن ماري - 02:17:12

العنابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايكم وكثرة الحلف في البيع فانه يونف فانه ينفق ثم يمحى. ينفق يعني ايه؟ يعني ممكن تمشي سلعتك - 02:17:22

يبينق لك السلعة. لكن والله تذهب البركة قال فانه ينفق ثم يمحى. يذهب الله به البركات. نعم. تحلف وانت تتبع وتشتري مشي الامور عاليبركة. اه. هلا اخواننا اخبرنا احمد عابر بن صالح قال حدثنا ابو رهف قال عن يونس عن ابن شاب عن سيد النسيبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب - 02:17:33

قال باب الحلف الواجب للخدعه في البيع قال اخبر ان اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر اليهم يوم القيمة - 02:17:54

ولا يذكرهم ولهم عذاب اليم. رجل على فضل ماء بالطريق يمنع من السبيل منه ورجل بائن على ماء على بئر ماء في الطريق يريد ان

ينتفع به هو ولا يريد ان يعطي ابناء السبيل منه - 02:18:04

عن هذا الماء اخرجه الله لكن بعض الناس بيقول قدinya هذا يكون عنده قطبيع غنم يقول لك اي واحد يأتي يسألني لا اشربه من هذا البئر. انا فقط انتفع منه انا وغمي. فهذا ملعون لانه هذا الماء ربنا اخرجه لست انت. نعم. قال ورجل بايع امام الدنيا انا - 02:18:17 فهو ما يريد وفاء له ان لم يعطه لم يفي له الخلفاء من اجل الدنيا. اذا اعطوه من الدنيا قبل بيعته. وان لم يعطه خان الامام. نعم او رجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد اعطي به هكذا وكذا فصدقه الآخر. قضيت انها بعد العصر قالوا انها بعد العصر - 02:18:33

وقت معظم التجديد فيه ما لا يشدد في غيره من الاوقات. نعم. قال رحمة الله تعالى بباب الامر بالصدقة لمن لم يعتقد اليدين بقلبه في حال في حال بيعه قال اخبرنا اخربني محمد بن قدامة عن - 02:18:52

عن ابي وارع عن قيس بن ابي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الاوساخ ونباع الحل في الواجب للخديعة في البيع ويريد ان ينكر يعني ان يحلف من اجل ان يخدع في البيع. نعم. قال ونسمى انفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو خير لنا من الذي سمي - 02:19:03

به انفسنا فقد قال يا معاشر التجار انه يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة. قال بعض وجوه الخيار المتباين قبل افتراقهم قال اخبر ان ابو الاشهد قال عن خالد قال - 02:19:23

حدثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل قال عن عبد الله بن الحارث عن حكيم حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيع بالخيار ما لم يتفرق - 02:19:33

وصدق وصدق بورك لهم في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما. قال رحمة الله تعالى بباب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حدديثه. قال اخبرنا محمد والحارث والمسكين قراءة عليه ونسمع - 02:19:43

عن ابن القاسم قال احدثني مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتباين كل واحد منهم بالخيار على صاحب على صاحبه ما لم يتفرق الا بيع الخيار - 02:19:53

شخص اشتري من شخص شيء قبل ان يفترقا من مجلس البيع قبل ان يفترقا بأبدانهما يجوز للمشتري ان يتراجع ويجوز للبائع ان يتراجع. حتى لو تمت الصفقة قبل ان يفترقا من المجلس - 02:20:03

يجوز لكل واحد منهم ان يتراجع اذا افترقا خلص راحت قال الا بيع الخيار ما هو بيع الخيار؟ ان البائع يقول للمشتري تبيعك هذه السلعة بيع الخيار. يعني بيعا ملزما يا بتشتري يا بتترك. فاذا نص على بيع الخيار يعني كانه يريد ان يسقى بيع الخيار - 02:20:21

بيع اسقاط الخيار هذا هو التقدير. بيع الخيار هو بيع اسقاط الخيار. ابيعك بيع خيار يعني تشتري شراء لازما او ترك ترك لازما فاذا كانت صيغة العقد بهذه الطريقة خلاص يسقط خيار المجلس. اذا لم يكن بهذه الطريقة يبقى خيار المجلس قائما حتى يفترقا بابدانهما. نعم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال - 02:20:41

عن عبيد الله قال حدثني انا عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيع بالخيار ما لم يتفرق او يكون خيارا. او يعني بيع خيار اي بيع اسقاط الخيار. نعم. الاخبار ان محمد عليه - 02:21:06

ابن حرب المروزي يقال احدثنا محرز ابن الوظاهر عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباين بالخيار ما لم يتفرق الا ان يكون البيع كان عن خيار فان - 02:21:16

البيع عن خيانة فقد وجب البيع قال اخبرنا علي ابن ميمون قال حدثنا سفيان عن ابن جريج قال املى علي نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباعي البيع فكل واحد - 02:21:26

هما بالخيار من بيعهما لم يتفرق او يكون بيعهما على عن خيار. فان كان عن خيار فقد وجب البيع قال اخبرنا عمرو بن علي. قال حدثنا عبد العالى. قال حدثنا سعيد عن ابيوب. قال حدثنا سعيد عن ابيوب - 02:21:36

عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيع بالخيار ما لم يتفرق ويقول احدهما للآخر اختر احدهما للآخر اختر هذا هو

02:21:46 بيع الخيار. احسم امرك من الان -

حتى اسقط خيار حتى المجلس بهذه الطريقة. نعم. هل اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى - 02:21:58

او يكون بيع خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للاخر اخترق الاخبار ان قتيبة قال احدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار - 02:22:08

حتى يتفرق او يكون بيع خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للاخر اخترق الاخبار انه قتيبة قال احدثنا الليث قال عنافين عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا - 02:22:18

ابع الرجل انفق الواحد منهمما بالخيار حتى يفترقا. وقال مرة اخرى ما لم يتفرقوا وكانا جميعا او يخير او يخير احدهما الاخر. فان خير احدهما الاخر اعان ذلك فقد وجب البيع فان تفرقوا بعد ان تباعوا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يعني ثبت ولا مجال - 02:22:28

للفسخ هذا معنا وجبة اي ثبت ولا مجال للفسخ. نعم. قال سمعت ابن سعيد يقول سمعتونا فاني حديثنا عن ابن عمر عن النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتباعين بالخيار في - 02:22:48

فيهما ما لم يفترقا الا ان يكون البيع خيارا قال نافعا فكان عبد الله اذا اشتري شيئا يعجبه فارق صاحبه. قالوا اخطأ فيه ابن عمر. انه لا يجوز اذا اشتريت - 02:22:58

سلعة ان تغادر المجلس مباشرة خشية ان يفسخ الطرف الاخر قالوا عبد الله بن عمر لم يبلغه نهي النبي عليه الصلاة والسلام. عن هذه الحركة ان يتقصد مغادرة المجلس لاسقطات الخيار المجلس. لا - 02:23:08

افتراق يكون افتراق طبيعي وليس لتقصد اسقطات الخيار. نعم. قال اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شيء قال عن يحيى ابن سعيد قال قال حدثنا النافعون عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباعين - 02:23:24 الى بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار. بينهما الى يثبت البيع. لا يلزم حتى يفترقا. نعم. قال بعض ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث قال اخبرنا علي بن حجر عن اسماعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين الى بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار قال اخبرنا محمد بن عبد الله - 02:23:36

عبد الحكيم قال عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار - 02:23:56

اخبرنا عبد الحميد ابن محمد قال حدثنا مخلدا قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع - 02:24:06

الخيار قال اخبر ان الربيع ابن سليمان ابن داود قال حدثنا اسحاق ابن باك قال حدثنا ابي قال عن يزيد ابني عبد الله عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيع - 02:24:16

لا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار. قال هل اخبرنا عمرو بن يزيد؟ قال عن بهزي بن اسد قال حدثنا عن شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار. قال عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله - 02:24:26

فلا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار. قال اخبرنا قتيبة سعيدة قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا - 02:24:36

او يكون او بيعهما على خيار عن خيار قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة عن الحسن عسمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار - 02:24:46

سيتفرق او يأخذ كل واحد منهم. هنا في هاي الرواية او ولكن في نسخة اخرى وبدون او وهذا ما يشهد له الحديث الذي يليه هذا ما يظهر لي حقيقة انها واو ليس اول تقدير البيعان بن خياري حتى يفترقا ويأخذ كل واحد منها من - 02:24:56

من البيع ما هو. لماذا شرع خيار المجلس حتى الانسان لا يفترق عن مجلس البيع الا وقد رضي لما اختاره فيقول البيعان بن خيار
حتى يتفرقا بأبدانهما عن مجلس العقد ويكون كل شخص اخذ من البيع - 02:25:16

ما هوية يعني ما رغب فيه. البائع رضي بالثمن والمشتري رضي بالسلعة. نعم. قال ويتحيران ثلاث مرات ويتحيران ثلاث مرات. الظاهر
ان هاي ثلاث مرات. اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ثلاث مرات. وليس ان المراد ان الخير ثلاث مرات - 02:25:34
قال بعض من ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم من هديه انه كان اذا تعلم حكما او قال جملة كررها ثلاث مرات. نعم. هل اخبرني
محمد اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا - 02:25:51

عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بال الخيار ما لم يتفرق ويأخذ احدهما ما رضي من
صاحب او هو فيه. نعم. هذا باب وجوب الخيار للمتباعين قال - 02:26:01

قبل افراقهما يؤكد ان الفرقة المراد بها الفرقة بالابدان من المجلس نعم الاخبار قالت اخبرنا ليث عن ابن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتباعين بال الخيار ما لم يتفرقوا الا ان يكون صفة خيار ولا يحل
له - 02:26:11

ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله على ابن عمر رضي الله عنه. النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال في هذه الرواية؟ ولا يحل له ان
يتعدى مفارقة المجلس خشية ان الطرف الآخر يستقيله - 02:26:27

قل له انا بدبي افسخ ما بصير تتعدى مغادرة المجلس وقصدك ان تسقط خيار الطرف الآخر. التفرق عن المجلس به يكون عفويا. نعم.
قال باب الخليعة في البيع قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمران رجل - 02:26:40
ما ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخضع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلاف فكان
الرجل اذا باع يقول لا خلاف قال الفقهاء اذا كان رجل - 02:26:55

مسكين ما يعرف المماكسة فله ان يذهب الى البائع فيقول له يعني بيعا لا خلابة فيه. الخلابة الخداع يعني بيعا لا خداع فيه الان هو
سيبيعك ممتاز اذا عدت فاكتشفت انه خدعك - 02:27:05

السعر او في السلعة اذا اشتريت عليه انه لا خداع ابدا لك ان تذهب اليه وتتجبره على فسخ العقد وهذى فائدة هذا الشرط لمن كان
مسكين يعني ما بيعرف انه ماكس. نعم. قال اخبرنا يوسف بن حمادة قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان
في عقدته ضعف - 02:27:21

كان ببائع عودته ضعف يعني في عقله ضعف. مسكين يعني بعرفش بيع ويشتري. قال كان ببائع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا نبي الله احجر عليه فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه. فقال - 02:27:40
يا نبي الله اني لا اصبر عن الموت. لا يصبر عن البيع. يعني انا عشقني اني ابيع واشتري. اهلي ما بدبيش ايهم يمنعوني. قال اذا بعت
فقل لا خلاف. لانه هذا - 02:27:50

يعني اذا اكتشف اهلك انك خدعت برجعوا للبائع بقولوا له الرجل قال لك لا خلاف وانت خدنته. طيب. انا باب المحفلات قال اخبرنا
ان اسحاق بن ابراهيم. قال اخبرنا عبد الرزاق؟ قال حدثنا - 02:28:00

معمر عن يحيى ابن ابي كثر قال حدثني ابو كثیر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع احدكم الشاة او
اللقطة فلا يحفلها. التحفييل هو ان يترك البائع الناقة او - 02:28:10

اما دون ان تحلب فضرع هيصير بماذا؟ بهذا الحجم. فلما اجي انا كمشتري اشووفها بقول ما شاء الله. واضح انه هاي الناقة او الشاة
تنتج لنا كثيرا هو فعليا ما فيش لبن كثير بس هو صاحبها - 02:28:20

ما حلبهاش من ثلاث اربع ايام. فهو عمل لك نوع من التدليس خداع. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا باع احدكم شاة او لقحة فلا
يحفلها. يعني لا يعتمد - 02:28:35

حبس اللبن اياما ومثل هذه التصرية التي ستأتي في الباب الذي يليه انه كانوا احيانا يربطون الدرع من تحت من الاسفل حتى لا يأتي

ابن الناقة يشرب وبالتالي يتحفل الابل باللبن فيخدع المشتري يظن انها ناقه كثيرة اللبن. نعم. قال باب النهي عن المسرات قال وهو ان وهو - 02:28:45

ليربط اخلاق الناقة او الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها اللبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها. ويكتشف بعدين انه لا هي كثيرة لبن ولا حاجة يعني - 02:29:05

الاخبار هذا محمد رسوله قال حدثنا سفيان عن ابي زنادة عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا تسروا الابل والغنم ومن ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين فان شاء امسك - 02:29:15 او شاء ان يردها ردها من اشتري شاة او ناقه واكتشف انه خدع بالدرع وبالخيار اذا اراد ان يقيها واذا احب ان يرجعها للبائع يرجعها لكن يدفع مكان اللبن الذي حله صاعا من تمر. نعم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحيم الحارثي قال حدثني داود ابن قيس قال عن ابن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله - 02:29:25

صلى الله عليه وسلم قال من اشتري مصراتا فاراضيها اذا حلبهما فليمسكها وان كرهها فليردها ومعها صاع من تمر كما قلنا هذا مقابل اللبن اللي حلبته انت كمشتري. نعم. قال اخبرنا محمد - 02:29:50

قال حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة او مصراء فهو بال الخيار ثلاثة ايام ان شاء للمشتري - 02:30:00

فقط ثلاثة ايام بنص الحديث. نعم. على انشاء امسك وان شاء ان يردها ردها وصاع من تمرير لا سماع. وصاعا من تمر لا سمرة اي لا حنطة هذا يدل على انه الصاع يجب ان يكون من تمر لا من غيره. كان في نوع من التبعد في هذه المسألة. فقال صاعا من تمر لا من حنطة ولا من - 02:30:10

تعير ولا من اي شيء اخر. نكمل بعد الصلاة وصلى الله على سيدنا محمد يا ربى باسم الله الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. حياكم الله في المجلس الثاني - 02:30:28

بهذا اليوم وحقيقة من الامور التي خطرت في الذهن قضية الطلاب الذين يبحثون عن رسائل الماجستير والدكتوراه في علم اصول الفقه. لو ان هناك طالبا نشتغل بالقواعد الاصولية التي تبناها النسائي في تراجم ابوابه - 02:41:56

نعم حقيقة تراجم النسائي تراجم غنية بالاستدلاليات ومن الجيد ان تدرس هذه التراجم من ناحية اصولية كقواعد اصولية ويتم معرفة منهج النسائي او القواعد الاصولية التي استعملها النسائي في وضع - 02:42:12

وهذه الرسالة يمكن ان تطبق ايضا على صحيح البخاري وصحيح مسلم وجميع ائمه يعني اصحاب الكتب الستة المبرزين في الاستنباطات الحديثية. ان حقيقة تراجم النسائي فيها يعني ليست مباشرة وفيها كثير من الافادات الدقيقة. التي تدل على انتباهه لجملة - 02:42:26

قواعد الاستنباط بهذه حقيقة شيء يستحق الدراسة والله تعالى اعلم بباب الخراج والضمان. بسم الله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى بباب الخراج بالضمان قال اخونا اسحاق ابن ابراهيم قد حدثنا عيسى ابن يونس ووكيع قال احدثنا ابن ابي ذئب عن مخرج ابن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول - 02:42:46

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بضمان المعنى ان الخراج بالضمان ان من كان ضامنا لشيء اذا تلف فهو يحصل ربح هذا الشيء اذا كسب اذا كان عندي واذا كان هناك سيارة او بيت او كذا - 02:43:06

اذا كنت انا اضمن اذا تلف فاي ربح سينتج هذا الشيء؟ فهذا حقي اذا كسب لانه العدل هكذا. من يضمن التلف تحصل الربح تمام فهاظا معنى ان الخراج اي الربح - 02:43:23

مقابل انك تضمن الشيء اذا تلف. نعم. قال رحمه الله باب البيع المهاجر للاعرابي قال اخبرنا عبدالله بن محمد بن تميم وقد حدثنا الحجاج قال حدثنا شعبة عن عدي ابن ثابت - 02:43:39

ابي حزم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع مهاجر الى عربي سياطي معنى تلقي الركبان .
نعم. قال وان يبيع مهاجر الاعرابي عن التصرية مهاجر - 02:43:49

وبحقيقة قال العلماء ليس المقصد في هذا الحديث عين ان المهاجر يبيع للعربابي. ولكن هو ما سياطي معنا انه لا يبيع حاضر البلاد ان
اهل ان الرجل الذي يسكن في القرية - 02:43:59

لا يبيع لتاجر وافد على هذه القرية. بل اترك هذا التاجر الوافد ينزل على السوق وهو يبيع ويشرى ويبرزق الناس بعضهم من بعض.
لانه للأسف السمسرة هذه ان يأتي صاحب الحضر - 02:44:12

فيقول لهذا التاجر الوافد انا ابيع لك بضاعتك تؤدي انه هذا الرجل قد يستغل حاجة الناس ويرفع سعر البضائع خاصة اذا كانت بضائع
وسلع اساسية مثل القمح والشعير او الخبز او ما شابه ذلك. فلهذا نهى ان يبيع - 02:44:29

الحاضر يعني الرجل من اهل القرية للبلاد وهو التاجر القادم من الخارج. نعم. قال وعن التسرية والنশ وان يستمر الرجل على صوم
اخيه. قال وان تسأل المرأة صدق اختها قلب وبيع الحظر للبادي. قال اخبر محمد بن بشارة قد حدثها محمد بن الزبير قال حدثني
يرس ابن عبيد عن حسن عن انسة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي حاضر نبادر وان كان ابا او - 02:44:47

حتى ولو كان التاجر اللي جاي من برة ابوك او اخوك لا تكون سمسارا له. لماذا؟ حتى لا تستغل حاجة الناس في المجتمع فترفع عليهم
سعر السلعة حتى انت تحصل سمسرة مقابل انك وسيط تجاري. نعم. هل اخبرها محمد ابن مثنى قال حدثني سالم ابن نوح؟ قال
حدثنا يونس عن محمد ابن سيرين عن انس ابن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر - 02:45:07

نبادر وان كان اخاه ووباه قد خرج محمد بن عبدالله لقد حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر
البلاد. الاخبار ابراهيم ابن الحسن قال حدثنا الحجاج قال قال ابن جريج اخوانى ابو الزبير - 02:45:31

انه سمع جابر يقول قال صلى الله عليه وسلم آآ يبيع حاضر عباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. قال كتبت عن مالك عن ابي
زناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو - 02:45:41

للبيع ولا يبيع بعضاكم على بيع بعض وليتناجشو ولا يبيع حاضر بعض. الاخبار عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن عيان قال
حدثنا شعيب بن الليثي عن ابيه عن كثير ابن فرق عن نافع عن عبد الله عن رسول الله - 02:45:51

كما انه نهى عن عن النجش والتلقي وان يبيع حاضر. طبعا السادة الحنابلة رضوان الله عليهم قيدوا هاي المسألة ان تكون سلعة
يحتاجها الناس. يعني ايجوز للحاضر ان يبيع للبادي السلع الأساسية كالزيت يعني الرز وما شابه ذلك. اما السلع الثانوية - 02:46:01

مستحضرات التجميل وما شابه ذلك. قالوا لا مشكلة هنا ان يبيع فيها الحاضر للبلاد لانها سواء ارتفعت قيمتها او نزلت ليست سلعة
اساسية يمكن للناس يستغنو عنها. قال رحمة الله بباب التلقي قال اخبروا من الامور التي نهى عنها الاسلام تلقي - 02:46:21

وتلقي الركبان فكرة شبيهة بالحاضر للبلد لكن ما فكرته؟ ان يعلم اهل البلدة او تجار القرية ان هناك تجار وافدون من من الخارج
يذهبون يشتترون منهم على الحدود قبل ان يدخلوا الاردن من باب ماذا؟ ان يشتروا منهم السلع بثمن - 02:46:37
قليل لانه ذاك التاجر الوافد بعرفش سعر السلعة في الاردن احنا كتجار بنستقبله عالحدود اسمه تلقي الركبان. نشتري منه السلعة بثمن
رخيص. بعدين بعد ما يدخل الحدود يكتشف هذا التاجر - 02:46:58

الوافد انه ضحك عليه في السعر. وهنا له الخيار حقيقة. اذا عرف التاجر الوافد انه تم الضحك عليه في السعر له ان يعود فيفسخ
البيع مع التاجر الذي تلقاء على الحدود. ولذلك الاصل ان لا نمارس هاي الممارسة - 02:47:12

قال اخونا عبيد الله المساعدي قد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
التلقي. الاخبار عن اسحاق ابن ابراهيم قال قلت لابي اسامة احدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تلقي - 02:47:29

حتى يدخل بها السوق فاقربه ابو اسامة وقال نعم التجار الذين يأتون من الخارج. نعم. قال اخونا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد
الرzaق قال اخبرهما عمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال - 02:47:39

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ويبيع حاضراً بعد قتل ابن عباس ما قوله حاضر النبات قال لا يكون له سمسار. ما معنى أن لا يبيع حاضر؟ إلا يكون الحاضر سمسار - 02:47:49

التاجر الخارجي. نعم. قال أخينا إبراهيم أنه ابن الحسن قال حدثنا حاجج ابن محمد قال حدثنا ابن جريج قال أخبار هشام ابن حسان القردوسي على أنه سمع ابن السيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول قال - 02:47:59

فصلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقوه فاشترى منه فإذا أتي سيده السوق فهو بالخيار. سيده أي سيد الجلب المراد التاجر الخارجي إذا دخل السوق فوجد أنه تم خداعه - 02:48:09

من التجار الذين اشتروا منه على الحدود فهو بالخيار له ان يفسخ البيع يعود على التاجر السمسارة الاولى يفسخ عنه معهم البيع. نعم. قال باب صوم الرجل على صوم أخيه قال - 02:48:24

مجاحد بن موسى قد حدثنا اسماعيل عن معمل عن زهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لبادي ولا تناجر ولا يساوم الرجل على سوء أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه. ولا تسأل المرأة - 02:48:34

اختها لتكتفى ما في ا名家ها ولتنكح ولتنكح فان ما لها ما كتب الله لها. اذا رأيت تاجراً يساوم مشترياً لا تدخل تفشل البيعة. لا تدخل لتفشل البيعة. نعم. قال باب بيع الرجل على بيع أخيه قال أخوه كتب ابن سعيد عن مالك والبيت واللفظ له عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابيع احدهكم - 02:48:44

قال أخيه. وبيعك على بيع أخيك ان يكون البيع قد انتهى بين البائع والمشتري لكن ما زالوا في مدة خيار المجلس فتأتي ان تقول للمشتري كم اشتريت؟ والله بكل ذلك. يا أخي افسخ افسخ. ترى ما زال معك خيار المجلس وانا ابيعك اياها بسعر افضل - 02:49:04

تمام هذا ايضاً من البيع على بيع أخيك. نعم. الاخبار عن اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابيع الرجل على بيع أخيه حتى - 02:49:20

الباب النشاط حتى يبتاع يعني اما ان يشتري هذا المشتري او يذهب اذا ترك هذا البائع وجاء اليك عاد تبيعك ما شئت. نعم. الاخبار قتيبة عن مالك هو المزايدة ان يكون هناك كما قلنا احد الاطراف - 02:49:30

مثلاً اريد ان ابيع سيارتي بالمزاد العلني واكون متفق مع شخص معين اقول انا سأطرح سيارتي في المزاد. وساقول من يشتريها؟ فيقول شخص انا اشتريها بالف. انت بس شغلتك ترفع. تقول بالفين - 02:49:49

فذاك سيرفع بثلاث. انت بس شغلتك ترفع باربعة النجاش وان يكون شخص في بيع المزاد شغلته فقط ان يرفع ولا يريد الشراء حقيقة. وهذا يحصل للأسف وهو نوع من انواع المخادعات البيوع. نعم. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النش - 02:50:03

محمد ابن يحيى قد حدثنا بشر بن شعيب وقد حدثنا أبي عن الزهري اخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابيع الرجل على بيع أخيه ولا يبيع حاضر بياد ويتناجشه ولا يزيد الرجل - 02:50:20

على بيع أخيه ولا تسأل المرأة الطلاق الأخرى لتكتفى ما في انانها. حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا يزيد وقد حدثنا مع عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر بياد - 02:50:30

ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا تسأله مراته طلاق اختها تستكفي ما به ما في صحفتها. انا اقولها لا يجوز للمرأة ان تطلب من رجل ان يطلق اختها اي اختها في الله ويتزوجها هي. والبعض حملها ايضاً على المرأة التي تشترط على على الرجل حتى تتزوج منه. تقول انا ما انا ما بتزوج - 02:50:40

خذ منك حتى تطلق الآخر. لكن اعني بعض الفقهاء اجاز هذا الشرط وعملوا هذا الحديث على من هبه ان تدفع الرجل ان يطلق من اجل ان تنزوج مكان اخته. نعم. قال باب البيع في من يزيد؟ قال أخينا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا المعتبر وعيسي ابن يونس قال حدثنا الاخضر ابن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن - 02:50:59

يزيد اللي هو هادا بيسموه بيع المزايدة. وهو بيع جائز. بيع المزايدة جائز. نعم. هل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحه وحلسا في من يزيد؟ حلسا يعني كساء - [02:51:17](#)

فبایعه بيع مزايدة بتعرفوا انه نعم. طلبو بيع الملامسة. قال اخونا محمد بن سلمة والحارس بن مسکین وقراءة عليه ونسمع للفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان - [02:51:27](#)

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى من الملامسة والمنابذة ارباب تفسير ذلك القرآن ابراهيم اليعقوب ابن اسحاق الاحداث عن عبدالله بن يوسف وقد حدثنا ليث عن عقید عن ابن شهاب اخبرنا عامر بن سعد بن ابي وقار - [02:51:37](#) وسهلا بسعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه. وعن المنافذة وهي طرح الرجل ثوبه الى الرجل بالبيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه. ارباب بيع المنابذة قال اخبرني يونس ابن عبد الاعلى - [02:51:47](#)

حارث ابو مسکينة قرأت عليه ونسمع عن ابن وهب قال اخبرنيونس عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن ابي سعيد الخدري قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع. قال اخونا الحسين بن حرير المروزي - [02:51:57](#)

قال وحدثنا سفيان الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة. قال باب تفسير ذلك قد اخبرنا محمد بن مصطفى بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى قال - [02:52:07](#)

سعیدا يقول سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة والملامسة ان يتباين الرجالان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده. والمنافذة ان ينبد - [02:52:17](#)

رجل الى الرجل الثوب وينبذ الاخر اليه الثوب فيتبایعا على ذلك. الاخير ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن اسرار اخبره ان ابا سعد الخدري رضي الله عنه - [02:52:27](#)

طبعا يقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه عن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه. الاخبار محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا - [02:52:37](#)

الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين اما البيعتان فاللامسة والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب يعني البيع واللامسة - [02:52:47](#)

ان يمسه بيده ولا ينشر، ولا يقلبه اذا مسه فقد وجب البيع. اما عن اللبستان فلم يذكرهم في هذا الحديث اختصارا. نعم. هل اخبرنا هارون ابن المزید ابن ابي الزرقاء قد حدثنا به قال - [02:52:57](#)

قال احداث جعفر بن برقة قال بلغني عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستان ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بیو کانوا يتباينون - [02:53:07](#)

شبھ في الجاهلية اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قد حدثنا المعتمر قد سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين اما البيعتان في المنافسة والملامسة او زعما الملامسة ان - [02:53:17](#)

الرجل للرجل ابيعك ثوبك ولا ينظر واحد منها الى ثوب اخر ولكن يلمسه لمسا. واما الملابسة ان يقول انبذوا ما معی وتنبذوا ما معک ليشتري احدهما من الاخر ولا يدری كل واحد منها مع کم مع الاخر - [02:53:27](#)

ونحو من هذا الوصف. الملامسة والمنابذة هي اشكال من البيوع التي فيها غرر وجهالة كانت تمارس في الجاهلية. يدخل الرجل محل ليلا. وقدیما ما كانش في انارات يدخل لليا فيقول له البائع اي ثوب تلمسه؟ - [02:53:37](#)

خلص بذلك تشتری فيقول له ذاك اوافق فيدخل يحاول ان يتلمس الثياب في هالعتمة اي ثوب خلص هذا بدی ایاہ. ولم يرہ بعینه هو فقط يقولوا خلاص وجب عليك ان - [02:53:52](#)

تشتریه افرض لا يناسبني مقاس اعلى مقاس اصغر خلاص احنا اتفقنا ان البيع بمجرد اللمس هذا لا يجوز لانه هذا فيه نوع من الغرر والجهالة. كذلك المنابذة وهو نوع من انواع البيعة فيها غرر - [02:54:07](#)

ان يقول له ارم ذاك ارمي لي ثوب من هاي کومة الثياب. وانا ارمي لك ثوبا. الثوب اللي بطلع معایي بذلك تشتری فيدخل ایده في کومة

الثياب ويرمي له ثوبا. الثوب الذي يخرج لزم الطرف الآخر ان يشتريه. وهذا ايضا فيه ماذا؟ فيه جهالة - [02:54:22](#)
والاصل البيع يكون عن رضا اني اشوف السلعة تكون مناسبة لي. ثم بعد ذلك اقرر ان اشتريها. اما هكذا انت بترمي او انا اضع يدي بالليل انا مش شايف ويلزمني ان اشتري هذا نوع من التغريب. نعم. بيع الحصادق اللي خبرهم عبيد الله بن سعيد. وقد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال - [02:54:41](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة عن بيع الغرر. نفس الشيء بيع الحصى. بقول له خذ هاي حجر ارمي القطعة اللي بوصل عليها الحجر بدك تشتريها. بقول له هذا وافقت - [02:55:01](#)

هذا نوع من القمار صح؟ انه انا برمي والله وقعت الحصى على هذا الغرر. خلص يلزمك ان تشتريه. هذي كلها ببوع قمار وغرر لا تجوز. نعم الغرر هو كل بيع فيه جهة غير مفترضة. نعم. ارباب بيع الثمر قبل ان يbedo صلاحه قال خبرا ليث عن ابن عمر - [02:55:12](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يbedo صلاحه ونهى البائع والمشتري. الاخبار القتيبة ابن سعيد وقد حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمن حتى يbedo وصلاحه - [02:55:32](#)
فوق الاخبار يونس بن عبدالاعلى والحارس المسكين قراءة عليه وسمع عن ابن وهب. الاخبار يونس عن ابن شاب لحدث سعيد وابو سلمة ان ابو هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم يتبعوا الثمر حتى يbedo صلاحها ولا تبتاع الثمر بالتمن - [02:55:42](#)

قال ابن شهاب من حديث سالم ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء. قال اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حديث مخرج ابن يزيد قال حدثنا حنظلة قال سمعت طاووسا يقول سمعت عبد الله - [02:55:52](#)

ان عمر يقول قام فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يbedo وصلاحه. قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جرير عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرات - [02:56:02](#)
مزامنة ومحاقة ونباع الثمر وحتى يbedo صلاحه ان لا يباع الا بالدنانير والدرارهم ورخص في العرايا قال اخبره خطيبته قال حدثنا المفضل عن ابن جريج عن طاء وابي الزبير. عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرات - [02:56:12](#)

المزامنة والمحاقة وبيع الثمر حتى يطعم الا العرايا. يطعم يعني يبدأ صلاحه. نعم. فاخبره محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد وقد حدثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى - [02:56:22](#)
معنى هذه الاحاديث عموما انه اذا كان الثمر ما زال على رؤوس الشجر لم يقطف بعد لا يجوز ان تشتري الثمار التي على الاشجار حتى يbedo وصلاحها لتأمين قالوا العاهة - [02:56:32](#)

لتتأمل ان يحصل فيها اي تلف فمن اشتري ثمرا على شجر لابد وان يكون الثمر قد بدا صلاحه. وهذا يختلف بحسب نوع الثمرة والمزارعون يعرفون انه هاي الثمرة نضجت او لم - [02:56:48](#)

تنضج بعد. نعم. قال رحمة الله بباب شراء الثمار قبل ان يbedo وصلاحها على ان يقطعها ولا يتركها الى اواني ادراكها. هذي حالة استثنائية يجوز فيها ان تشتري الثمر على الاشجار قبل ان يbedo وصلاحه. اذا اردت ان تشتريه على ان تقطعه الان. يقولون بعض الثمار ينتفع بها اذا - [02:57:00](#)

خطفت قبل بدء صلاحها بعض انواع الثمار ينتفع بها اذا قطفت قبل اواني صلاحها. فاذا اشتريت ثمارا على اشجار لم يbedo صلاحها بشرط ان تقطع الان لتنتفع بها الان هذه حالة استثنائية تجوز. نعم. الاخبار محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وسمع لفظ لها عن ابن القاسم وقد حدثني مالك عن حميد طويل عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى - [02:57:20](#)

تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي؟ قال حتى تحرم يعني تنضج. نعم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة فيما يأخذ احدكم مال أخيه؟ من يخبرني؟ كيف استدل الناس - [02:57:44](#)
بهذا الحديث على جواز بيع الثمرة قبل بدء صلاحها بشرط قطعها في الحال اسعد مساء استدل بهذا الفكرة يجوز

بيع الثمرة قبل بضوء صلاحها بشرط ان تقطع في الحال - 02:57:54

من اين اخذ هذا من الحديث طيب ممکن هناك تفصيل اخر. علاه تأتي جائحة على الشمار على رؤوس الشجر فتذهب قبل ان هو ماذا علل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لماذا منع ان تباع الثمر حتى يbedo صلاحها؟ قال ارأيت ان منع الله الثمرة؟ ما معنى ان منع الله - 02:58:11

او ثمرة اذا منعها ان تنضج من خلال ان يأتي جراد يتلفها او صقيع يسقطها. ارأيت اذا منع الله الثمرة ان تنضج كيف تأخذ مال اخيك
بغير حق من هذا التعريف ماذا فهم النسائي؟ ان المنع من بيع الثمر قبل ان يبدو وصلاحه - [02:58:48](#)
وخشيت ان تصيب عاهة قبل غدو الصلاح فلا يستفيد منه المشتري مفهوم المخالفة اذا اردنا نقول اذا كان المشتري هو لا يريد ان
ينتظر حتى يبدو الصلاح. هو يريد الثمرة الان - [02:59:08](#)

وينتفع منها الان قبل بدء صلاتها. اذا هذه العلة غير موجودة شو عم تقول ارأيت اذا منع الله الشمرة؟ انه بقل لك انا لا اريد ان انتظر حتى تنضج. انا اريد ان اقطعها الان لانتفع بها الان قبل ان تنضج - 02:59:23

اذا هذه العلة التي من اجلها حرم بيع الثمر قبل غدو صلاهه. غير موجودة في حالة من يريد ان يقطع الان. اللي ينتفع بها الان. فدل على جواز هذه الحالة الاستثنائية. وهذا حقيقة يدل على ان النسائي فهم عميق - 02:59:38

عميق للعلل الفقهية. هو ليس فقط محدث هو محدث وفقيه. نعم. قال رحمة الله باب وضع الجوائح كان وضع الجوائح يعني هذا اذا اشتريت ثمرة بعد بدو صلاحتها هنا نأتي من اشتري ثمرا قبل بدو صلاحته وهذا الثمر ما زال على الشجر - [02:59:54](#)
ممتاز؟ يجوز. لكن سبحان الله قبل ان اقطعه انا كمشتري واحصل جاء جراد اتلف الثمر هل الباعي يستطيع ان يتنصر ويقول انا ما الى علاقة. انا خلص انا بعثتك ايها بعد بدو صلاحة - [03:00:12](#)

ثم قدر الله اتى الصقيع اتى جراد اكل الثمرة انا ما الي علاقة. لأن في الاسلام الك علاقه اذا حتى لو بعت الثمرة قبل بدو صلاحها بعد
03:00:34 عفوا بعد بدو صلاحها -

واصابتهاجائحة قبل القطايف المشتري له ان يفسخ البيع يقول للبائع رجال المال اما اذا لا المشتري قطف الشمار واخذها للمخازن وفي المخازن اصابتها العاهة لا هنا البائع ما الله علاقه والعلاقه خلاص تكون على المشتري. الجائحة هي - 03:00:46

العاهة التي تصيب الشمار قبل ان يقطفها المشتري وينقلها الى المخازن. وهنا يفسخ البيع مع انه كان صحيحا. نعم الاخبار عن ابراهيم ابن الحسني قد حدثنا الحاج وقال ابن جريج اخربني بالزيير انه سمع جابر يقول قال صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك - 03:01:08

لا يحيي لك ان تجسس مال اخيك رجع المصاري للمشتري. نعم. هل اخبر هشام ابن عمان قد حدثني ابن حمزة قال حدثنا ثور ابن يزيد انه سمع ابن جريج يحدث عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله -03:01:28

قال صلى الله عليه وسلم قال من بعثنا فصوته جائحة فلا يأخذ من أخيه وذكر شيئاً على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم. الأخبار
محمد بن عبدالله بن يزيد. قال حدثنا سفيان عن حميد وهو الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر - 03:01:38

ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيبي رجل في عهد الرسول - 03:01:48
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجواب. الاخبار كتبت يعني وضع البيع الذي اصاب الثمار جوائز. حدثنا ليس عن بكيه عن عياض

صلى الله عليه وسلم في ثمار ابداعها فكثر ثمار اشتراها. يعني اشتراها. نعم. قال فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال صلى الله - 03:01:58

النبي صلى الله عليه وسلم يبيعه. نعم. ارباب بيع الثمن سينين. قال اخبركم وان تأتي الى مزرعة تقول اريد اشتري محصولها لخمس سنوات او عشر سنوات مع انه هذا المحصول مش موجود - [03:02:26](#)
لذلك قال اصيب رجل في ثمار ابتعاث هذا المفهوم اي بعد ان قطفها واواها الى مخازنه. لذلك لم - [03:02:08](#) خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. هذا الحديث في رجل اشتري ثماراً واصابتها الجائحة بعد ان احازها واصبحت في المخازن.

يعني بتدفع تقول هيدي ادفع لك عشر تالاف محصول هذا المزرعة لعشر سنوات قادمة. لا يجوز. لانك انت تشتري سلعة غير موجودة.
انت عم تشتري سلعة معدومة انت الثمار تشتري بعد ان توجد. اما انك تشتريها. وهي لم توجد بعد لسنوات هذا لا يجوز. نعم. قال
حدثنا سفيان عن - 03:02:41

الاعرج عن سليمان بن عتيق قال قتيبة عتيق بالكهف والصواب عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمان
سنين. قال باب بيع التمر بالتمر. قال اخبر قتل ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم - 03:03:02

عن بها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر حدثني زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرائش. هذه هي المزاينة التي قلنا سنشرحها. المزاينة التي - 03:03:12

قضت الاحاديث كثيرا ما سمعناها هو ان يكون هناك رطب على النخل وانت كانسان معك ماذا؟ تمر ناشف ما الفرق بين الرطب
والتمر؟ التمر هو الناشف والرطب هو اللي لسا في ميته - 03:03:22

انت انسان ربما ما عندكش مزرعة نخيل. ما عندكش الا تمر ناشف وحاب توكل رطب وهذا كان كثيرا في زمن الصحابة فلا يجوز انك
تبادر التمر الذي على رؤوس الشجر لأن هذا يدخل فيه الربا - 03:03:38

التمر من الاموال الربوبية. مثلا تيجي عصاحب من مزرعة النخيل تقول له انا بدبي اثنين كيلو رطب في عندي اثنين كيلو تمر. ما بزبط.
لانه هذا يدخل فيه ماذا الربا الا استثنى النبي صلى الله عليه وسلم العرايا - 03:03:55

وهي عبارة عن ما دون خمسة اوسق الا اذا كانت كمية محددة ت يريد ان تبادر رطب بتimer من اجل ان تأكل انت تطعم اولادك لانه بعض
الناس فقراء ما عنده حقيقة مال يشتري رطب - 03:04:11

ويكون عنده تمر. فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص للقراء واصحاب الدخل المحدود مثلا. انه اذا انا عندي تمر وحاب اكل شوية
رطب. ان ابادر رطب بتimer فيما هو دون الخمسة اوسق. وهذا الذي يسمى العرايا - 03:04:26

تمر علينا كثيرا كلمة العرايا. العرايا هو استثناء من تحريم المزاينة. ما هي المزاينة مبادلة رطب على النخل بتimer. هذا حرام الا العرايا
وهي مبادلة رطب بتimer فيما هو دون الخمسة اوسخ. احنا مر معنا الخمسة اوسخ كم - 03:04:41

ستمية وخمسين كيلو غرام. فما دون الخمسة اوسق دون الستمية وخمسين كيلو غرام. وهو صراحة العرايا كمية كمان. انت لما تحكي
تونس ستمية وخمسين ما شاء الله عشيرة بالخمسمية كيلو يعني برضه مش شي سهل. نعم. قال اخبره زياد ابن ابيوب وقد حدثنا ابن
العليا قال حدثنا ابيوب عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة. والمزاينة ان يباع في رؤوس -
03:05:01

النخل بتimer بكيل مسمى زاد لي وان نقص فعلي. قال باب بيع الكرم بالزبيب. قال انت فعليا اه الرطب اللي على الشجر انت مش
موزن. انت كله بدبي اثنين كيلو مقابل اثنين كيلو. واذا زاد خلص باخذه واذا نقص علي. هكذا يقول المشتري. نعم. قال عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:05:21

عن المزاينة والمزاينة بيع التمر بالتمر كيل او بيع الكرم بزبيب كيلا. ايضا مبادلة العنبر على رؤوس الشجر بالزبيب هذا ايضا مزاينة. لا
يجوز طبعا انت بتقول لي في عن الزبيب هو شف في زمن الصحابة كان الزبيب سلعة اساسية. انت اليوم بجوز ما تسألش فيه. احمد
الله على نعمك لكن في زمن الصحابة - 03:05:41

الزبيب كان مثله مثل الرز اللي انت بتاكله يوميا ب حاجتهم اليه. كانوا احيانا بيادلون العنبر وهو الكرم. الكرم العنبر على رؤوس
الشجر. كانوا بيادرونه بالزبيب. ايضا هذا نوع من انواع المزاينة - 03:06:02

ولا يجوز. الاخبار قتل ابن سعيد يقول حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن الراافع بن خديجة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة. قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن - 03:06:16

زهري عن سالم عن ابيه قال حدثني زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرایة قال الحارت بن مسکین قراءة
عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني خارجة ابن زيد ابن ثابت عن ابيه ان رسول - 03:06:26

رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب. ارباب بيع العرايا بخرصها تمرة. الاخبار عبيد الله بن سعيد قد حدثني يحيى عن عبيد الله قال اخبر نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص - 03:06:36 وفي بيع العراء تباع بخرصها. الخرس والتتخمين لانه انت في النهاية راح تقول له اعطيوني تقريبا اثنين كيلو مما على رؤوس الشجر فهو راح يجي يقطفها هو فعليا ما عندوش ميزان. يعني هو سيخمن تخمينا ان ما اخذه من الشجرة يساوي تقريبا اثنين كيلو. نعم - 03:06:46

قال حدثنا عيسى ابن حمادقة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثنا زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرة. بيع العرايا بالرطب قال خذناه ابو داود - 03:07:05

قال حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابي شهاب اذا سالما اخبره انه سمع عبد الله ابن عمر يقول ان زيد ابن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك - 03:07:15 العرايا فقط في التمر وليس في العنبر كانوا يقولوا ان العرايا هي فقط في التمر اما في الزبيب والعنبر ما في عرايا. نعم. الاخبار ان اسحاق ابن منصور ويعقوب ابن ابراهيم واللفظ له عن عبدالرحمن عن مالك عن داود ابن الحسين عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العراء ان تباع بخرصها في خمسة او - 03:07:25

او ما دون خمس او ما دون خمسة اشهر. اذا العرايا حالة استثنائية فقط فيما هو دون خمسة اوسق. وهنا الشك من الرواية. نعم. انا اخونا عبدالله بن محمد عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن يحيى عن بشير ابن يسار عن سهل ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحة ورخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها - 03:07:42 واهلها رطبا لانه هذا الفقير اصلا هو لماذا دخل في موضوع العرايا؟ انه يشتته ان يأكل رطبا وهو ما عنده الا تمر يابس. نعم. هذا اخبره الحسين ابن عيسى قال حدثنا ابو سامة قال حدثني الوليد ابن كثير قال اخبرني اخبار بشير ابن يسار ان رافع ابن خديجة وسهل ابن ابي حثمة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابلة بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن - 03:08:02

لهم الاخبار كتبية سعيدة تحدثنا الليث عن يحيى عن بشير ابن يسار ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها ارباب شراء التمر بالرطب قال عمرو بن - 03:08:22 قد حدثنا يحيى قال حدثنا مالكتنا عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب. فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فهى عنه - 03:08:32

هذا سيكون فيه ربا. طبعا في قواعد تحتاج الانسان يكون مدرك فيها. انه في الاموال الربوية الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل يقولون. وبالتالي لا يجوز ان تشتري رطب مقابل تمر. ولو استوى الكيل يعني اثنين كيلو رطب مقابل اثنين كيلو تمر لا يجوز - 03:08:42

لان الرطب اذا يبست اصلا ستنقص لانه لما تنسف منها الماء ستنقص انت تدرك هل الاثنين كيلو تمر؟ هي مقابل فعلا اثنين كيلو رطب لا تعلم انت بالتساوي الحقيقي لانه الرطب - 03:09:00

اذا أصبحت تمرا سينقص وزنها. نعم. قال اخونا محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن عبد الله ابن يزيد عن زيد عن سعد ابن مالك. قال - 03:09:15

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عنه. ارباب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر. ايضا من البيوع غير الجائزه لو انا عندي - 03:09:25

كوم التمر لا اعرف كم كيلو. وعندي هنا كومة اخرى اعرف كم كيلو هل يجوز مبادلتها؟ اقول لماذا؟ لان هناك في جهل هل هذه تساوي هذه؟ والتمر من الاموال الربوية التي لا بد من التأكد - 03:09:35

من التساوي تماما بين الصفقتين. نعم. قال اخونا ابراهيم بن الحسن قد حدثنا الحجاج وقال ابن جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع

جابر ابن عبد الله يقول نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم منك - 03:09:54
مكينها بكين المسمى من التمر. على باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام. قال خبرنا ابراهيم ابن الحسن قال حدثنا حجاج
قال ابن جرجير يخبرنا بالزيير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباعوا - 03:10:04
صبرة من اطعام بصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام. ارباب بيع الزرع بالطعام. هنا قالوا الطعام بمعنى
التمر هنا البعض حمل الطعام انه قصد به التمر - 03:10:14

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مزاجة ان يبيع ثمرة حائطه وان كان نخلا بتمرة كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان ابيعه بكيد طعام نهى عن ذلك كله. وان كان زرعا - 03:10:46

حدثنا ابن جريحة عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرات والمراقبة - 03:10:56

عن بيع الشمار قبل ان يطعم و عن بيع ذلك الا بالدنانير والدرارهم. الشمار لا تباع الا بالدنانير والدرارهم. ويصير بالشمار هنا الشمار الربوية خشية من وقوع التفاضل. المحرم. نعم. قال باب بيع السنبل حتى يبيض. قال اخبار علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو - 03:11:19

السنبلة حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري. كما انه لا يجوز ان تباع الشمار حتى يبدوها صلاحها. كذلك الحبوب لا يجوز ان تباع حتى تبدو قوتها. وهذا معنى حتى يبيض. ما معنى يبيض؟ ان يصبح الحب في السنبل قوي - 03:11:39

صالح ان الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره قال يا رسول الله انا لا نجد - 03:11:58
الصيحانية ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم. فقال رسول الله والعذق نوع جيد من التمر والجمع نوع رديء من التمر اسمه الجماعة

فيقولون انا لا نجد الصيحان ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم. انت جايب تمر رديء - 03:12:08
وعند البائع تمر ممتاز. اكيد ما راح يقبل كيلو تمر رديء مقابل كيلو تمر ممتاز حيقول لك مش رح يعطيني خمسة كيلو تمر ردي بعطيك
كل اربع تمر ممتاز فقلالما ها - حذفنا زنادا زاده ما ١١٦٤ قالا ٢٠١٣ - 03:12:28

اي بالفضة ثم اشتري به. هذه هي الطريقة الصحيحة في الاموال الربوية. لا. وقولوا اذا عندك تمر رديء روح بييعه بمال نقي فضة او دنانير او عملات ربيع والله كيلو التمر الرديء مثلا طلع نص دينار دينار. والمال الورقى بتروح بتشتري فيه التمر الجيد. اما ان تبادل

الجيد مع تفاصيل هذا حرام وهذا ربا. نعم. قال باب الحديث هذا ما لوش علاقة بالترجمة بس على الفائدة يعني. نعم. قال ابواب بيع التمر بالتمر المتفاضلة قال اخبرهم بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه ونسمع اللفظ له وعن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد المجيد ابن سهيل عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استمع رجلا علـ . خـس فـحـاء يـتـمـرـ حـدـيـدـ 03:13:07

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا؟ قال التمر الجنيب تمر ممتاز. نعم. قال لا والله انا لا نأخذ الصاع من هذا صاعين ولا الصاعين، فالله اعلم.

أخذ الساعة الممتاز من الجنين بصاعين من تمر الرديع. وصاعين من تمر ممتاز بثلاث من تمر رديع. وهذا تفاضل لا يجوز نعم قال لا تفعل بيع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم اسم للتمر الرديع بيع التمر الجمع وهو بالدرارهم ثم اشتري بالدرارهم التمر الممتاز وهو

هذا هو الطريقة الشرعية. نعم. اخبرنا النصر بن علي واسماعيل ابن مسعود لفظ له عن خالد قال اخبرني سعيد عن قتادة عن سعيد المسيب عن عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بتمر ريان - 03:13:58

وكالة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيه يبس فقال انى لكم هذا؟ قالوا ابتعاه صاعا بصاعين من تمرنا فقال لا تفعل فان هذا لا يصح ولكن بع تمرك واشتري من هذا حاجتك. قال حدثنا الشعير - 03:14:08

اعتمرك بنقود واشتري من التمر الممتاز بالنقود. نعم. قال حدثنا قال حدثنا هشام عن حبلة بكثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثنا ابو سعيد الخدري قال كنا نزرق تمر - 03:14:18

معي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاعقة بلغت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهما بدرهما. الاخباري شاب ابن عمار عن يحيى - 03:14:28

ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو سعيدة قال كنا نبيع يعني تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاع اي تمر بصاع ولا صحيح تطل بصاع ولا درهما بدرهما - 03:14:38

شاب النعمان عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عقد ابن عبد الغافر قال حدثني ابو سعيد قال اتي بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال ما هذا؟ تمر البرني ايضا تمر ممتاز - 03:14:48

نعم. فقال ما هذا؟ قال اشتريته صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا لا تقربه. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن مالك ابن اوس ابن الحذان قال انه سمع عمر ابن الخطاب يقول - 03:14:58

قال صلى الله عليه وسلم لا تقربه لأن الصفة حرام انه اشتري تمر برني مقابل صاعين من تمر الرديء. قالوا هذا البيع حرام. نعم. قال صلى الله عليه وسلم الذهب يعني بالورق ربا الا هاء وهاء والتمن بالتمر الى الربا وهاء يعني هذا سيأتي معنا - 03:15:08

انه اذا تبادلت ذهبا بفضة يجوز التفاضل. لكن لا بد من التقابض هاء وهاء خذ وخذ استلم واستلم. فلا بد من قابض اذا اختلفت الاجناس. نعم. قال والبر بالبر ربا الله او ها والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء. قال باب بيع التمن بالتمر قال اخبرنا واصل ابن عبد العال

قال حدثنا ابن فضيل عن ابي زرع عن ابي هريرة - 03:15:24

قال قال صلى الله عليه وسلم التمن بتبر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد. هذه الاموال الربوية التمن والحنطة اللي هي القمح والشعير والملح وسيزيد علي في الاحاديث القادمة الذهب - 03:15:44

والفضة ويقاس عليها اليوم العملات الورقية. تقاس على الذهب والفضة. فهذه تسمى اموال ربوية اذا اتحد الجنس يعني ذهب بذهب لا بد من التمايل ولا بد من التقابض اذا اختلف الجنس ذهب بفضة - 03:15:58

فلا بد من التقابض تمام؟ اما اذا اختلفت الاجناس يعني مال ربوبي بمال غير ربوبي. فهنا يجوز عدم التقابض ويجوز عدم التمايل.طبعا والاحكام حقيقة هنا تحتاج دراسة في كتاب البيوع اللي يربطها الطالب. نعم. قال فمن زاد او ازداد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه. قال

باب بيع اختلاف الاجناس. نعم. الباء بيع البر بالبر قد اخبره محمد بن عبد الله بن بزيعة - 03:16:17

قال حدثنا يزيد قال حدثنا سلمته ابن علقة عن محمد ابن سيرين عن مسلم ابن يسار وعبد الله ابن عتيق قالا جمع المنزل بين عبادة ابن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق - 03:16:39

والبر بالبر يشعر بشعير وتبر بتملق الاحダメ والملح بالملح ولم يقله الاخر الا مثلا يدا بيد وامرنا ان نبيع الذهب بالورد بمثل اللي هو قد تساوي يدا بيد اللي هو التقابض. نعم. فلو امرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالذهب والشعير بالبر يدا بيد كيف شيئا. قال احدهما - 03:16:49

يدا بيد يعني اشتريت فيها التقابض ولم يشترط فيها التمايل. نعم. عرف من زاد او او ازداد او استزاد اي صار فيه تفاضل. فهذا وقع في الربا. نعم. قال اخونا المؤمن ابن - 03:17:08

كما حدثنا اسماعيل وهو ابن علي عن سلمة ابن علقة عن ابن سيرين قال حدثني مسلم ابن يسار وعبد الله ابن عبيد وقد كان يدعى

ابن هرمز قال جمع المنزلة بين عبادة ابن الصامت وابن ان معاوية حدثهم عبادة قال - 03:17:18
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر والشعير بالشعير. قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الا اخر الا سواه مثلا بمثل قال احدهما من زاد او ازداد فقد اربى. ولم يقله - 03:17:28

اخرا وامرنا ان نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر. يدا بيد كيف شئنا. الباب بيع الشعير بالشعير. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا بشير بن المفضل قال حدثنا سلمة ابن علقة. عن محمد قال - 03:17:38
المسلم ابن يسار وعبدالله بن عبيد قالا جمع المنزل المنسى بين عبادة ابن الصامت وبين معاوية فقال عبادة نهى صلى الله عليه وسلم ان ابيع الذهب بالذهب والورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن قال - 03:17:48
زحمة والملح بالملح ولم يقل الاخر الا سواه مثلا بمثل. قال احدهما من زاد او ازدادت قدر ولم يقل الاخر وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر. يدا بيد كيف شئنا بلغ - 03:17:58

هذا الحديث معاوية فقام ما بال الرجال يحدثون احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قد صحبتنا ولم نسمح منه بلغ ذلك عبادة بن صابر فقام فاعاد الحديث وقال لن يحدثنا بما سمعناه من - 03:18:08
وان رغم معاوية يعني حتى لو لم يعجب معاوية انا سمعت هذا الحديث احدث به. نعم. قال خلفه قتادة رواه عن مسلم ابن يسار عن ابي الاشعث عن عبادة قال اخبرني محمد ابن ادم عن اين - 03:18:18
في عروبة عن قتادة عن مسلم يسارة عن ابي الاشعث الصناعي عن عبادة ابن الصامت وكان بدرية وكان بائع النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يخاف في الله لومة لائم. ان عبادة قام خطيبا فقال ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادرى - 03:18:28
ما هي؟ قال الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعيتها وان الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعيتها. ولا بأس يعني ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة اكترهما ولا تصلح النسيئة. بين التبر - 03:18:38

العين التبر هو الذهب قبل ان يضرب على شكل عملات تسمى تبرا اذا ضرب الذهب على شكل عملات ثم عينا الكبرها يعني غير المسبوق وعيتها المسبوق. نعم. قال الا ان البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمضي ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد - 03:18:48
اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان التمر بالتمن مدین بمضي فمن زاد او استزاد فقد اربى. الاخبار محمد بن متنى ويعقوب بن ابراهيم قال احدثنا عمرو بن العاص وقد حدثنا امام - 03:19:08

ولو حدثنا قتادة عن ابي الخليل عن المسلمين المكي عن ابي اللاثم اشعة الصناعية عن عبادة ابن الصامت قال قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعيتها وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعيتها وزنا بوزن والملح - 03:19:18

الملح والتمن بالتمن والبر بالبر والشعير وبالشعير سواء سواء مثل ما زاد او ازداد فقد اربع. واللفظ لمحمد لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير. اخبر اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد بن سليمان عن ابي علي ان ابا - 03:19:28

وكل من ربهم في السوق. ققام اليه قوم انا فيهم قال قلنا اتيناك لنسألك عن الصرف. قال سمعت ابا سعيد الخدري؟ قال له الرجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابو سعيد. قال ليس بيبني وبينه غيره. قال - 03:19:38

فان الذهب بالذهب والورق قال سليمان او قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمرة بالتمن والملح سواء سواء فمن زاد على ذلك او ازداد فقد اربى والاخذ والمعطي فيه - 03:19:48

الاخبار هارون من عبدالله يعني المرادي هو الاخر والمعطي الى كلا طرفي الصفة سيقع في اللاثم. نعم. قال اسماعيل حدثنا حكيم بن جابر وخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنا حكيم ابن جابر عن عبادة ابن صام قال سمعت - 03:19:58

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الكفة بالكتفة ولم يذكر يعقوب الكفة بالكتفة فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا. قال وعبدت بالكتفة يعني التساوي يعني الوزن بالوزن كأنه - 03:20:12
نعم. قال اعبدني والله ما ابالي ان لا اكون برد يكون بها معاوية يشهد اني سمعت رسول الله لا يقول شيئا. يعني معاوية بيقول دعوكم

من عبادة ابن الصامت. هذا لا يقول - 03:20:22

في ان يستحق وان يسمع. عبادة طبعا قابل له. قال له رح احكي هذا الحديث رغمما عنك. نعم. قال باب بيع الدينار بالدينار. قال خبرا
قتل ابن سعيد عن مالك عن موسى ابن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة - 03:20:32

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بدينار ودرهم وبدرهم لا فضل لا فضل بينهما. لا تبادلت دينار ذهبي بدينار ذهبي.
وكذلك دينار اردني بدينار اردني لا يجوز التفاضل في - 03:20:42

مبادلات المالية اذا اتحد جنس العملة. نعم. قال ابو بيع الدرهم بالدرهم. قال اخبرهم سعيد عن مالك عن حميد ابن قيس المكي عن
مجاحد قال قال ابن عمر الدينار بدينار ودرهم - 03:20:52

الدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم علينا واصل بن عبد العال قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابي
نعم عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزنا مثلا بمثله - 03:21:02

وزنا بوزن مثل ما زاد وازاد فقد اربى. ارباب بيع الذهب بالذهب قال عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب الا بالثمن مثله ولا تشفووا - 03:21:12

وبعضها على بعض يعني لا تفاضلوا بين في بيع بعضها على بعض. نعم. قال ولا تبيعوا الورقة بالورقة الا بمثلا بمثل ولا تبيعوا منها شيئا
غائبا بناجر. لا يجوز بيعه بالنسبة لابد ان يكون التقابل - 03:21:22

في نفس المجلس. الغائب هو الغير موجود. الناجز الحاضر. نعم. الاخبار الحميد بن مساعدة واسماعيل بن مسعود قال احدث يزيد
وهو ابن زرعين قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابي سعيد الخدري - 03:21:35

يقال بصر عيني وسمع اذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النهي عن الذهب والورق بالورق الا سواء بسواء مثل
بالمثل ولا تبيع غائبا من اجل ولا تشف احدهما على الاخر. قال حدثنا عن مالك - 03:21:45

عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها. فقال ابو داداء سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا بمثل. قال باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب - 03:21:55

بالذهب الاخبار القتيبة قال حدثنا الليث عن ابي شجاع سعيد ابن يزيد عن خالد ابن ابي عمران عن عن حنش الصناعي عن فضالة ابن
عييدة قال اشتريت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر - 03:22:05

ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل. الا اخبرنا عمرو بن
منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا ليث ابن سعد - 03:22:15

عن خالد بن ابي عمران عن حنش صناعي عن فضيلة ابن عييدة قال اصبت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز. فاردت ان ابيعها
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افضل بعضها من بعض ثم بعها. هذا اخذ منه فقهه - 03:22:25

ان المرأة اذا كانت عندها قلادة فيها ذهب واحجار كريمة مثلا قلادة خليط من الذهب والاحجار الكريمة. تريد ان تذهب الى محل
ذهب لتبادلها بهذه هنا لا يجوز ان تباع الاحجار الكريمة مع الذهب مقابل ذهب حتى يفصل. لأن يتم فرط القلادة يحسب الذهب
وحده ويباقي الذهب - 03:22:35

ذهب والاحجار الكريمة الاخر هذه تؤخذ لها سعر مستقل في عقد مستقل. نعم. قال باب بيع الفضة بالذهب نسيا قال خبرنا محمود
بن منصور عن سفيان عن عمرو قال باع شريك فجاعني في اخبار فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعثه في السوق. وما عابه علي

احد فاتيت البراءة من عازب فسألته فقال قدم علينا النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 03:22:58

ونحن نبيع هذا البائع. فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا. ثم قال لي اتيتني زيد ابن ارقم فاتيتها فسألته فقال مثل ذلك.
تبادلت عملة بعملة اخرى - 03:23:18

او ذهب بفضة يجوز التفاضل لكن لا يجوز النسبة. يعني ان يكون احد العوضين سيتأخر تسليميه عن مجلس العقد. مم. قال اخبرنا
ابراهيم ابن حدثنا الحجاج وقد قال ابن جريح اخبرني عمرو ابن دينار وعامر ابن مصعب انهم سمعا بل من هان يقول سألت البراء بن

عاذب وزيـد بن ارـقم فـقال كـنا تـاجـرـين عـلـى عـهـد رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم فـسـأـلـنـا - 03:23:28

نبـي اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم عـن الـصـرـف فـقـال انـ كـان يـدا بـيـده فـلا بـأـس وـانـ كـان النـسـيـة فـلا يـصـلـح. قـال اـخـبـر اـحـمـد بـن عـبـد اللـه بـن الـحـكـم عـن مـحـمـد قـال اـحـدـثـنـا شـعـبـة عـن حـبـبـيـه قـال سـمـعـت اـبـا المـنـهـار قـال سـأـلـت الـبـرـاء بـن عـاـذـب عـن الـصـرـف فـقـال - 03:23:48
زاـيـدـةـ بـن عـرـقـمـ فـانـه خـيـرـ مـنـي وـاعـلـم فـسـأـلـت زـيـدـا فـقـال سـلـلـلـبـرـاءـةـ فـانـه خـيـرـ مـنـي وـاعـلـم. فـقـال الـاـخـلـاقـ. زـيـدـ يـقـول اـسـأـلـ الـبـرـاءـ هـو اـعـلـم مـنـي وـالـبـرـاءـ يـقـول اـرـجـع لـزـيـدـ هـو اـعـلـم مـنـي. شـفـ الـاـخـلـاقـ بـيـنـ الصـحـابـةـ. نـعـمـ. فـقـال جـمـيـعـاـ نـهـيـ رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم عـنـ الـورـقـ بـالـذـهـبـ دـيـنـاـ. رـبـاـ بـيـعـ الفـضـةـ بـالـذـهـبـ وـبـيـعـ الذـهـبـ بـالـفـضـةـ - 03:23:58

وـقـال وـفـيـما قـرـأـ عـلـيـنـا اـحـمـدـ بـنـ مـنـيـعـ قـالـ حـدـثـنـا عـبـادـ اـبـنـ الـعـوـامـ قـالـ حـدـثـنـيـ يـحـيـيـ اـبـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ قـالـ حـدـثـنـا عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ اـبـيـ بـكـرـةـ عـنـ اـبـيـهـ قـالـ نـهـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ الفـضـةـ بـالـذـهـبـ وـبـيـعـ الذـهـبـ بـالـذـهـبـ اـلـهـ اـسـوـاءـ بـسـوـاءـ اـمـرـنـاـ اـنـ نـبـتـاعـ - 03:24:17

قدـ ذـهـبـ بـالـفـضـةـ كـيـفـ شـئـنـاـ وـالـفـضـةـ بـالـذـهـبـ كـيـفـ شـئـنـاـ قدـ اـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ الـحـرـانـيـ قدـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ تـوـبـةـ قدـ حـدـثـنـاـ مـعـاوـيـةـ بـنـ سـلـامـ هـلـ يـحـفـنـاـ بـكـثـيرـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ ؟ـ قـالـ نـهـانـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 03:24:27
بـيـعـ الفـضـةـ بـالـذـهـبـ الاـعـيـنـ بـعـيـنـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ. وـلـاـ بـيـعـ الذـهـبـ بـالـذـهـبـ الاـعـيـنـ بـعـيـنـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ. قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـبـاـيـعـوـاـ الذـهـبـ بـالـذـهـبـ كـيـفـ شـئـنـمـ وـالـفـضـةـ بـالـذـهـبـ كـيـفـ شـئـنـمـ. كـيـفـ شـئـنـمـ ايـ فـيـ - 03:24:37

اـبـلـ لـاـبـدـ مـنـ التـقـاـبـضـ فـيـ نـفـسـ الـمـجـلـسـ. هـذـاـ يـنـتـبـهـ لـهـ. نـعـمـ. قـالـ اـخـبـرـنـاـ عـمـرـوـ بـنـ عـلـيـ قـدـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ اـبـيـ يـزـيدـ. سـمـعـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ حـدـثـنـيـ اـسـاـمـةـ بـنـ زـيـدـ اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ - 03:24:47
فـيـ النـسـيـةـ. لـاـ رـيـبـ اـلـاـ فـيـ النـسـيـةـ حـمـلـهـ الـعـلـمـاءـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ الـاجـنـاسـ يـعـنـيـ ذـهـبـ بـفـضـةـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ اـلـاـ رـيـبـ اـلـاـ فـيـ النـسـيـةـ يـقـدـصـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ الـاجـنـاسـ. اـمـاـ اـذـاـ اـتـحـدـتـ الـاجـنـاسـ - 03:24:58

تجـربـةـ نـسـيـةـ وـرـبـاـ فـضـلـ فـيـ هـنـاكـ نـوـعـيـنـ. نـعـمـ. قـالـ اـخـبـرـنـاـ قـتـيـبـةـ اـبـنـ سـعـيـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ عـمـرـوـ عـنـ اـبـيـ صـالـحـ سـمـعـ اـبـاـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ يـقـولـ قـلـتـ لـاـبـنـ عـبـاسـ رـأـيـتـ هـذـاـ الذـيـ تـقـولـ شـيـنـاـ وـجـدـتـهـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 03:25:14
اـوـ شـيـءـ سـمـعـتـهـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ كـانـ يـنـكـرـ رـيـبـ اـلـفـضـلـ وـيـثـبـتـ فـقـطـ رـيـبـ اـلـنـسـيـةـ. نـعـمـ. قـالـ خـطاـ
وـتـرـاجـعـ عـنـهـ بـعـدـ اـنـ ثـبـتـ لـهـ الـحـدـيـثـ. نـعـمـ. قـالـ ماـ - 03:25:24

فـيـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـكـنـ اـسـاـمـةـ بـنـ زـيـدـ اـخـبـرـنـيـ انـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـنـمـاـ رـبـاـ فـيـ النـسـيـةـ. قـالـ اـخـبـرـنـيـ اـحـمـدـ اـبـنـ يـحـيـيـ عـنـ نـبـيـنـاـ وـلـكـنـ اـبـنـ عـبـاسـ يـعـنـيـ قـالـلـواـ اـمـاـ لـمـ يـفـهـمـ كـلـامـ اـسـاـمـةـ اـبـنـ - 03:25:34
بـنـ زـيـدـ اوـ اـنـ حـتـىـ اـسـاـمـةـ بـنـ زـيـدـ هـوـ نـفـسـهـ اـخـطاـ فـيـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ. نـعـمـ. قـالـ حـدـثـنـاـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ سـمـاـكـ اـبـنـ حـرـبـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ اـنـمـاـ رـبـاـ فـيـ النـسـيـةـ - 03:25:44

اـسـلـوبـ حـصـرـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ رـبـاـ مـحـصـورـ فـقـطـ فـيـ رـبـاـ النـسـيـعـ لـكـنـ الصـوـابـ اـنـ هـنـاكـ اـيـضاـ رـبـاـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـمـاـ رـبـاـ فـيـ النـسـيـةـ حـتـىـ يـصـحـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ الـاجـنـاسـ فـلـاـ رـبـاـ اـلـاـ نـاسـيـةـ. اـمـاـ اـذـاـ اـتـحـدـتـ الـاجـنـاسـ فـهـنـاكـ نـوـعـانـ مـنـ رـبـاـ. نـعـمـ - 03:25:54

فـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ كـنـتـ اـبـيـعـ الـاـبـلـ بـالـبـقـيـعـ فـاـبـيـعـ بـالـدـنـانـيـرـ وـاـخـذـ الـدـراـهـمـ فـاتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ بـيـتـ حـصـيـ فـقـلتـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ اـنـيـ اـرـيـدـ اـنـ اـسـأـلـكـ اـنـيـ اـبـيـعـ الـاـبـلـ بـالـبـقـيـعـ فـاـبـيـعـ بـدـنـانـيـرـ وـاـخـذـ دـرـاهـمـ قـالـ لـاـ بـأـسـ - 03:26:12
تـأـخـذـهـ بـسـعـيـهـ مـاـ لـمـ تـفـتـرـقـ بـيـنـكـمـ شـيـعـ. سـاعـلـقـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـاعـتـقـدـهـ نـعـمـ. قـالـ بـابـ اـخـذـ الـوـرـقـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـذـهـبـ مـنـ الـوـرـقـ وـذـكـرـ اـخـتـلـافـ الـفـاظـ الـنـقـدـيـةـ لـخـبـرـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـهـ. الـاـخـبـارـ الـقـتـيـبـةـ عـنـ - 03:26:22

عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ كـنـتـ اـبـيـعـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ اوـ الـفـضـةـ بـالـذـهـبـ فـاتـيـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـخـبـرـتـهـ بـذـكـرـ فـقـالـ اـذـاـ بـايـعـتـ صـاحـبـكـ فـلـاـ تـفـارـقـهـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ لـبـسـ. قـالـ هـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ قـالـ حـدـثـنـاـ وـكـيـعـ قـالـ اـخـبـرـهـ مـوـسـىـ اـبـنـ - 03:26:32
نـافـعـاـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ اـنـ كـانـ يـكـرـهـ اـنـ يـاـخـذـ الـدـنـانـيـرـ مـنـ الـدـرـاهـمـ وـالـدـرـاهـمـ مـنـ الـدـنـانـيـرـ. اـخـبـرـهـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـقـ الـحـدـثـ الـمـؤـمـرـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ اـبـيـ هـاشـمـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـيـ عـمـرـ اـنـهـ كـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـ يـعـنـيـ فـيـ قـبـضـ - 03:26:42

درارهم من الدنانير والدنانير ومن الدرارهم قال اخونا محمد بن مشارق وحدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي الهذيل عن ابراهيم في قبض الدنانير من الدرارهم انه كان يكرهها اذا كان من قرض. قال حدثنا محمد ابن بشير قال حدثنا - 03:26:52

عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن موسى ابي شهاب عن موسى ابي شهاب عن سعيد بن جبير انه كان لا يرى بأسا وان كان من قرد.

اخبره محمد ابن بشار قد حدثنا كثيرا قال حدثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير بمثله. قال ابو عبد الرحمن - 03:27:02

اذا وجدته في هذا الموضع قال باب اخذ الورق من الذهب قال هنا محمد بن عبدالله بن عمار قال حدثنا معافي عن حماد بن سلمة عن سمك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رويدك اسئلتك اني - 03:27:12

الابن بالبقيع بدنانير واخذ الدرارهم قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقه بينكمَا شيء. وفقه هذه الاحاديث ان ابن عمر كان يبيع الجمال بالدينار كأن يبيع الابل بالبقيع. منطقة البقيع كان يبيع فيها - 03:27:22

يبيع جمل ويقول للمشتري والله بطبع عليك الف دينار المشتري بقول له خلص بسدك ايها بعد شهر لما يأتي وقت السداد المشتري ما يكون معه دنانير. يكون معه مثلا فرضا دولارات - 03:27:35

عملة اخرى. فيقول توخذ مني دولار بدل دينار بقول له والله باخذها. بس كيف تأخذها؟ بسعر الصرف يوم القبض انا قديش بد منك الف دينار؟ انت معكش دنانير معك عملة اخرى - 03:27:49

يجوز ان تعطيني بعملة اخرى بسعر الصرف في يوم التقاضي. قال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها. يعني كم الدينار الاردني بسوى في يوم التقاضي بالدولار او العكس انا بعتك بالدولار بس المبلغ راح اسدك اياه بعد شهر. لما اجي وقت السداد قلت لي والله معيش دولارات مع دنانير - 03:28:02

توخذ مني؟ يقول لك باخذ بس لابد نعرف ما هو سعر الصرف في هذا اليوم لانه سعر الصرف بطبع وبنزل. فهذا معنى قوله في كل الابواب باب اخذ مكان الذهب او اخذ الذهب مكان الورق عندما يأتي يوم السداد عندما يأتي يوم السداد. يجوز هذا بشرط ان يعرف سعر الصرف - 03:28:22

في يوم السداد. نعم. ارباب الزيادة في الوزن قد خر محمد بن عبد العال قد حدثنا خالد عن شعبة قد اخبرني محارب ابن ديفان عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني - 03:28:42

محمد ابن منصور ومحمد ابن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن مسعودي عن محارب ابن الدثار عن جابر قال قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني ارباب الرجحان في الوسط الآخر شريت من شخص شيء - 03:28:52

وزدته في السعر. حر انا وقديما كانت طريقة الدفع الثمن بالوزن. يعني احنا اليوم بالعدد اعطيتني خمس دنانير بحسب لك خمس دنانير شو بعطيك؟ قدديما لان العملات كانت دنانير ذهبية او درارهم فضية كانت طريقة الدفع الثمن انه يكون في هناك ميزان بين البيع والمشتري - 03:29:03

فيقول البائع لم يشتري والله ابيعك هذا بخمس دنانير. وزني الدينار كذا بنحط دينار جوا الميزان ويتم وزنه للتأكد انه وفقا للغرامات المطلوبة ويتم بعد ذلك دفعه. طب ممكن انا احط دينار في الميزان يطلع الدينار زي ما بده البائع - 03:29:23

بزيادة شوي انا بسامح البائع واقول خلص خذ انا مسامحك. انت بذك دينار وزنه عشرين طلع هذا والله اثنين وعشرين ممكنا اسامح ويعتبر هذا كرم مني. نعم قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماعة عن سعيد ابن قيس قال جلبت انا ومحرفة العبدى بذا من هجر. فاتاني اي ثياب من البز. نعم. قال فاتتنا رسول الله - 03:29:42

صلى الله عليه وسلم ونحن بمني وزان يزن بالاجر فاشترى منا سراويلا فقال للوزان زن وارجح. قد اخبره محمد بن متى ومحمد ابن وارجح يعني اعطيه غرامات اكتر مما بده - 03:30:03

قال عن محمد قال حدثنا شعبان عن سماع ابن حرمeh قال سمعت ابا صفوان قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فارجح الي. اسحاق بن ابراهيم عن الملائكة عن سفيان حاء وخبر محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال اخبره - 03:30:13

عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن وعلى وزن اهل

مكة اظل انني شرحته سابقا علقت عليه. نعم. هذا باب بيع الطعام قبل ان يستوفى - 03:30:23

محمد بن سلمة والحارث لا يجوز ان تبيع طعاما قبل ان تقبضه. اذا انت اشتريت طعام كتاجر ما بصير تبيع الطعام لشخص اخر قبل ان تستوفيه يعني قبل ان تقبضه. نعم. قد اخبره محمد بن سلمة والحارث والمسك المسكين قراءة عليه ونسمع عن ابن القاسم عن مالك - 03:30:33

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما كلمة ابتاع بمعنى اشتري. متى ما وردت معك كلمة ابتاع ايش معناها بخلاف باع يعني باع. نعم. قال من ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يستوفيه. قال اخبر محمد ابن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتعد - 03:30:51 او طعاما فلا يباعه حتى يقبحه. اخبره احمد ابن حرب قد حدثنا قاسم عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يكتاله. يكتاله لأن الكيل هو - 03:31:11

هنا قبض. نعم. عبدالرحمن عن سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله والذي قبله حتى يقبحه. قال اخبرنا القتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن طاووس قال سمعت ابن عباس يقول - 03:31:21 اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يستوفى الطعام. قال اخبره محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عمرو عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما - 03:31:31 يباعه حتى يقبحه. قال ابن عباس فاحسبوا ان كل شيء بمنزلة الطعام. اه هذى مسألة خلاف. ابن عباس يقول كل السلع زي الطعام ما بصير تبيعها حتى تقبضها. لكن حقيقة لا هنا في خلاف بين الفقهاء - 03:31:41

الفقهاء يقولون مثلا ان هذا خاص بالسلع المكيلة والموزونة وما في حكمها لا تباع حتى تقبض. اما مثلا عندي سيارة اشتريتها بس لسا ما قبضتها تباعها قبل ما تقبضها. انا اشتريت دار بس لسا ما قبضتها. قالوا بصير تبيعها قبل ما تقبضها. فهل هذا خاص بالطعام ام كما قال ابن - 03:31:55

عباس كل السلع مثل الطعام. لا يجوز ان تباع حتى يقبحها صاحبها. هنا في خلاف بين الفقهاء. نعم. قال اخونا ابراهيم بن الحسن عن الحاجاج بن محمد قال قال ابن جريج - 03:32:16

عطاء عن صفوان بن موهب انه اخبره عن عبد الله بن محمد بن الصيفي عن حكيم ابن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه. قال اخبره ابراهيم ابن الحسن قال حدثنا الحاجاج وقد قال ابن - 03:32:26 مخبرنا عطاء ذلك عن عبد الله بن عصمة الجوشامي عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبره سليمان ابن مسعود قال حدثنا ابو الاحوس عن عبد العزيز ابن رفيع عن عطاء ابن ابي رواحة عن حزام ابن حكيم قال حكيم ابن حزام - 03:32:36 سعة طعام من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبحه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبيحه حتى تقبضه. ارباب النهي عن بيع ماش تري من الطعام بكيد حتى يستوفى. يستوفى قال - 03:32:46

سليمان بدواود والحارث بن مسكين قراءة عليه ونسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارت عن المذنب بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احدهم طعاما اشتراه بكيد حتى يستوفيه - 03:32:56 المشتري من اطعمه جزافا قبل ان ينقل من مكانه. الان هنا مسألة خلافية في مسألة بيع الطعام قبل ان يقبح. بعض الفقهاء يقولون بيع الطعام قبل ان يقبح لا يجوز - 03:33:06

اذا كان الانسان اشتراه بكيل بوزن محدود اتفق فيه مع البائع اما قالوا لو اشتري الطعام جسافا. ما معنى البيع الجزار؟ وهذا ما عقد عليه الترجمة الثانية. باب بيع ما يشتري من الطعام جزارا. جزارا انك - 03:33:19

تيجي على بائع كومة قمح او كومة تمر قل له انا بدبي اشتري هاي الكومة بكل ما فيها. بغض النظر عن كيدها. بقول لك خلص ببيعك هاي الكومة مشاية اللي بسموها. بسميها احنا مشايلة يعني؟ - 03:33:36

خلص ببيعك يا مشايلة بالف دينار او خمس مئة دينار هذا اسم بيع الجزار. بعض الفقهاء قالوا اذا انت اشتريت الطعام جزارا دون

ان تكيله. فهنا يجوز ان تبيعه قبل ان تقبضه - 03:33:52

اما اذا اشتريته بالمخالفة بكيل معلوم فهنا لا يجوز ان تبيعه حتى تقبضه فهذا هو ما اراد النسائي ان يتباهى علي لما قال باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل. شف الترجمة السابقة - 03:34:06

الطعام اذا اشتري جزافا باللي مشايلة ذهب كثير من الفقهاء الى جواز بيعه قبل ان تقبضه ايضا يجوز ان تبيعه قبل ان تقبضه. لكن البعض قال لابد على الاقل ان ينقلوا من مكانه الى مكان اخر. وهذا شكل من اشكال القبض حقيقة. المسألة يعني فيها نقاطا - 03:34:23

نعم. الاخبار محمد بن سلمة للحارس المسكين قرأت عليه وسمع لفظ لها عن ابن قاسم وقد حدثه المالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قد كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام. فيبعث علينا من يأمرنون بانتقال - 03:34:44

من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه. الاخبار عبيد الله بن سعيد قد حدثنا يحيى عن عبيد الله. قال احد اخينا نافع عن ابن عمر انهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. في اعلى السوق جزافا - 03:34:54

يعني. بدون كيل معلوم. قال فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه. قال اخبره عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الحكم وقد حدثني شعيب ابن الليثي عن ابيه عن محمد ابن عبد الرحمن - 03:35:04

ابن عمر حدثهم انهم كانوا يتبايعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنعوا من يبيعوا في مكانهم الذي ابتعوا فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام. قد حدثنا يزيد عن معاذ عن الزهرى عن سالم عن - 03:35:14

قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم الحقيقة هو شكل من اشكال القبض. لكن بعض الفقهاء - 03:35:24

لأ حتى هذا يجوز بيعه قبل ان ينقل. نعم. قال باب الرجل يشتري الطعام الى اجل واسترhen البائع منه بالثمن رهنا. قال اخبر محمد بن ادم عن اشتري طعام دون ان ادفع مالا واقول للبائع خذ رهنية مقابل الثمن يجوز وهذا ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام. قال عن حفصة غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن - 03:35:34

اسود عن عشت قالت اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعة. وضع عنده درعا. وهذا يدل على جواز الشراء من اليهود فيروز على جواز وضع الرهن. نعم. قال باب الرهن في الحظر. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد وقد حدثنا هشام وقد حدثنا قتادة عن انس ابن مالك انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهلة - 03:35:54

واهله سخة يعني دهنة يعني فيها زنخ قد تكون ردئه يعني. نعم. قال ولقد رهن درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شاعرا لاهله. ما معنى هذه الترجمة؟ بالرهن في الحضر - 03:36:13

من يعرف لماذا عقد النسائي هذه الترجمة الرهن في الحضر. ايوه ياشيخ عمر لانه في اية الدين بعد اية الدين ربنا عز وجل لما تكلم عن الرهن تكلم عن الرهن في السفر. وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضا. فظن البعض ان الرهن لا يجوز الا في اثناء - 03:36:27

واما لمن كان مقينا في بلده لا يجوز له ان يرهن. فجاءت السنة بيل ان الرهن كما يجوز في السفر يجوز في الحضر. نعم. انا باب بيع ما ليس عند البائع. قال خبرها عمرو بن علي وحميد بن مساعدة عن يزيد قال حدثنا ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 03:36:51

سلف وبيع لا يحل ان تجمع بين عقد قرض وعقد بيع في نفس الصفقة. لأن هذا يعتبر قرض جر نفعا. نعم. الا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع - 03:37:09

ولا بيع ما ليس عندك. في بيع اختالفوا في تفسيرها والنسائي له تفسير محدد. وموطن الشاهد ولا بيع ما ليس عندك. لا يجوز ان تبيع سلعة معينة معينة ليست عندك. بخلاف ما لو كانت موصوفة في الذمة يجوز ان تبيعها ولو لم تكن عندك. في ملكك. نعم. قال حدثنا

عن عباد ابن العوام عن سید ابن ابی عربوبة عن ابی رجاء قال عثمان هو محمد ابن سیف عن مطر الوراق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده. قال قال صلی الله علیه وسلم اسع لرجل بیع فيما لا یملک. قال حدثنا زیاد ابن - 03:37:39

ابن ایوب وقد حدثنا شیماء وقد حدثنا ابو بشر عن یوسف بن ماهک عن حکیم بن حزام قد سألت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت يا رسول الله یأتینی الرجل فیسائلی البیع لیس عندی ابیعه منه ثم ابتعه له من السوق قال - 03:37:49

بیعه وانا لسا مش شاری السلعة قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تبع ما لیس عندك. لكن قال العلماء هذا اذا كان الكلام عن سلعة معینة.اما کثیراليوم من الشباب يكون عنده صفحات عالسوشیال میدیا بیع - 03:37:59

لیست عنده بس هي بیع موصوف فهذا یجوز ان تبیعه ولو لم یکن عندك. ولو لم تکن قد اشتريته بعد. نعم. ارباب السلم في الطعام. قال اخربنا عبید الله المساعدي قد حدثنا یحیی عن شعبۃ عن عبد الله بن ابی المخاری. قال سألت ابن ابی اویی عن السلف فقال - 03:38:12

قال کنا کنا نسلف على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر في البر والشعیر والتمر الى قوم لا ادري اعندهم ام لا. وابن ابزة قال يعني مثل ذلك. الباب السلم في قوم لا ندری - 03:38:25

في هل عندهم فعلًا بر وشعير الان ام لیس عندهم؟ والصنم ما هو عقد السلم؟ هو ان تدفع معجلًا بسلعة ليست موجودة بسلعة ليست موجودة كالمزروعات. مثلا احنا في بلادنا الزيت - 03:38:35

انه انا بشهر اربعة بدفع لاصحاب مزارع الزيت ثمنا معجلًا مقابل انه في شهر عشرة یعطونی مكانه خمس تنکات او عشر تنکات. هذا عقد جائز. اذا كان بكيل معلوم وزن معلوم. اي تم الاتفاق على كل شيء - 03:38:52

في الصلاة عکس الدين البیع بدايم انت تأخذ السلعة الان وتدفع الثمن معجلًا. السلام عکسه السلام وانت تدفع الثمن الان وتأخذ السلعة عندما یأتي الموسم. نعم. قال باب السلم في الزبیب. قال اخربه محمود ابن غیناء. قال حدثنا ابو داود. قال اخربنا شعبۃ عنه. قال حدثنا ابی المخاری وقال مرة - 03:39:07

الله وقال مرتا محمد قال تمار ابو بردہ وعبدالله بن شداد في السلم. فارسلوني الى ابن ابی عوف فسألته فقال کنا نسلم على هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلى عهد ابی بکر وعلى عهد عمر. في البر والشعیر والزبیب - 03:39:26

الى قوم ما نراهم عندهم وسألت ابن ابزة فقال مثل ذلك قال باب السلف في في التمار. الاخبار القتيبة المساعدة قد حدثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن عبد الله ابن کثیر عن ابی المنال قسمته ابن عباس - 03:39:36

فقد رسول الله صلی الله علیه وسلم المدينة وهم یشرفون في تمر السنطین والثلاثة فنهماهم وقال من اسلف سلفا فليسلم في کيل معلومة وزن معلوم الى اجل معلوم. الباب استسلام الحیوان واستقراره - 03:39:46

هل یجوز ان افترض حیوانا اقول للشخص والله بدی افترض منك دجاجتين او افترض منك مثلًا خروفین. احنا عادة القرض تكون في ایش المال هل یجوز ان افترض حیوان؟ الصحيح ما عم یجوز. نعم. هل اخربه عمرو ابن علی؟ قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا

مالك عن زید ابن اسلم عن عطاء ابن یسار عن ابی رفع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استسلم من رجل بکرا - 03:39:56

يعني ناقہ بکرا. نعم. رفعته یتقاضاه بکره فقال يا رجل انطلق فابتع له بکرة فاتاه فقال ما اصبت الا بکرا رباعیا خیارا. ابو بکر الرباعی اللي عمره ست سنین يعني ما اجد الا شيء افضل مما استقرضته. فقال اعطاه فان خیار المسلمين احسنهم قضاء. يعني النبی علیه الصلاة والسلام - 03:40:19

استقرض ناقہ عمرها ثلاثة سنوات لما اجا وقت السادات سد بناقة عمرها ست سنوات يعني افضل وهذا من افضل الاخلاق النبیلة لأن الانسان اذا افترض لما یرد بزیادة بس بشرط ان تكون های الزيادة غير متفقة - 03:40:38

عليها ابتداء اذا كان متفق عليها ابتداء صار ایه؟ ربی احسنت. قال اخبر عمرو ابن المنصور قال خبر بن نعیم قال حدثنا سفیان عن سلمة ابن کھیل عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال كان لرجل عن النبی - 03:40:57

وسلم سن من الابل. فجاء يتقاضاه يعني نقلها ثلاث سنين او اربعة نعم. قال فقال اعطوه فلم يجد الا سنا فوق سنها. قال اعطوه فقال اوفيتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسن - [03:41:07](#)

اخبار اسحاق بن ابراهيم قال اخوانى عبد الرحمن بن المهدى قال حدثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هانى يقول سمعت عرباض ابن سارية يقول بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا فاتته واتقاضاه فقال اجل لا - [03:41:17](#)

اجل لا اقضيكها الا بختية. يعني والله ما بعطيك الا بختي. طبعاً البختي اعلى انواع الابل. نعم. قال فقضاني فاحسن قضائي وجاءه عربي اذ قضاه سنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا فاعطوه يومئذ جملًا فقال هذا خير من سني فقال هذا خير - [03:41:27](#)

ما انت اقتربت مني قال بعرف خيركم احسنكم قضاء. نعم. هذا باب بيع الحيوان بالحيوان النسيئة. الحيوانات ليست اموال ربوية فلو انا اشتريت منك غنمتيين مقابل انك تعطيني ثلات غنميات بعد شهر بصير؟ بصير. لانه الحيوانات ليست اموال ربوية - [03:41:44](#)

كيف يجوز فيها التفاضل ويحوز النسيئة. نعم. قال عمرو بن علي قال حدثني سعيد ويزيد ابن زريع وخالد ابن الحارث قالوا حدثنا شعبة واخبرني احمد بن حسن بن فضالة ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن موسى - [03:42:04](#)

قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن ابي عروبة عن قدادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً. قال باب بيعه كثير من اهل العلم. لذلك - [03:42:16](#)

جاز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. نعم. ارباب البيع الحيواني بالحيوان يدا بيد متفاضلة. قال حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر. قال جاء عبد فبائع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد. فجاء سيده - [03:42:26](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاشتراه بعدين اسودين ثم لم يباع احداً بعده حتى يسأله عبد هو الشاهد انه تبادل عبدين مقابل عبد طبعاً انت هون ما تؤخذ صورة سيئة لانه هو يعني تقول كيف ادخل هذا تحت حديث الحيوان بالحيوان؟ ومثل بحديث بيع العبدin مقابل عبد. هي الفكرة ان العبيد - [03:42:38](#)

قد يدلي بما كانوا يعاملون معاملة السلاح هكذا كان العالم القديم. العبيد يعامل معاملة السلاح. فباع عبد مقابل عبدين اذا هذا يدل على جواز التفاضل في بيع ذوات الارواح بغض النظر كان عبد او غيره. نعم. قال باب بيع حبل الحبلة. قال اخبرنا يحيى ابن حكيم حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابيه عن سعيد ابن جبير عن ابي عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [03:42:59](#) السلف في حبل الحبلة ربا الاخبار محمد بن منصور قد حدثنا سفيان عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابي عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ما هو بيع حبل الحبلة؟ ان ان - [03:43:23](#)

اتي الى صاحب جمال اقول له اريد ان اشتري الناقة التي ستنتجه ابنة ناقتك شوف له وين رايح فيها. هذا زي بيع السنين تذكروه؟ انه بقول لك هذي ناقتك ان شاء الله رح تنتج صح؟ - [03:43:33](#)

وبنتها بتكبر استكراها بنتها راح تحمل وراح تجيب كمان ايش؟ انتاج. اذاك النتاج بدبي ايه فهذا معنا حبل حبل يعني مولود المولود مولود المولود وهذا لماذا لا يجوز - [03:43:47](#)

نقول يعني واضحة بباع شيء ليس موجوداً. انت بتشتري اشي مش موجود لسا. يا ان شا الله ربنا يختلف بس تولد ناقتي وتكبر بنتها وتحمل بنتها وتولد وتجيب ولدها هذا بدك ايه؟ عمر. الله يحيينا. نعم. هذا الليث عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذي حبل الحبلة. هذا لا يعتبر من السالم لو قال الشخص هذا من - [03:44:05](#)

لا هنا لا يجوز السالم في مثل هذه الصورة. نعم. ارباب تفسير ذلك قال خبره محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع لفظ له عن ابن القاسم وقد حدثني مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله - [03:44:27](#)

عنبني حبل الحبلة وكان بيعاً يتبعاً يتبعاً اهل الجاهلية كان الرجل يتبع جزوراً يعني يشتري ناقة الى ان تنتج الناقة ثم تنتج نتاج الناقة التي في بطنه. يعني يطلق يشتري ولد الولد. نعم. قال باب بيع السنين قد اخبره محمد بن منصور قال حدثنا سفيان - [03:44:37](#)

هو شكل من اشكاله بس هذا يكون في الشمار. الجبلة يكون في الحيوانات. نعم. قال عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين. اخبرنا اسحاق ابن المنصور قال حدثنا سفيان عن - 03:44:55

الاعرج عن سليمان وهو ابن عتيق عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين. قال باب البيع الى الاجل المعلوم قال خبر عمرو بن علي قال حدثنا زيد بن زريعين قال حدثنا عمارة بن ابي حفصة قال اخبرنا عن عكرمة عن عائشة - 03:45:05

قالت جانا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين قطريين فكان اذا جلس فعرق فيهما. ثقلوا عليه وقدم لفلان اليهودي بز من الشام. من الشام فقلت له او ارسلت. الشام هي الشام نعم - 03:45:15

قال فقلت لو ارسلت اليه فاشترت منه ثوبين الى الميسرة. يعني اشتريت منه ثوبين بالدين يا رسول الله قال فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد محمد انه انما يريد ان يذهب بماليه او يذهب بهما. هذا يهودي قليل الادب. قال قد علمت ما يريد محمد صلى الله عليه وسلم. يريد ان يشتري ثوبين بالدين - 03:45:25

ولا يريد ان يسدده وهذا من اليهود عليهم ان الله ما يستحقون. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب وقد علم اني من من اتقاهم من اتقاهم لله واداهم للامانة. رباب جواز البياع - 03:45:41

اه. ارباب سلف وبيع وهو ان يبيع السلعة على ان يسلفه سلفا. لا يجوز ان يبيعك ان يبيع بيعا بشرط ان يقرضه قرضا. لأن هذا يعتبر قرض جر نفعا لا يجوز ان - 03:45:54

يعني يشتراك مع عقد اخر. نعم. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطان في بيع وربح - 03:46:07

ما لم يضمن. قال باب شرطان في بيع وهو ان يقول ابيعك هذه السلعة الى شهر بعدها والى شهرين بعدها. نعم. وهذا تفسير النسائي لقضية شرطاني في بيع. ان يأتي البائع يقول للمشتري ابيعك - 03:46:17

هذه السيارة لشهر بالف. اذا بدك لشهرين بالفين وينتهي العقد دون ان يحصل احد الامررين. خلاص يتم الاتفاق ولا يحصل احد الامررين هذا لا يجوز. نعم. قال اخبرهم زياد ابن ايوب قال حدثنا - 03:46:27

قال حدثنا ايوب قال اخوي حدثنا عمرو بن شعيب قال حدثني ابيه عن ذكر عبد الله ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن. الاخبارة - 03:46:44

محمد بن رافع قد حدثنا عبد الرزاق حدثنا لم يضمن ان تبيع شيئا ليس عندك. نعم. قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع عن شرطتين في بيع واحد وعن - 03:46:54

بيع ما ليس عندك عن ربح ما لم يضمن الباء بيعتين في بيع وهو ان يقول ابيعك هذه السلعة بمئة درهم نقد او بمئتي درهم نسيئة. نعم هنا هذا تفسير النسائي لقضية نهى عن بيعتين - 03:47:04

في بيعه. البيعتين في بيعه شبيه بما قال قبل قليل لكن قال يقول ابيعك هذه السلعة بمئة درهم حالة وبمئتي درهم اذا اردت خذها على التقسيط. مش انت بتروح احيانا لبعض التجار ولا بدك تشتريها الان ولا بالتقسيط؟ اذا حال - 03:47:14

مية دينار. حاب توخذها بالتقسيط؟ ميتين. الان اذا اتفقتو على احد الخيارين ما في مشكلة لكن المشكلة ان البعض يتافق مع البائع على العقد دون ان يجزم اي الخيارين يريد نقدا او نسيئا. هنا انت خلية كل الخيارات مفتوحة وهذا ليس عقدا شرعا - 03:47:31

تحدد خيارك. نعم. هل اخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن ابراهيم ومحمد بن مثنى قال وحدثني بن سعيد قال حدثنا محمد بن عمر بن علي قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتان في بيعه - 03:47:48

ارباب النهي عن وعي الثانية حتى تعلم. الاخبار زبادة هو الاستثناء. لا اذا اردت ان تبيع سلعة والله ابيعك هذا القطبيع الا اذا استثنينه لابد تستثنيني شيء معلوم. الا خمس رؤوس. اما لو قلت ابيعك هذا القطبيع الا بعضه - 03:47:58

شو اللي بعضها هو هاي معناه بروستاتا توخد تلات ارباعه. فالعمود اذا استثنيني شيئا لا تزيد ان تبيعه مع السلعة ان تبين ما الذي استثنينه حتى لا تقع الجهة هو القرار. نعم. قد اخبرنا زياد ابن ايوب وقد حدثنا عباد ابن العوام قد حدثنا سفيان ابن حسين قال

حدثنا يونس عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابلة والمخابرة. وعن الثانية الا ان تعرف -

03:48:16

يعني الاستثناء في السلعة الا ان تعلم تحدد ماذا تستثنى. نعم. اخبره علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن اイوب وخبرنا زياد ابن ايوب قال حدثنا ابن عرية قال حدثنا ايوب عن - 03:48:37

الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابلة والمخابرات والمعاونة. المعاومة اللي هي بيع السنين المرة. نعم. قال والبني ورخص ورخص في العرايا. الباب النقل - 03:48:47

يتبع اصلها ويستثنى المشترين ثمرها او يستثنى المشتري ثمرها قال اخرج الليث عن نافع عن النبي عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرى ابر نخل ثم باع اصلها فللذى ابر ثمر النخل - 03:48:57

قبل ان يشترط المتاح اذا كان عندي شجرة نخيل شجرة اريد ان ابيعها للمشتري لها الشجرة تم لقاحها وجاي مشتري يشتريها بعد ما تلقتثثث الثمرة الموجودة الان الان تكون ملك - 03:49:07

للبئى يعني انت الان مشتري جاي تشتري الشجرة نفسها بس هاي الشجرة اللي جاي تشتريها عليها ثمر او تم تلقيح ثمارها. فهل التمار الموجود الان للمشتري ولا للبائع النبي عليه الصلاة والسلام فصل هاي المسألة فقال ايما امرى عبر نخلة يعني لقح نخله - 03:49:24

ثم باع اصلها. شو يعني باع الشجرة ما بعت الثمرة بعث ايش الشجرة نفسها ثم باع اصلها فللذى ابرا ثمرة النخل هذا الموسم يعني للبائع تكون ثمرة النخلة هذا الموسم. الا ان المشتري يشترط فيقول لا. انا بدبي اشتري النخلة - 03:49:46

بثرمة الموسم اذا صار اتفاق خلاص نمشي على الاتفاق. اذا لم يحصل اتفاق فالاصل ان ثمرة هذا الموسم تكون للبائع وانت كمشتري الک فقط الشجرة. ثمرة المواسم الجاي لك يا مشتل. نعم. انا باب العبد بيع ويستثنى ويستثنى المشتري ما لا - 03:50:07

قد اخبرنا سفيان عن زهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتعد اخنا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان اشترط المبتاع من باع عبدا وله فماله لباع الا ان يشترط المبتاع - 03:50:25

كل اشي اذا اشتريت عبد هذا العبد اذا كان معه اموال انا كنت معطيه اياها ما له يكون للبائع الا ان يشترط المبتاع انه انا بدبي اخذ العبد بماله. اذا اتفقتو على ذلك خلص المال ليكون للمشتري ايضا. نعم. قال باب - 03:50:35

يكون في الشرط قال فيه الشرط فيصح البيع والشرط. بيع والشرط قال اخبر علي ابن حجة قال اخبرنا سعدان ابن يحيى عن زكريا عن عامر قال عن جابر ابن عبدالله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر - 03:50:51

كما ابني فرضت ان اسيبه فلاحقا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فضربه فصار سيرا لمسيبها وخلص بدبي افلته لانه تعبني. نعم. قال فقال يعني بوقية. قلت لا. قال - 03:51:01

فبعث بوفي واستثنى حملانه الى المدينة. فلما بلغنا المدينة اتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت فارسل الي فقال اتراني انما ماكستك لاخذ جملك يعني ساومتك على السعر نعم. قال خذ جملك ودرأهmk. اخبر محمد بن يحيى بن عبدالله قال حدثنا محمد بن عيسى الطباع قال حدثنا ابو عوان عن مغيرة عن شعبية عن جابر قال غزوتهم عن - 03:51:11

النبي صلى الله عليه وسلم على ناضج لنا ثم ذكر الحديث بطوله ثم ذكر كلامه معناه فازحف الجمل فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانتشر حتى كان امام الجيش فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر ما ارى جملك الا قد انتشر قلت - 03:51:31

يا رسول الله قال يعنيه ولك ظهره حتى تقدم. حتى تقدم فبعثه وكانت لي الي حاجة شديدة. ولكنني استحييت منه فلما قضينا غزاتنا ودوننا استأذنته بالتعجيل. فقلت يا رسول والله اني حديث عهد بعرس قال ابكرنا تزوجت ام ثيبا؟ قلت بل ثيبا يا رسول الله. ان

عبد الله بن عمرو اصيب وترك جواريا عبد الله بن عمرو اللي هو ابوه. نعم. قال اصيبي وترك استشهد في - 03:51:41

غزوة احد. لو ترك الجواري ابكارا فكرهت ان اتيهن بمثلهن فتنزوجت ثيبا تعلمهن وتؤديهن. فاذن لي وقال لي وقال لي ائت اهلك عشاء فلما قدمت اخبرت خالي ببيع الجمل فلامني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس. اخبر محمد بن علاء قال حدثنا معاوية عن العمل اعطاني ثمن الجمل. والجمل - 03:52:01

سهم من الغزوة ايضا مع انه تعجل منها. شف كرم النبي صلى الله عليه وسلم واحلاته العالية. نعم. قال عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عديه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت على جبل - [03:52:21](#)

قال ما لك في اخر الناس انا قلت اعيا بعيري فاخذ بذنبه فاخذ بذنبه فزجره. فان قلت انما انا في اول الناس يهمني رأسه. فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل - [03:52:31](#)

قد قتل بل هو لك يا رسول الله. قال لا بل بعينيه. قلت لا بل هو لك. قال لا بل بعينيه قد اخذته بوعية. اركبه فاذا قدمت المدينة فاتنا به. فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلاط يا بلاط - [03:52:41](#)

له اوقية وزده قيراطا. قال قلت هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوا منا ما اخذوه. قال اخبرهم - [03:52:51](#)

حمد بن منصور قد حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال في يوم الحر يعني يوم حاصروا عبد الله بن الزبير نعم. الادركتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بعد عن ايام يزيد ابن معاوية - [03:53:01](#)

انا كنت على الواضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا ناضح ابن الزبير حوصل في مكة. اما يوم الحرة هذا يوم يزيد بن معاوية لما ارسل البعوث الى اهل محاصرا للمدينة. نعم. لو كنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لان ناضح سوء يا لهفة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوتى اوبعنه تبعنه يا جابر؟ قلت بل هو - [03:53:11](#)

ولك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد خلته بهذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة. فلما قدمت المدينة هيأت وهيأته فذهبت به اليه فقال يا بلاط اعطيه ثمنه - [03:53:31](#)

كما ادبرت دعاني فخفت ان يرده فقال هو لك. قال اخبر محمد بن عبد الاعلى. قال حدثنا المعتبر. قال سمعت ابي. قال حدثنا ابو نظرة. عن ابي عن جابر ابن عبد الله قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانا اعوانا على ناضح. فقال - [03:53:41](#) قال رسول الله اتبعنه بهذا وكذا والله يغفر لك؟ قلت نعم هو لك يا نبي الله. الا تبعنه بهذا وكذا والله يغفر لك؟ قلت نعم هو لك يا نبي الله. قال اتبعوني بهذا وكذا والله - [03:53:51](#)

قلت نعم هو لك قال ابو نظرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل هذا وكذا والله يغفر لك. قال اي دعوة لا خلاصة هذا الحديث. جابر رضي الله عنه كان في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان راكبا ناضحا - [03:54:01](#)

يعني ناقة من النوق التي يحمل عليها الماء. وكانت هذه الناقة مستوية تماما يعني حتى تعب منها جابر واراد ان يتركها. بدها تدبر حالها. تعب منها النبي صلى الله عليه وسلم لحقه وضرب الناقة ودعا لها بالبركة. فعادت الناقة قوية - [03:54:11](#)

ببركة النبي صلى الله عليه وسلم صار يساوم جابر. يا جابر شو رأيك تبعن الناقة؟ جابر لما شاف الناقة صارت قوية قلت انا والله محتاجها فقلت يعني حاول ان يتملص من الموضوع لكنه استحبني قال فاستحبني منه - [03:54:30](#) وقد خلص ببيعك ايها يا رسول الله لكن بشرط اركبها الى المدينة حتى نعود الى المدينة. وهذا هو اصل موطن الشاهد من كل القصة. جواز ان البائع يبيع السلعة ويشترط شرطا اني بس - [03:54:47](#)

بدي انتفع فيها فترة معينة. هذا هو موطن الشاهد من القصة. ان جابر باع الجمل واشترط ان انتفع بها مدة معينة النبي صلى الله عليه وسلم اه عاد الى المدينة - [03:55:00](#)

واراد ان يسلم جابر الثمن واتى جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يسلم الناقة ويسلم الثمن. فالنبي عليه الصلاة والسلام وزن له واعطاه دنانير فوق الدنانير اللي اتفق عليها - [03:55:15](#)

ثم جابر اجا به يروح قال له اتراني ما كستك بيدي اخد جملك انا عارف من حاجتك للجمل الجمل واعطاه سهما من الغزوة تمام فهذا اخلاق محمد صلى الله عليه وسلم. ان هو يمازح اصحابه يريحهم. ينتبه لما يصلحهم لحوائجهم. صلوات ربى وسلمه - [03:55:28](#) علي. نعم. قال رحمه الله باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصبح البيع وبيطل الشرط. الاخبار قديمة ابن سعيد قد حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت ببريرة فاشترط اهلها ولائها - [03:55:49](#)

اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها فان الولاء لمن اعطى الورق. قالت فاعتقتها قالت فدعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا. قال اخبره محمد بن مشارق - 03:55:59

حدثنا محمد قال حدثنا سابقا سمعت عبد الرحمن بن قاسم وقد سمعت عن القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرا لعتق وانهم اشترطوا ولاءها. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقها فان الولد - 03:56:09

اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلح فقيل هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت. الاخبار كتبت ابن سعيد عن ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري جارية تعتقها - 03:56:19
قال اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا. قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتقد. القصة باختصار سيدتنا بريرة الله يرضي عنها كانت امة - 03:56:29

كانت امال اناس فكتابتهم عملت عقد بينها وبينهم. أنها تشتري حريتها بمبلغ من المال وهي ما معها هذا المبلغ فذهبت الى سيدتنا عائشة وقالت ايش رأيك تساعديني ؟ في اداء المكاتبنة. فعائشة قالت طب انا بعرض عليك عرض اخر - 03:56:42
شو رأيك اشتريك تماما من اهلك ؟ وانا الذي اعتقك ويكون ولاءك لي لأن العبد اذا اعتقد ولاؤه لمن لسيده الذي اعتقه فذهبت بليلة الى سيدتها او اسياحها فقالت له عائشة رضي الله عنها ترید ان تشتريني وهي تعتقني - 03:56:59

فقالوا لا نقبل الا بشرط ان تشتريك اذا اعتقتك يكون ولاؤك لنا النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عائشة ان هذا الشرط لا يجوز الولاء لمن اعتقد عائشة تعتق. اذا الولاء سيكون لمن - 03:57:19

لعائشة وليس لهم. فهذا مثال على بيع اشتهرت فيه شرط فاسد. لأن أوليائها اشترطوا عليها اذا ارادوا ان يبيعوها لعائشة انه اذا اعتقتك عائشة يكون ولائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد او الولاء لمن دفع الورق المصاري. وعائشة هي التي دفعت المال. طبعا انا تقول لي هذا الولاء شو - 03:57:36

منه. هذا الولاء يستفاد منه في حال ماتت هذه الامة بعد ان اصبحت حرة اذا ماتت ولم يوجد لها من يرث مالها يذهب المال لمن ؟ لمن اعتقها. يعني انا كان عندي عبد اعتقدته - 03:58:01

اصبح حرا صحيحا بس ولاءه الي تستفيد من ذلك ان هذا الانسان الحر اذا مات ولم يوجد له ورثة يرثونه يكون ماله انا السيد المعتقد له سابقا. نعم. قال باب بيع المغانم قبل ان تقسم. قال اخبر احمد بن حصن بن عبد الله قال حدثني ايه قال حدثني ابراهيم وعن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي ناجح عن مجاهد - 03:58:17

ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم عن الحالة ان يطأن حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع. وهذا يدل على انه ايضا كما لا يجوز بيع الطعام - 03:58:39

حتى يقبض لا يجوز ان تبيع نصيبك من الغنيمة حتى تقبضه. لا يجوز ان تبيع نصيبك من الغنيمة حتى تقبضه. نعم. قال ابوي قال اخبرها عمر عمرو ابن زرار قال اخبرني اسماعيل عن ابن جريجة قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة - 03:58:49

او حائط لا يصلح له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فين باع فهو احق به حتى يؤذنه. انا واياك شركاء في ارض بالمشاع انا الي نصها وانت الك نصها وانا اردت ان ابيع حصتي. هل يجوز ان ابيع حصتي مع انه الارض مش مفروزة ؟ نعم - 03:59:08

يجوز ان تبيعها وسيأتي معنا قضية الشفعة. بس الاصل قبل ان تبيعها ان تعرض على شريكك انه هو يشتريها. انه اذا بعتها وانت ما عرضت على شريكك ولا يثبت حق الشفعة وسيأتي ان شاء الله. قال رحمه الله بباب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع. قال اخبرنا

هيثم ابن مروان ابن الهيثم ابن عمران قال حدثنا محمد ابن بكار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة - 03:59:24

عن الزبيدي ان الزهري اخبره عن عمارة ابن خزيمة ان عمه حدثه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تاع فرسا من اعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه - 03:59:44

للاعرابي الحقني حتى اق卜ض حتى اعطيك ثمن فرسك. نعم. قال فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم وابطاً عربي واتفق الرجال يتعرضون للاعرابي فيسومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم تاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتعاه به منه. فنادي الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت ممتاعا هذا الفرس والا - [03:59:54](#)

بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال اليه قد ابتعته من الاعرابي؟ هو بيلحق النبي عليه الصلاة والسلام مشان يعطيه الثمن اجي رجال من الصحابة يساوموه على نفس الفرس - [04:00:10](#)

ولا يشعرون اي هم مش عارفين ان النبي عليه الصلاة والسلام اشتراه فاحد الصحابة اعطى هذا الاعرابي سعر اعلى. من السعر اللي دفعه النبي عليه الصلاة والسلام في الفرس. فقال الاعرابي صرخ يا محمد صلى الله عليه وسلم. يا - [04:00:20](#) الان يا الفرس رح ابيعه لشخص اخر النبي عليه الصلاة والسلام قال لا الفرس تم بيعه وانتهينا. احنا فقط الان في اجراءات تسليم السمن كيف بده ترجعني تبيعه لشخص اخر؟ - [04:00:34](#)

فكذب الاعرابي النبي عليه الصلاة والسلام. وقال لا انا ما بعتك. اصبح يكذب. نعم قال له لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي. صارت الان مشكلة. نعم. الا وهم بيتراجعون واتفاق الاعرابي ويقولوا هلم شاهدا يشهد - [04:00:47](#)

رانى قد بعتكلم. الاعرابي قال جيب لي يا محمد صلى الله عليه وسلم شاهد يشهد اني بعترك اياته. نعم. قال خزيمة ابن ثابتة انا اشهد انك قد بعترك. قال فاقبل النبي اجا الشاهد - [04:01:03](#)

طبعا انا بشهد انك بعترك للنبي عليه الصلاة والسلام. طبعا خزيمة ما كانش حاضر العقد النبي، عليه الصلاة والسلام، سأله انه انت كيف شهدت؟ وانت لم تحضر العقد؟ طيب. فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال لما تشهد؟ قال بتتصديقك يا رسول الله؟ قال يا رسول الله - [04:01:13](#)

انا كيف اشهد؟ انا اصدقك بخبر السماء مش معقول اصدقك بخبر السماء واكذبك في انك اشتريت منه الفرس النبي صلى الله عليه وسلم اعجب بطريقة تفكير خزيمة اقره على شهادته. بس هذا طبعا خاصة بخزيمة والنبي صلى الله عليه وسلم ما بصيرش انت تعملها طبعا. نعم. قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة الرجلين. قال - [04:01:29](#)

شهادة خزيمة كrama له كأنها شهادة رجلين. نعم. قال باب اختلاف المتباهعين في الثمن. قال اخبره محمد ابن ادريس قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياثة قال حدثنا ابي عن ابي - [04:01:53](#)

في عميس العادات لعبد الرحمن بن محمد اشعدت عن ابيه عن جده قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. عبد الله بن مسعود نعم. قال اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او - [04:02:03](#)

صفوف الثمن البيع قال بيعتك بالف هذا قال لك لا بععني بثمانية. القول قول من قال فالقول قول البائع او يتاراكان. خلص ما اتفقوتوش اتركوا العقد والله يسهل عليكم. نعم. الاخبار على رأي بعض المذاهب ماشي. لكن الحنابلة ليسوا على هذا الرأي. نعم - [04:02:13](#)

انا وعبد الرحمن بن خالد واللفظ الابراهيمي قال حدثنا حجاج قال ابن جريجة اخبرني اسماعيل ابن ميت عن عبد الملك ابن عبيدة قال حضرنا ابا عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود هداه رجلين بايضا سلعة فقال احدهما اخذتها بكذا وكذا وقال - [04:02:30](#) هذا بعتها بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اوتى ابن عم مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بمثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء تركه. المشتري منقول له - [04:02:40](#)

وخذها بالسلعة السعر اللي بحكي لي ما اخذها مش حاب اتركها طبعا الحديث فيه ضعف لذلك لم يأخذ به كثير من اهل العلم. نعم. قال باب مبایعه اهل الكتاب. قال اخبرنا احمد بن حرب قال من اليهود والنصارى - [04:02:50](#)

هل يجوز ان نشتري من اليهود والنصارى؟ نعم. قال عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت استرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بلا سيدة واعطاه درعا له رهن. قال اخبرنا يوسف بن حمادة قال حدثنا سفيان بن الحبيب - [04:03:02](#)

عن كلمة عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي يهودي بثلاثين صاعا من شعير الطبيعية
يجوز ان يشتري من اليهود والنصارى حتى ولو كان - [04:03:12](#)

ومحاربين لكن هناك فقه معين فقه المقاطعات. فقه هذا فقه يدرس لمصلحته. ولكنه ليس الاصل الحرمان. البعض اصبح يظن ان
الاصل حرمة الشراء من اليهود والنصارى النبي عليه الصلاة والسلام اشتري من المحاربين له - [04:03:22](#)

التجارة جائزة. لكن يؤخذ فقه المقاطعة من باب الدعم المعنوي لاخوانك المسلمين. من باب ان تقوم بدعم معنوي. تمام؟ طبعا السلع
التي يكون فيها مباشرة دعم بالسلاح وما شابه ذلك هذا طبعا لا يجوز شراؤه من اليهود والنصارى. نعم. هذا باب بيع المدبر قال اخبر
وكتبت قال حدثني كما قلنا هو - [04:03:37](#)

العبد الذي انت توصي ابني اذا مت فهو حر اذا بتذكره. اذا انا قلت عبدي اذا مت فهو حر. دبرته. هل يجوز بعد ذلك ان ابيه اثناء
حياته قبل ما اموت - [04:03:57](#)

قالوا نعم يجوز بيع العبد المدبر واذا بعثه فهذا الغاء للوصية وانتهاء للتذكرة. نعم. قال عن ابي الزبير عن جابر قال اعتقدت رجل منبني
عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الله مال غيره؟ قال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يشترىه مني؟ فاشترىه نعيم ابن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:04:10](#)
دفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلي اهلك فان فضل من اهلك شيء فللذي قرابة فلذى قرابتكم. فان فضل
من ذي قرابتكم فهكذا وهكذا. يقول بين يديك وعن يمينك وعن - [04:04:30](#)

هذا كثيرة ما مرت علينا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى الصحابة الفقراء ان يتصدقوا وهم مش قاضيين حوائجهم
الاساسية. نعم. قال اخوان زياد بن ايوب وقد حدثنا اسماعيل - [04:04:40](#)

وقد حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن الجابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور. قال اعتقد غلاما ما له عند قال غلاما له عن دبر يقال
له بعقوب. لم يكن له مال غيره فدعاه به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:04:50](#)

فقال من يشترىه فاشترىه نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها ان النبي صلى الله عليه وسلم باع العبد المدبر. والمعنى
عملية التذكرة بمجرد بيعه. نعم. قال قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضلا فعلى عياله فان كان فضلا فعلى قرابتكم او
على ذي رحمكم. فان كان فضلا فها هنا وهذا هنا. الآخر محمود بن غيران قال حدثنا مقيم قال حدثنا سفيان بن ابي خالد عن سلمة -
[04:05:00](#)

هيدا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر قال باب بيع المكافئ قال خرا كتبت ابن سعيد قال حدثني عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة اخبرته ان بريدة دجاج عائشة تستعينها في كتابتها شيئا - [04:05:20](#)

قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فاذا قال فان احبوها ان اطيع ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك فذكرت
ذلك بريدة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك - [04:05:30](#)

فلتفعل ويكون لنا ولاءك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعني واعتقني فان
الولاء لمن اعتقد. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون وشروط ليست في كتاب الله فمن يشترط شرطا
ليست - [04:05:40](#)

بكتاب الله فرساله ان اشترط منه شرط الله احق واوثق. وهذا يدل على ان عائشة اشتربت بريدة وهي مكتوبة. فيجوز ان
تشترى العبد المكاتب بشرط ان تبقيه على مكتابته - [04:05:50](#)

ولا يجوز المشتري ان يلغى المكتوبة. نعم. قال باب المكتوبة بيع قبل ان يقضى من كتابته شيئا. اخبرني يonus ابن عبدالعال قال
اخبرني ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يonus والليث عن - [04:06:03](#)

شهاب اخبارهم عن عروة عن عائشة انها قالت جاءت بريدة الى فقالت يا عائشة اني كتبت اهلي على تسع عوaci في كل عام اوقيه
فعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. فقالت لها عائشة ونفيست في - [04:06:13](#)

ارجعي الى اهلك فان احبوها ان اعطيهم ذلك جميما ويكون ولائق لي فيها يعني رغبت عائشة في بريدة. نعم. قال فذهبت ببريرة الى
اهلهم فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان - [04:06:23](#)

عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا. وذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنع في ذلك منها ابداعي واعتقه فان
الولاء لمن اعتقد. ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال الناس - [04:06:33](#)
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ومن اشترط شرطا ليست في كتاب الله معنى كتاب الله اي شرع الله. نعم. قال فهو باطل وان
كان مائة شرط قضاء الله حق وشرط الله اوثق وانما الولاء - [04:06:43](#)

فيما نعتق ارباب بيع الولاية قال اخبر اسماعيل ابن مسعود وقال حدثنا اذا اعتقد عبده ان يبيع ولاءه هل الولاء شيء يقبل البيع الولاء
ليس شيئا يقبل البيع. نعم. قال عن عبد الله بن دينان عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
قال اخبرهم سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - [04:06:53](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. هل اخبر علي ابن حجة قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن شعبة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاية وعن هبته. قال باب بيع الماء. قال اخبرنا
الحسين ابن - [04:07:14](#)

فضل ابن موسى السيباني عن حسين ابن واقد عن ابيوب السختاني عن الطانع جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الماء. الاخبار كتبته عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن اللفظ له قال احدثني سفيان عن عمرو بن دينار - [04:07:24](#)
ازمة ابل من هذا يقول سمعت اياس بن عمر وقاله مرة ابن عبد. قال يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء
قال اغتبته لم افقه عنه بعض حروف ابي المنهال كما اردت. باب بيع - [04:07:34](#)

الاخبار القتيبة المساعدة قد حدثنا داود عن عمرو عن ابي المنهال عن اياس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل
الماء وباع وباع قيم الوهـط يعني الزعيم - [04:07:44](#)
هذه القبيلة القيمة هو المسئول طريق قيم الواط اي مسؤول هذه القبيلة باع فضل ماء الوهـط فضل ماء هذه القبيلة فكره عبدالله بن
عمرو. نعم. قال اخبره ابراهيم بن الحسن عن الحجاج قال قال ابن جريشة اخوانى عمرو بن دينار اخبره ان اياس بن عبد ا قال
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - [04:07:54](#)

يقول في الحاشي الوحت قرية بالطائف. طيب قال لا تبيعوا فضل الماء فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء. نسأل
سؤال يعني هل كل محلات بيع المياه هاي بالحرام - [04:08:13](#)

اشتغل. لا اخوانى ما هو الماء الذي لا يجوز بيعه؟ اذا كان عندك ارض او منطقة او قرية ربنا اخرج فيها الماء اللي اخرج فيها الماء فيها
بئر ماء ربنا مطلعه او نهر او عين ماء. هنا لا يجوز انك تبيع هذا الماء - [04:08:23](#)
اما المياه التي انت تحوزها الى شركتك بتتنقيها و بتغلفها وتتصبح جاهزة. هذه يجوز بيعها. اللي بسموها الماء الذي انت حسته ورفعته
الى اهتكاتك الخاصة واصبحت تشرف على يجوز بها اما المياه الطبيعية التي يخرجها الله لا يجوز ان تبيعها وهي على حالها. نعم.
قال باب - [04:08:39](#)

اخبر كتب عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابنته وعلة المصرية الهمسالة ابن عباس عما يعصر من العنبر. قال ابن عباس هذا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عزوجل - [04:09:03](#)
حرمتها فسار ولم يعني زي زجاجة خمر. نعم. الفسارة ولا ما افهم ما سارة كما اردت فسألت انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بما سررت؟ قال امرته ان يبيعها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي - [04:09:13](#)

حرم شربها حرم بيعها. ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما. يعني فتح الزجاجتين حتى القى ما فيهما فلا يجوز ان تشرب الخمر لا
يجوز ان تبيعها ايضا. نعم. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا بكيرنا قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن
عائشة قالت لما نزلت آية الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلهم. قال فتلهم - [04:09:23](#)

على الناس ثم حرم التجارة في الخمر. قال باب بيع الكلب. قال حدتنا قال حدتنا الليث عن ابن شابة عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام انه سمع ابا مسعود عقبة ابن عمرو قال نهى رسول الله ثمن الكلب - [04:09:44](#)

مهر البغية وحلوان الكاهن. قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم. قال حدتنا سعيد بن عيسى. قال اخبرنا المفضل بن فضائل عن ابن جريجة. عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشياء حرمها وثمن الكلب - [04:09:54](#)

الباب ما استثنى قال ما استثنى يعني هل هناك كلب يجوز بيعه؟ نعم. قال اخبر ابراهيم ابن الحسن قال اخبر الحجاج ابن محمد قال عن حماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - [04:10:04](#)

عن ثمن الكلب والسنور الى الالة كالبصيد. هذا ناظر حديث صحيح ولا ضعيف فلذلك لا يوجد كلب يجوز بيعه قال ابو عبد الرحمن هذا منكر قلبه وبيع الخنزير قال خبرك كتبت قال حدتنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عطاء ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع - [04:10:14](#)

الميضة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميضة فانه يتلى بها السفن ويدهن بها الجلود. قال ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس. فقال لا هو حرام. وقال رسول الله - [04:10:32](#)

عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل ما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قليا وبعض ضرب الجمل. قال اخونا ابراهيم الجمل هو منه - [04:10:42](#)

انا يكون عندي ناقة بيدي اعشرها. بتعرفوا هاي بعلوها بعض اصحاب الجمال والخيول. انا عندي ناقة او فارس بيدي اعشره على شخص عنده فحل قل له شو رأيك تخليها عندك؟ - [04:10:53](#)

حتى تحمل ماشي بس بيدي عشر دنانير على ذلك قبل ان هذه منفعة غير مضبوطة لكن ممكن انك تعطيه هدية مقابل التعشير ما في مشكلة نعم. الاخبار ابراهيم ام الحسن عن الحجاج قال ابن جريج اخبرني ابو زبير انه سمع جابر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع تراب الجمل وعن بيع الماء وبيع الارض للحرث ببيع الرجل ارضه وماءه فعند ذلك نهى النبي - [04:11:05](#)

صلى الله عليه وسلم اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم يعني الذي يظهر لي انه قصد المزارع قصد المزارعة التي وقع فيها الخلاف اخبار حميد بن مسعود قال حدثنا عبدالوارث عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. عسب الفحل يعني منه ان يستترى. نعم - [04:11:27](#)

الاخبار قد حدثني حمل ادم عن ابراهيم بن حميد الرؤسي قد حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم بن الحارت عن انس بن مالك قال جاء رجل منبني من بنى الصعق احد احد بنى كلاب الى رسول الله صلى - [04:11:46](#)

فسألته عن عسب الفحل فنهوا عن ذلك اي عن دفع ان يقبل ثمنا عليه. نعم. وقال انا نكرم على ذلك. قال انا نكرم ونؤخذ هدايا. هدايا ما فيش مشكلة نعم هل حدثنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن المغرة الاكرامية هاي يعني قال سمعت ابن ابي نعمة قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام عن ثمن - [04:11:56](#)

قال محمد ابن علي ابن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسر الفحل قال اخبرنا واصل ابن عبد الاعلى قال حدثنا ابن الفضيل عن - [04:12:16](#)

مشعل ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسف وعسف الفحل. قال باب الرجل يبتاع البيعة فيفلس ويوجد المتعاب عينه. سلعتي لشخص - [04:12:26](#)

وهذا الشخص ما سدني المال لسا ما دفع الثمن. وافلس شفت اسمه في الجريدة فلان مفلس طب انا كيف بيدي اجيب مصاربي الان ؟ اذا رحت على بيته ووجدت مثلا انت بعنته سيارة وجدت سيارتكم على باب بيته - [04:12:36](#)

تستطيع تأخذ سيارتكم مباشرة وتروح فيها وهذا حقي وانت مش قادر تدفع لي واعلن عن افالاسك في القضاء اذا وجدت سلعتي عينها عينها لانه ايش ؟ اخذها واروح فيها. نعم. قال اخبرهم قلت لي بتقرأ حدثي الليث عن يحيى عن ابي بكر ابن حزم عن عمر ابن

عبد العزيز عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه - 04:12:54

وسلم قال اي ما امرئ افلس ثم وجد الرجل عنده سلطته بعينها الرجل البائع يعني. نعم. قال فهو اولى به من غيره. قال اخبره عبد الرحمن بن خالد وابراهيم ابن الحسن واللفظ له قال - 04:13:15

حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن أبي حسين ان ابا بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم اخبره ان عمر ابن عبد العزيز حدثه عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي - 04:13:25

صلى الله عليه وسلم عن رجل يعدم اذا وجد عنده المتاع بعينه وعرفه. انه لصاحب الذي باعه. قال احمد بن عمرو بن سرح قال اخبرنا بن وهبي قال حدثنا ليث ابن سعد بن عمرو بن الحارث عن - 04:13:35

عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في في ثمار يبتاعها وكثير دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال - 04:13:45

صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. هذا الرجل افلس. لكن ما فش عنده اصلا بضاعة. راحت كل البضاعة هذا خلص ينتظر به الى ميسرة. الجميع ينتظرون حتى ربنا يحل الامور ان شاء الله معه. نعم. هذا باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق. قال اخبرني هارون ابن عبدالله قال حدثنا حماد بن سعد - 04:13:55

عن ابن جريحة عن كلمة ابن خالد قال حدثني اسید ابن حضير ابن سيماك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فان شاء اخذها وبما اشتراها وان شاء اتبع سارقها وقضى بذلك ابو بكر - 04:14:13

عمر اخبرنا عمرو ابن منصور قد حدثنا سعيد بن ذئب قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جرينة ولقد اخبرني عكرمة ابن خالد ان اسید ابن حضير الانصاري ثم احد بنى حارثة اخبره انه كان عاملا على اليمامة - 04:14:23

ان مروان كتب اليه ان معاوية كتب اليه ان اياها رجل سرق منه سرقة فهو احق بها حيث وجدها. ثم كتب بذلك مروان الي فكتبت الى النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه اذا كان الذي ابتاعها من الذي - 04:14:33

غير متهم يخسر سيدتها. فان جاء اخذ الذي سرق منه بثمنها وان شاءت تبع سارقة. ثم قضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان رکز شوي. ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى - 04:14:43

آآ طبعا هو قضاء معاوية هنا هو الصواب لكن هنا هذا الرجل كان فهم شيئا الله اعلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى.انا مثلا سرقت مني سيارة السارق حضرته باعها - 04:14:54

السارق باعها شخص وانا ماشي في الشوارع وجدت هاي سيارتي في يد ذلك المشتري. طبعا المشتري برضه هو حرام مظلوم. ومش عارف انه السيارة اللي اشتراها من السوق السوداء. يعني - 04:15:09

مسروقة الان كيف التصرف هل انا الشخص مسروق مني على هذا المشتري غصبا عنه باخد السيارة بقول له روح تفاهم مع البائع اللي باعك ام انه لا انا بروح بشربيها من هذا المشتري - 04:15:22

تشتربيها من هذا المشتري او بطالب البائع هنا هذا الصحابي ماذا يقول؟ هذا الصحابي رفض قضاء معاوية. معاوية كانرأيه انه ماذا ان المسروق منه له ان يأخذ سيارته غصبا من المشتري - 04:15:42

ويقول للمشتري روح تفاهم مع البائع. هاي سيارتي. طبعا بشرط ان يثبت ذلك بالبيانات طبعا المهم هذا الرجل رفض قضاء معاوية وكان مسؤولا عن اليمامة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه اذا كان الذي ابتاعها اشتراها - 04:15:55

من الذي سرقها غير متهم يخسر سيدتها. سيدتها اللي هو المسروق منه فان شاء اخذ الذي سرق بثمنها بروح عالمشتري سعره ثمن سيارته هذا حقيقة هاي مشكلة اصلا انا كيف بدبي ادفع ثمن سيارتي؟ - 04:16:11

المهم قال فان شاء اخذ الذي سرق منه بثمنها وان شاء لا ما بوخذها وبروح عاليائه بقول له تعال يا بائع انت بعت سيارتي بدك تعوضني هكذا كان هذا الرجل يقول - 04:16:28

قال هذا الرجل وايضا قضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان. مروان ابن الحكم رجع خاطب معاوية فبعث مروان بكتابي الى معاوية.

وكتب معاوية الى مروان معاوية طبعا وانا عصب لانه انت يعني اسيد بن حضير كان عبارة عن ماذا - 04:16:42

عن امير من امراء معاوية انت مسؤول عن اليمامة ما الكش انك تعترض على معاوية خاصة انه حجتك ما اقتنعني. فكتب معاوية الى مروان ابن الحكم. مروان زى احكي وزير الوزرا يعني زى المسؤول عن ايصال الرسائل - 04:17:00

قال اكتب له انك لست انت يا ولا اسيد تقضيان عليه يعني لا انت يا اسيد ولا مروان ابن الحكم رأيكم بمشي عرأيي بقول لك اعمل زى ما انا قلت لك - 04:17:17

طيب ولكنني اقضى فيما وليت عليكم. انا اللي بحكم مش انتم فانفرد لما امرتك به. اي شخص يجد سلعته مسروقة يأخذها غصبا عن المشتري. والمشتري بتفاهم مع البائع الحقيقة قضاء معاوية هنا كان هو الاصل - 04:17:29

هذا ما عليه الجمهور انه المشتري عفوا انه مسروق منه بoxid سيارته من المشتري والمشتري هو اللي بروح برفع قضية على البائع امام القضاء انه باعني طيب قال فقلت لا اقضى بما به بما وليت بما قال معاوية - 04:17:46

رضي الله عنه فقال ايش الان ايضا ما راح اقضى بقضاء معاوية. مع انه هو يعمل مع معاوية. قال انا ساقضي بما اريده. نعم. قال حدثنا محمد بن داود قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن موسى ابن - 04:18:03

عن قدادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البائع من من باعه. قال رجل المسروق منه احق بعين ماله اذا وجده. ويتبع البائع - 04:18:16

او المشتري هنا من باع هنا البائع بمعنى المشتري. وكذلك البائع اذا كان البائع مضحوك عليه ايضا البائع سيذهب الى من باعه الاول. نعم. حتى يوصل الى الشخص السارق فعلا. نعم. قال عن قنادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة اي ما امرأة زوجها وليان فهي للاول منها ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهم - 04:18:32

الباب الاستقرار قال حدثنا عمرو بن علي قال بعض الناس لئيم. ببيع السلعة من شخصين بيجي شخص ببيعه السيارة ولسا ما استلمها. بروح برضه ببيعها لشخص اخر طبعا هذا حرام انت كيف تبيع السلعة مرتين؟ - 04:18:52

لذاك الشخص خلاص ذهبت قد يستغل انه الشخص لسا لم يقبضها. فمن باع سلعة لشخصين على التوالي فالصفقة تكون للاول فهي للاول منها. نعم. قال عن سفيان عن ابن ابراهيم ابن عبد الله ابن ابي ربيعة طعن به عن جده قال استقرض قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا. فجاءه مال فدفعه الي وقال بارك الله لك في اهلك ومالك. انما جزاء السلف الحمد - 04:19:07

انما جزاء السلف اللي هو القرض اذا شخص اخذ قرض تحمد يعني تشكر وتثنى عليه خيرا. نعم. ارباب التغليظ في الدين. قال اخبرنا علي ابن حجرة عن اسماعيل قال حدثنا على ان ابي كثير مولى محمد ابن جحش عن محمد ابن جحش قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه - 04:19:30

اللي سمعتوا ووضع راحتة على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكننا وفزعننا فلما كان من الغد سأله يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال والذي نفسى بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله - 04:19:46

ثم احيي ثم قتل ثم احي ثم قتل وعليه ما دخل الجنة حتى يقضى عنده دينه. الاخبار محمود ابن غيران قد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا الثوري عن ابيه عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 04:19:56

جنازتي فقال اهنا منبني فلان احد ثلاثة فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك في المرتدين الاوليين ان لا تكون اجبتني ام ااني لم انوه بك الا بخير ان فلانا لرجل - 04:20:06

منهم متى مأسور بدينه؟ قال باب التسهيل فيه. قال اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور ان يخبر هذا الرجل ان في هناك رجل من قبيلتك مات مأسور وهو الان في قبره مأسور - 04:20:16

في دينه او اراد ان يحفزه على ان يقضي دين صاحبه. نعم. قال عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة لقد كانت ميمونة تدان وتكثر. فقال لها اهلها - 04:20:29

ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا اترك الدين وقد سمعت خليلي وصفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يدان دينا فعلم الله انه يريد قضاوه الا اداه الله عنه في الدنيا. يعني كانت ميمونة - 04:20:39

الله يرضى عنها تكثر ان تستدين لحوائجها. وترى انه لا بأس ان يستدين الانسان لقضاء حوائجه. نعم. قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا هو ابن جرير قال حدثنا ابيه عن الحسين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت. فقيل لها يا ام المؤمنين تستدين - 04:20:49

وليس عندك وفاة قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعنه الله عز وجل. وهو يريد يعني ينوي صادقا ان يسدده. اعنه الله على سداده - 04:21:06

لكن هذا ليس دعوة ان الانسان يكتثر الدين حقيقة فان قد تموت في اي لحظة ولا يعرف احد بدينك فتبقى نفسك معلقة في القبر لا اظن احد يعني يريد هذه الحالة. نعم - 04:21:16

ارباب مطلي الغني قد اخبار كتبية سعيدة ان الانسان استدان وهو قادر على السداد لكنه يماطل مطل غني اي مطل الواحد. اذا كان الانسان استدان ويستطيع ان يسد الدين لكنه يماطل. ما حكم هذا؟ حرام - 04:21:27

اذا شخص به منك مصارى. وانت قادر تسده مماطلتك حرام. نعم. قال اعلم الزناد عن اللي عرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتبع احدكم على ملي فلي - 04:21:45

وظلم مطل الغني. والظلم مماطلة الغني اي مماطلة الواحد للسداد. هذا معنى الغني هنا الواحد للسداد. نعم. الاخبار محمد بن ادم المبارك عن عن وبر ابن ابي دليلة عن محمد ابن ميمون عن عمرو ابن شريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اللي هو المماطلة - 04:21:55

مامطلة الواحد للسداد يحل عرضه. ومعنى عرضه انتبهوا. اي رفع قضية عليه امام القضاء. وليس المراد ان تطعن في عرضه. لا يحل عرضه يعني شكايته للقاضي. وعقوبته ان يعاقبه القاضي على مماطلته. نعم. اسحاق ابن ابراهيم قد حدث الوكيع قد حدثنا وبر بن ابي دليلة - 04:22:15

طائفي عن محمد ابن ميمون ابن موسى كت واثنى عليه خيرا عن عمرو ابن شريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواحد يحل عرضه عقوبته. قال باب الحوالة. قال حدثنا محمد بن سلمة - 04:22:35

حالة المسكين قراءة عليه ونسمع اللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبعه نعم هنا نشرح القسم الثاني من الحديث - 04:22:45
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع معنى هذا الحالة اذا انت بدك مني دين وانا احتلك على شخص اخر انا بدبي منه يا فلان دينك اللي بدك اياه مني روح خذه من فلان - 04:22:55

انت راح تقول لي تعال شوي. فلان اللي احتلني عليه. مليء يعني معه مصارى وبس وسهل ولا انسان ما معه مصارى او بغلب اذا قلت لك لا مالي وثبت انه مليء يجب عليك ان تقبل الحوالة - 04:23:11

واذا اتبع يعني احيل احدكم في قضاء دينه على شخص مليء فيجب عليه ان يقبل الحوالة. اما اذا احتلك على شخص ما معه مال او شخص معه مال بس بغلب في السداد. لا يلزمك انك تقبل الحوالة. نعم. ارباب الكفالة بالدين. قال اخبره محمد بن عبد الله قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبان - 04:23:27

عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رجل من انصار اوتي به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلبي عليه. فقال ان على صاحبكم دينا ف قال ابو قتادة انا اتكلف به؟ قال بالوفاء؟ قال باب الترغيب في حسن القضاء - 04:23:48

اسحاق ابن ابراهيم عن وكيعه قال حدثنا علي ابن صالح عن سالمتهم لكهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم احسنكم قضاء. ارباب حسن المعاملة والرفق في المطالبة. الاخبار عيسى ابن - 04:23:58

عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا لم يعمل خيرا قط

وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله تعالى ان - [04:24:08](#)

تجاوز عننا فلما رجل لم يعمل خيرا كثيرا قالوا لم يعمل يعني كان يقصر في الصلوات تقصير في الصيام يقصر في الزكاة. لكن كان عنده خصلة واحدة جيدة. ما هي - [04:24:18](#)

انه كان ينتظر بالمعسرين فغفر الله له بهذه الخصلة. نعم. قال فلما هلك قال الله عز وجل هل عملت خيرا فقط؟ قال لا. الا انه كان لي غلام وكانت اداین الناس فادا بعثته يتلقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك معى - [04:24:32](#)

وتجاوز لعل الله يتتجاوز عننا. قال الله تعالى قد تجاوزت عنك. الاخبار هشام ابن عمار قال حدثنا يحيى. قال حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا هريرة. يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [04:24:45](#)

قال كان رجل يداري الناس وكان اذا رأى اعصار المعسر قال لفتاه تجاوز عنه. لعل الله تعالى يتتجاوز عننا فلقي الله فتجاوز عنه. قال اخبره عبدالله بن محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن عليت عن يونس عن عطاء بن - [04:24:55](#)

عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله عز وجل رجالا كان سهلا مشتريا وباعا وقاضيا ومقتضيا الجنـة. الباب الشركة بغير مال. قال اخبرنا عمرو بن علي قد حدثنا ادخل الله رجل - [04:25:05](#)

كان سهلا في شرائه سهلا في بيعه سهلا في قصائه سهلا في مقتضيا. ايش يعني؟ قاضيا للدين الذي عليه مقتضيا اي مطالبا الآخرين بسداد ديونهم السهل في البيع والشراء - [04:25:15](#)

السهل في اراضي الناس والتراضي منهم ربنا عز وجل يدخله الجنـة. نعم. هل اخبرني عمرو بن غير ما له شركة الابدان اللي مرت معنا سابقا؟ نعم. الاخبار يا عمرو ابن علي قال حدثني احيانا سفيان قال حدثني ابو اسحاق عن ابي عويضة عن عبدالله قال اشتربت - [04:25:33](#)

انا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد باسirين ولما جاء انه عمار بشيء. اخبرني نوح ابن حبيب قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شرکا له في - [04:25:46](#)

اتم ما بقي في ماله ان كان له مال يبلغ ثمن العبد. قال باب الشركة في الرقيق الاخبار عمرو بن علي قد حدثنا زيد وابن زريعه قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر. قال قال صلى الله عليه وسلم من اعتق شرکا له في - [04:25:56](#)

الملوك قال له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق من ماله. هذا الحديث الذي قبله يتكلم عن قضية اذا كان العبد شريكـا بين جماعة احنا ثلاثة شركاء في عبد - [04:26:06](#)

وانـا اعتقد نصـيبـي شـركـائـي لم يـعتـقـوا نـصـيبـهـم اذا كـنـتـ ثـرـيـاـ يـجـبـ عـلـيـ انـ اـكـمـلـ عـتـقـ العـبـدـ وـاشـتـرـيـهـ منـ شـرـكـائـيـ يـجـبـ اـشـتـرـيـ حـصـةـ شـرـكـائـيـ ليـكـمـلـ عـتـقـ العـبـدـ لـانـهـ لـيـسـ لـلـهـ شـرـيـكـ. قالـواـ اـنـهـ اـنـاـ لـمـ اـعـتـقـ دـنـيـاـ صـارـ ثـلـثـ العـبـدـ لـلـهـ - [04:26:15](#)

وثـلـاثـهـ لـشـرـكـائـيـ وـالـلـهـ لـاـ يـحـبـ ذـلـكـ. فـاـذـاـ كـنـتـ ذـاـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـ اـنـ اـشـتـرـيـ نـصـيبـ شـرـكـائـيـ. وـاعـتـقـ بـقـيـةـ العـبـدـ. اـمـاـ اـذـاـ كـنـتـ فـقـيرـاـ قالـواـ فلا يـلـزـمـنـيـ اـفـعـلـ ذـلـكـ وـتـأـتـيـ مـسـأـلـةـ السـعـاـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ. طـيـبـ اـرـبـابـ الشـرـكـةـ فـيـ النـخـلـةـ قالـ اـخـبـارـ القـتـيـبـ تـقـلـ حدـثـناـ سـفـيـانـ عـنـ اـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ اـنـ عـنـ جـابـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ قـالـ اـيـكـمـ كـانـتـ لـهـ اـرـضـ اوـ نـخـلـ - [04:26:37](#)

لا يـبـيـعـهاـ حتـىـ يـعـرـضـهاـ عـلـىـ شـرـيـكـهـ. نـعـمـ الشـرـكـاءـ لـاـ يـجـوزـ اـحـدـهـمـ اـنـ يـبـيـعـ حـتـىـ اوـ لـاـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـاـقـلـ نـقـولـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـاـ حـدـهـمـ اـنـ يـبـيـعـ حـصـتـهـ حتـىـ يـعـرـضـهاـ عـلـىـ شـرـيـكـهـ. وـهـيـ تـسـمـيـ الشـفـعـةـ - [04:26:58](#)

نعم. قال باب الشركة في الربعـ. قال اـخـبـرـناـ مـحـمـدـ بـنـ العـلـاـ قـالـ اـخـبـرـناـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ عـنـ اـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ قـالـ قضـىـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ بـالـشـفـعـةـ فـيـ كـلـ شـرـكـةـ لـمـ تـقـسـمـ. رـبـعـ وـحـاطـ لـاـ يـحـلـ لـهـ - [04:27:08](#)

يـبـيـعـهـ حتـىـ يـؤـذـنـ حـتـىـ يـعـلـمـ شـرـيـكـهـ. نـعـمـ. قالـ فـاـنـ شـاءـ اـخـذـ وـانـ شـاءـ تـرـكـهـ وـانـ بـاعـ وـلـمـ يـؤـذـنـهـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ. هـلـ الشـفـعـةـ تـكـوـنـ فـيـ الـاـرـاضـيـ وـالـبـيـوـتـ اوـ فـيـ الـاـرـاضـيـ فـقـطـ. هـنـاـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ. بـعـضـهـمـ قـالـ الشـفـعـةـ تـكـوـنـ فـيـ الـاـرـاضـيـ وـالـبـيـوـتـ. وـبـعـضـهـمـ قـالـ الشـفـعـةـ فـقـطـ فـيـ الـاـرـاضـيـ. نـعـمـ. قالـ بـابـ ذـكـرـ الشـفـعـةـ وـاحـكـامـ - [04:27:18](#)

الاخبارـ عـلـىـ اـبـنـ حـاجـ قدـ حدـثـناـ سـفـيـانـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ اـبـنـ مـيسـارـ عـنـ اـبـنـ الشـرـيدـ عـنـ اـبـيـ رـافـعـ قـالـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ

وسلم الجار احق بسقبه الجار حق بسقبه الجار هنا على معنى الشريك - 04:27:36

ان الشريك احق بنصيب شريكه فلا يبيع شريكه حتى يعرض عليك. نعم. قال اخبره اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عيسى ابن يونس
قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس - 04:27:46
لاحذفها شركة ولا شركة ولا قسمة الا الجوار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه. قال اخبرنا هلال بن بشر. قال
حدثنا صفوان ابن عيسى عن معمرا عن الزهري عن ابي سلمة ان رسول الله - 04:28:00

قال الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود عرفت الطريق فلا شفع. اذا فرزت الارض اذا فرزت الارض بين الشركاء خلص لا
شفعة وانما الشفعة في حال عدم الفرز وكانت القضية ان نصيب كل شخص مشاع. نعم. قال اخبره محمد بن عبدالعزيز بن ابي رزمه
قال حدثني فضل ابن موسى عن حسين وهو ابن واقد عن ابي الزبير - 04:28:10

عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار. قال باسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسامه. الباب ذكر القسامه
التي كانت في الجاهلية. باختصار احنا نعرف ان القاعدة في القضاء - 04:28:30

بين على المدعى واليمين على من؟ انكر. الا في القسامه القسامه ما هي في قبيلتين بينهم مشاكل عشائرية واحد من القبيلة الفلانية
كان داخل على سوق القبيلة الاخرى فرضا ووجد مقتولوا في ذاك السوق - 04:28:40

بس احنا اولا اشاره اوليه انه هدول القabilتين في بينهم ايش مشاكل وشخص من هاي القبيلة وجد مقتولوا في سوق القبيلة الاخرى
الان ما الذي يعني يغلب على الظن هنا - 04:29:01

انه هم قتلوه وهنا النبي عليه الصلاة والسلام اقر القسامه في الجاهلية ماذا كان يفعل في هاي الحالة اللي فيها قريبا الذي كان يفعل
انه يؤتى الى اولياء المقتول فيحلف خمسين منهم لازم خمسين. يعني في خمسين منهم - 04:29:15

على رجل معين من القبيلة الثانية انه فلان هو اللي قتل ابنتنا اذا حلف الخمسون على انه ان شخصا معينا من القبائل الاخرى قتل ابنتنا
فانهم يطالبون بالدية. خلص بنقول لاولياء هذا الذي ادعى انه قاتل. بدك تدفع ماذا - 04:29:32

الدية في تلك القبيلة اذا قال اولياء المقتول لا احنا صراحة ما شفناش وبالتالي ما بنقدر نحلف يمين يرد اليمين على القبيلة الاخرى يلا
انت احذفوا خمسين يمين بتبرئة انفسكم - 04:29:52

ادا حذفوا خمسين يمين على تبرئة انفسهم قال سقطت القضية. هنا نلاحظ وبين اقربت قاعدة البينة على المدعى انه هون المدعى
مش رح نطالبه بالبينة. رح نطالبه فقط ان يحلف خمسين يمين - 04:30:06

على ان في شخص معين من القبيلة الاخرى هو الذي قتل وبالتالي بمجرد ان يحلفوا الخمسين يمين يأخذون الدية وهادي خلاف
القاعدة انه ما فش بينات. بس اكتفيينا بالخمسين يمين. لكن لاحظ ان هنا لم يطبق قصاص اكتفيينا بماذا - 04:30:22

ياخذ الدية. لكن هذا يحتاج الى وجود شحنة بين القبيلتين بيسموه اللوث. اذا ما في اي شحنة لا تقضى بالقسامه. نعم قال رحمه الله
باب ذكر القسامه التي كانت في الجاهلية قال اخبره محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قطرنا ابو
الهيثم قال حدثنا ابو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال اول قسامته كانت في الجاهلية كان رجل - 04:30:40

بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ احدهم قال فانطلق معه في بره فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه
باختصار هناك رجل استأجر رجلا من بني هاشم وسافر - 04:30:59

هم في الطريق هذا الانسان المستأجر من بني هاشم. مر عليه واحد من اصحابه من الهاشميين قال له ساعدني انا كانه في شيء انقطع
في رحلي. اعطيوني حبل من عندك - 04:31:09

فهذا الرجل الاجير اللي من بني هاشم اعطى صاحبه الذي لقيه في الطريق حبلا من حبال صاحبه بدون ما يستأذن صاحب اللي
استأجره وانا صاحب اللي استأجرها شوفوا شو عمل فيه. نعم. فقال اشد به عروة جوارق لا تنفر الابر فاعطاه عقالا يشد به عروة
جوارقه فلما نزل وعقلت الابل - 04:31:24

الا بغيرها واحدة فقال الذي استأجره. ما شأن هذا البعير بنزله في الطريق وكان الظاهر معهم جمال فهذا الهاشمي ربط كل الجمال التي

لصاحبه الا جمل واحد ما قدرش يربطه ليش - 04:31:43

معطي الجبل لصاحبه الرجل بقول له ليش ربط كل الجمال وهذا ما ربطه؟ اعترف قال له والله هذا الجبل مر علي رجل من اقاربي في الطريق فاعطيته اياه. طيب. قال فان عقاله قال مربى رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جواله
فاستغاثني فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالي - 04:31:59

لا تنفر الابل فاعطيتها عقالا فحذفه بعضا الرجل هنا ضرب هذا الهاشمي العصا وكان جرحا مميتا. نعم. قال فمر به رجل من اهل اليمن فقال اشهد الموسم؟ قال ما اشهد وربما شهدت. انه ضربه بالعصاي لانه اعطى الجبل وتركه - 04:32:16
في سكرات الموت وراح وهو في استكريات الموت سبحان الله كيف القدر الالهي مر رجل من اهل اليمن بهذا الهاشمي وهو يحضر في الصحراء قالوا ايش قصتك؟ الهاشمي قال لليمني انت ستحضر موسم الحج؟ قال نعم. قال - 04:32:37
قال هل انت مبلغ عنى رسالة رسالة مرة في هالدار تبلغ عنى رسالة. نعم. قال نعم. قال اذا شهدت الموسم فنادي يا ال قريش فإذا جابوك فنادي ال هاشم فاذا جابوك - 04:32:54

اسأل عن ابي طالب فأخبره ان فلان قتلني في عقال ومات المستأجر. قال فلما قدم ومات المستأجر. قال بس اخبره ابني تم قتلي مشان حبل. نعم. قال فلما قدم - 04:33:04

الذى استأجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فاحسنتم القيام عليه المهم الان الكاميرا انتقلت. هذا الرجل اللي استأجر الهاشمي رجع الى مكة ابو طالب سأله وبين صاحبنا اللي اجرناك اياه؟ - 04:33:14
الرجل قال والله ما يعرف مات لحاله يعني في الصحراء وما ليش دخل يعني انه يكذب. نعم. هذا الرجل اللي ضرب الهاشمي. نعم. قال فاحسنتم القيام عليه ثم مات فنزلت فدفنته فقال كان انا والله لما مات احسنت القيام عليه ودفنت لكم - 04:33:27
يعني حسس الناس انه ما عملاوش اي مشكلة. نعم. فقال كان ذا اهل ذاك منك ابو طالب قال له والله انت اهل فعلا للكرم والاخلاق الرفيعة جزاكم الله خير. طيب. قال فمكت - 04:33:40

ثم ان الرجل مشى الدهر اليمني سنة من السنوات اجا موسم الحج. نعم. قالت له بان الرجل اليمني الذي كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافا الموسم قال يا ابا قريش قالوا هذه قريش. قال يا ابا بنى هاجم قالوا هذه بنو هاجم - 04:33:50

العنب طالب قال هذا ابو طالب. قال مرنى فلان ان ابلغك رسالة ان فلان يعني يبلغ الرسالة كاملة. نعم. قال انا فلان قتله في عقال فاتاه ابو طالب وقال اختر منا احدى ثلاثة - 04:34:03

هنا ابو طالب اجعل ذاك الرجل الذي نصب عليه. قال له تعال خيارات معك. رابعة لها. ما هي؟ قال ان شئت ان تؤدي مئة. مئة من الابل مقابل صاحبنا اللي قتلت او قال فانك قتلت صاحبنا خطأ - 04:34:13

وان شئت يخلف خمسون من قومك انك لم تقتلته فان ابيت او اذا انت انكرت انك قتلتته يخلف خمسون من قومك انك لم تقتلته. طبعا هون الخمسين لاحظ انها من طرف المدعى عليه. لكن سياطي معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها ابتداء في طرف المدعى. المهم نعم. قال سأل البيت قتلناك به - 04:34:28

فاتى قومه فذكر ذلك لهم فقال اذا ما رديتش لا الخيار الاول ولا الخيار الثاني الخيار الثالث انا نقتلك. نعم. ربى ذكر ذلك لهم فقالوا نخلف فاتته امرأة من بنى هاشم - 04:34:45

اتى قوم هذا الرجل قال والله وانا دافع الدية اتي قومه قالوا ايش رايكم يا جماعة تحلفوا معي؟ خمسين يمين انه انا ما قتلت اهلا وسهلا. نحن في معك. الجاهلية يعني اه. الفتاة امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منه قد ولدت له. فقالت يا ابا طالب احب ان تجيئ ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصربيمه - 04:34:55

الآن امرأة من بنى هاشم كانت متزوجة من قبيلة هذا الرجل عارفة انه هاي اليمنين كلها كذب. فاتت على ابي طالب. قالت له يا ابا طالب ابني بدبي اياك بدبي ما يخلف معهم. بابنها هي متزوجة من تلك القبيلة. ابني ما بدبي - 04:35:13
اليمنين ورطة. نعم. قال ولا تصربيمه ففعل. فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا لا يحذف مكان مائة من الابل

04:35:28 يصيّب كل رجل بعيران. فهذا بعيران -

فأقبلهما عنى. برضه اجا واحد ثاني من قبيلة هذا الرجل قالوا اسمع ابو طالب انا مش من الخمسين. هاي بعيرين مقابل يمين بديش احلف. انه يمين كذب. نعم. قال ولا - 04:35:38

يميني حيث تصرّب اليمان فقبلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا حلفوا في اثنين ما حلفوش. انه المرأة استعفت لابنها والرجل هذا استعفى. فصاروا ثمانية في شخص راح يعلفو فلحفوا ايمانا كاذبة ان صاحبهم لم يقتل - 04:35:48

قال ابن عباس هو الذي نفسي بيده ما حال حول ومن الثمانية واربعين عين تطرف ماتوا كلهم في نفس السنة. لانها كلها يمين كاذبة. نعم. قال باب القسام. قال اخبرها محمد بن عمرو بن سرح هو يونس ابن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال احمد بن عمر. قال اخبرني ابو سلمة - 04:36:03

عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من النصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر القسام على ما كانت عليه في الجاهلية. الاخبار محمد بن هاشم وقد حدثنا الوليد وقد حدثنا الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة - 04:36:18

باليسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسام كانت في الجاهلية فقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين اناس من الانصار في اقر القسام نعم - 04:36:28

قال في قتيل دعوه على يهودبني يهود خير. قال خالفهما مع عمر. قال خبر محمد بن رافع. قال حدثنا عبدالرازق. الاخبار المعمور عن الزهرى عن ابن المسيب قال كانت القسام - 04:36:38

مقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانصارى. الذي وجد مقتولا في جب اليهودي اليهود. فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا. الباب تبدأ تبدأ اهل الدم في القسام الذي يبدأ بالحلف - 04:36:48

هم اهل الميت المدعي. نعم. قال اخبر احمد بن عمرو بن صالح قال اخبرهم ابن وهب قال اخبرهم مالك ابن انس عن ابي ليلى ابن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصارى ان سهلة بن ابي حثمة اخبره ان عبد الله ابن سهل - 04:37:01

تصدق الرجاء الى خير من جهد اصحابها فاوتي محيسنة فاخبر ان عبد الله طالعين يتاجروا بسبب فقر اصحابهم. نعم. قال فاخبر ان عبد الله بن سعد قد قتل وطرح في فقير - 04:37:11

او عين فاتى يهودى فقال انتم والله قتلتمنوه فقال والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. ثم اقبل هو وحويسة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن ابن سالم فذهب محيسنة ليتكلم - 04:37:21

وهو الذي كان بخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وتكلم حويصل ثم تكلم محيسنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اما ان يبدو ان اما ان يدوا صاحبكم واما ان - 04:37:31

حرب ان يدفعوا الديمة او يأدنو بالحرب ثم النبي صلى الله عليه وسلم عاد اقر القسام. نعم. قال فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلنا. كتب الى اليهود اليهود قالوا انا والله ما قتلناه. نعم. فقال رسول الله - 04:37:41

ومحيسنة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا. قال يعني خمسين يمين على شخص من اليهود انه قتله؟ قالوا لا فتحنف لكم اليهود خمسين يمين تبرئة قالوا لا نقبلهم لانه ليسوا مسلمين. فالنبي صلى الله عليه وسلم حتى يحل القضية دفع الديمة من بيت مال المسلمين. قال لهم خدوا هاي مئة ناقة - 04:37:55

وخلينا نخلص من هذا الموضوع. نعم. قال فتحنف لكم اليهود قالوا ليسوا مسلمين فودعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار. قال اسأل لقد ركضتني - 04:38:15

حصلت منها ناقة حمراء لانه سهل بن ابي حفصة راوي الحديث كان من قبيلة محيسنة. نعم. قال اخبره محمد بن سلمة قال اخبره ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي ليلى ابن عبد الله - 04:38:25

عبد الرحمن ابن سهلة عن سالم ابن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه عن عبد الله بن سعد ومحيسنه خرجا الى خبر من جهد اصحابهم فاوتي محيسنة فاخبر ان عبدالله بن ساري قد قتل وطرح في فقير نوعين فاتين - 04:38:35

يهود فقال انتم والله قتلتمنوه قالوا والله ما قتلناها فقبل احد قدم على قوم فذكرت ذلك لهم. ثم اقبل هو واخوه حويص وهو اكبر منه
عبدالرحمن البصير فذهب محييصه ليتكلم وهو الذي كان بخيبر. فقال رسول الله - [04:38:45](#)

المحيصه كبر كبر هذا يدل على ان الاصل ان الذي يتكلم اولا الاكبر في السن. خلي اخوك اكبر منك هو الذي يتكلم. بعدين انت
بتكلم الاصغر انا بتكلم مع حويصل ثم تكلم محييصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا
بحرب. فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبا ان والله ما قتلناهم فقال صلى الله عليه وسلم لحويص -
[04:38:55](#)

ومحيي عبد الرحمن اتعرفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمئة ناقة قد ادخلت عليهم الدار. قال سهل لقد - [04:39:15](#)

ركضتنى منها ناقة حمراء. ركضتنى ان اصابتني نعم. ارباب ذكر اختلاف الالفاظ النقلية لخبر سهل فيه. قال اخبرهم كتبتوها قال
حدثنا الليث عن خاي يحيى عن بشير ابن يسار عن سهل ابن ابي حزمه قال وحسبت قال - [04:39:25](#)

رافع ابن خديجة انهما قال خرج عبدالله بن سالم بن زيد ومحيصه بن مسعود حتى اذا كانا بخير تفرقا في بعض ما هنالك. ثم اذا يجد
عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل - [04:39:35](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصه ابن مسعود وعبد الرحمن ابن سهل. وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن بتكلم قبل
صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن. قال كبر الكبر في السن. فصمت وتكلم صاحبه - [04:39:45](#)
ثم تكلما معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سعد فقال لهم اتحلقو خمسين يمينا وستتحقرون صاحبكم
او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد؟ قال فتبراً قال فتبراًكم يهود - [04:39:55](#)

الخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمانك وقوم كفار؟ فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اعطاه عقله. قال اخبرنا احمد بن
عقلة اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم الديمة من بيت مال المسلمين - [04:40:05](#)

حتى يحل الموضوع. نعم. يحلوا ولا هادول راضيين يحلوا. نعم الاخبار الحمد وقد حدثنا احمد بن سعيد عن مشير بن يسار عن
سهيل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انه ما حدثاه ان محييصت بن مسعود نقول الصحابة لم يقبلوا ايمان اليهود - [04:40:15](#)

اكون ادق. طيب انا وعبد الله بن سهل نتيا خير في حاجة في حاجة لها فتفرقوا في النخل فقتل عبد الله بن سعد. فجاء اخوه
عبد الرحمن البستاني وحويصلة ومحيصه ابناء عمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:40:28](#)

يتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر ليبدأ الاكبر فتكلم في امر صاحبها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر كلمة معناها يقسم خمسون منكم فقالوا يا رسول الله - [04:40:38](#)

امر لم نشهد فكيف نحلف؟ قال فتبراًكم يهود بایمان خمسين منهم؟ قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من قبله. قال سهل فدخلتم مربدا لهم فركضتنى فركضتنى. هنا - [04:40:48](#)

كلمة ركضتنى يعني رفستنى. نعم. قال فركضتنى ناقة من تلك الابل. قال اخبرها عمرو بن علي قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل. قال
حدثني احمد بن سعيد عن بشير ابن يسار. عن سحر ابن ابي حثمة ان - [04:40:58](#)

واهلا وسهلا ومحيصي بن مسعود بن زيد لانهما اتيا خير. وهو يومئذ صلح فتفرقوا لحوائجهما. فاتى محيصه على عبد الله بن سالم
وهو يتشحط في دمه قتيلا. فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن - [04:41:08](#)

وحويصه ومحيصه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو احدث القوم سنا. فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسكت فتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلقو بخمسين يمينا منكم فستتحقرون دم - [04:41:18](#)

قالوا يا رسول الله كيف نحذف ولم نشهد؟ قال تبراًكم يهود خمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقض ايمانك قوم كفار؟
فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. اخبرنا اسماعيل ابن مسعود - [04:41:28](#)

قال حدثنا بشر بن المفضلة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن ابي حزمه قال انطلق بعد الله بن سالم

ومحيص بن مسعود بن زيد الى خيبر وهو يومئذ صلح. قال فتفرقوا في حوائجهما فاتى محيص على - [04:41:38](#) ويتشحط في دمه قتيلا. ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن البساري وحويصة ومحيصة ابن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام كبر القبر وهو - [04:41:48](#)

فقال صلى الله عليه وسلم اتحلفون بخمسين يمينا منكم ما تستحقون قاتلکم او صاحبکم؟ فقالوا يا رسول الله كيف نخلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال ابرئکم يهود بخمسين؟ فقالوا يا رسول الله كيف تأخذ ابيات - [04:41:58](#)

ايمانا ايمنا قوم من كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. قال هنا محمد بن بشارة قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعته يحيى ابن سعيد يقول اخبرني بشهير ابن يسار عن سهل ابن ابي حثمة ان - [04:42:08](#)

الانصاري وابن مسعود خرج الى خير فتفرقوا في حجتهم فقد لعبد الله بن سهل الانصاري فجاء عبد الرحمن اخو المقتول وحويص بن مسعود حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم - [04:42:18](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الكبri الكبير. قال فتكلم عن محيصa وحويصa فذكروا شيئا عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذفون خمسين يمينا فستتحققون قدرهم؟ قالوا كيف نخلف ولم نشهد ولم نحضر؟ قال صلى الله عليه وسلم - [04:42:28](#)

ابرئکم يهود بخمسين يمينا. قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمنا قوم كفار؟ قال فودا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بشير قال لي سهل ابن ابي حثمة لقد ركتضني فريضة من تلك الفرائض في مرید لنا. قال اخبره محمد بن - [04:42:38](#)

عن سالم بن ابي حزمه قال وجد عبد الله بن سيرين قتيلا فجاء اخوه وعماته حويصa ومحيصa وهم نفيدين ان بعض المذاهب قالت انه بالقسم يمكن ان يحصل قصاص. يعني اذا حلفوا خمسين على شخص معين - [04:42:48](#)

يمكن ان يقتصوا منه قصاصا. ليس الكل قال ان القساممة في يديها. اذ البعض قالوا يمكن ان يحصل بها قصاص. يعني فقط حتى تعرف الاقوال. نعم. عبد الرحمن ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:43:03](#)

الكبri الكبير قال يا رسول الله انه وجدنا عبد الله ابن سهل قتيلا في قليب. من بعض قلوب خيبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من تتهمنه؟ قالوا نتهم اليهود قال افترضون خمسين يمينا ان اليهود قتلته - [04:43:13](#)

قالوا وكيف نقسم على ما لم نرى؟ قال فتبرأكم اليهود بخمسين انهم لم يقتلوا؟ قالوا كيف نرضى بایمانهم وهم مشركون؟ فهو داد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. قال ارسله مالك بن انس. قال الحاجة للمسكين قراءة عليه - [04:43:23](#)

ونسمع لابن القاسم محدث المالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيص ابن مسعود خرجا الى خبر فتفرقوا في حوائجهما. فقتل عبد الله بن سيرين فقدم محيصا فاتى فهو واخوه - [04:43:33](#)

ويسأل عبد الرحمن المشاحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب عبد الرحمن ليتكلم بمكانه من أخيه فقال صلى الله عليه وسلم كبر كبير. فتكلم معه وهو يصعب محيصا فذكروا شأن عبد الله بن سهل. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين - [04:43:43](#)

وتستحقون دم صاحبکم واقاتلکم قال مالك قال يحيى فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده. قال اخلصهم سعيد بن عبيد بن الطائي قال اخبره احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم؟ قال حدثنا سعيد بن عبيد - [04:43:53](#)

الطائي قال عن بشير ابن يسار عن زعم ان رجل من الانصار يقال له سهلة بن ابي حزمه. قال فروا ان النفر من قومه انطلقوا الخبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا. فقالوا للذين وجدوه عنده قتلتم صاحبنا - [04:44:03](#)

قالوا ما قتلناه ولا عالمنا قاتلة ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خير فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبير قال لهم تأتون - [04:44:13](#)

على من قتل قالوا من لا ما لنا بینة. قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بایمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دم دمه فودا همة من الابل الصدقه. قال خالفهم عمرو بن شعيب قال - [04:44:23](#)

محمد بن معمر قال حدثنا رح ابن عبادة قال حدثنا عبد الله ابن الأخرس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابن محيصه الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين - [04:44:33](#)

الأخيرة هذى فيها كثير من الشذوذات ان الذي قتل ليس سوينا مع عبد الله بن سهل كما مر معنا. هذا اول خطأ في الرواية هاي. نعم.

قال قال صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على من قتله وادفعه اليكم برمته. قال يا رسول الله من اين اصيبي شاهدين - [04:44:43](#)

وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين قساما قال يا رسول الله فكيف احلف على ما لا اعلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتحلف منهم خمسين قساما فقال يا رسول الله كيف تستحلفهم وهم اليهود - [04:44:58](#)

في قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها. مشكلة اخرى في الحديث ان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم اليهود ان يدفعوا الديمة وانه اعانهم بنصفها وهذا ليس هو المشهور في الروايات السابقة - [04:45:08](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام دفع الديمة كاملة من عنده فهذه الرواية فيها اكتر من شذوذ. نعم. قال باب الكلام عن القسامه سيداً الان بذكر القصاص. القود هو قصاص. واحكام القصاص الطبيعية في النفس - [04:45:21](#)

وفيما دون النفس. نعم. هلا اخبارهم بشري بن خالدنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان قد سمعت عبدالله بن مر عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث نفس بالنفس وهو ثيب الزاني - [04:45:34](#)

هو تاركه دينه المفارق. الغراب محمد بن العلاء واحمد بن حرب واللطف الاحمد قال قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القتل الى النبي - [04:45:44](#)

صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولی المقتول فقال القاتل يا رسول الله لا والله ما اردت قتله فقال يدافع عن نفسه يا رسول الله والله قتله بالخطأ انا ما قصدت قتله نعم - [04:45:54](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اما انه ان كان صادقا ثم قتله دخلت النار. النبي صلى الله عليه وسلم التفت الى اولياء المقتول. قال اذا قتلتمنوه قصاصا وهو فعلنا كان بريء - [04:46:04](#)

انتم ستدخلون النار انك قتلت انسان لا يستحق القتل. نعم. قال فخلی سبيله قال المقتول خلوا سبيله. قال خلاص معناته انه اخذ الديمة. نعم قال وكان مكتوفا بنسعة كان مكتوفا بنسعة يعني مربوط بحبال. نعم. قال فخرج يجر لسعته فلما تركوه خرج يجر حبله.

فاصبح يلقب ذا النسعة. نعم. قال - [04:46:14](#)

رحمه الله تعالى اخبره محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثني اسحاق عن عوف الاعرابي عن عقبة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال جيء بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولی مقتول - [04:46:34](#)

قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعفو؟ قال لا. قال اتقتل؟ قال نعم. قال اذهب فلما ذهب دعاه قال اتعفو قال لا. قال اتأخذ الديمة؟

قال لا. قال فتقتل؟ قال نعم. قال اذهب فلما ذهب قال اما انك ان عفوت عنه - [04:46:44](#)

فانه يبوء باسمك واسم صاحبك فعفا عنه فارسله قال فرأيته يجر يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام في العادة القضايا اللي فيها قصاص كان يطلب بالعفو كان يطلب بماذا؟ بالعفو سواء العفو الى دية او الى غير دية. وكان يحثهم على عدم القصاص الا في احوال معينة - [04:46:54](#)

قال اختص من لانه مجرم يعني. لكن الاصل انه كان يطالب بالعفو ويطلب اولياء المقتول بان يعفو عن حقهم. عن حقهم في القصاص. بدك توخذ خذوها. نعم. قال باب ذكر اختلاف الناقلین لخبر على قمة ابن وائل فيه. قال اخبره محمد ابن بشار قد حدثني احد ابن سعيد عن عفو ابن ابي جميلة. قال حدثني حمزة وابو عمر العائدي. قال حدثنا على قبة ابن وائل. عن وائل قال شهدت رسول - [04:47:12](#)

حين جيء بالقتل يقوده ولی المقتول في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اتعفو قال لا. قال اتخاذوا الديمة؟

قال لا. قال فتقتل؟ قال نعم. قال اذهب به فلما ذهب به فولى من عنده. دعاه فقال - [04:47:32](#)

انه تعفو قال لا. قال تأخذ الديمة؟ قال لا. قال فتقتل؟ قال نعم. قال اذهب به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك. اما انك

ان عفوت عنه يبوء باسمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه فانى وانا رأيته - [04:47:42](#)

قال فاخبر محمد بشار قال حدثني يحيى قد حدثني جامع ابن مطر الحبطي عن عقبة ابن وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال يحيى وهو احسن منه. قال اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا حفص بن عمر وهو الحوضي - [04:47:52](#)

وقال حديث جامع بن مطر عن عرقمة ابي وائل عن ابيه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخيك انا في جب يحرفانه فرفع قال فرفع المنقار - [04:48:02](#)

زي الفاس يعني رفع الفأس. نعم. الا فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعفوا عنه فابي وقال يا نبي الله ان هذا واخيك ناذر يحرفانه فرفع المنقار فضرب به - [04:48:12](#)

فراس لصاحبته فقتل اعف عنه فابي ثم قام فقال يا رسول الله ان هذا واخيك كان في جب آآ في جب يحرفانه فرفع المنقار او رآه قال فضرب رأس صاحبه فقتله. القصة القصة ثلاثة مرات - [04:48:22](#)

مر النبي صلى الله عليه وسلم يقول له اعف عنه اعف عنه اعف عنه وقال اعفوا عنه فابي قال اذهب ان قتلتة قالوا خلاص اذهب ان قتلتة كنت مثله. الان اختلقو ما معنى - [04:48:32](#)

ان قتلتة كنت مثله. كاكثر الشراع يقولون اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعمل المعارض ليحفظه على العفو مستعملة عبارة تحتمل اكثر من معنى وقالوا معنى ان قتلتة كنت مثله كنت قاتل - [04:48:44](#)

يعني اذا اخذت قصاص ستكون انت قاتل مثله لكن فرق بس انا ساكون قاتل في ايش بحق فهو النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عبارة قالوا فضفاضة. حتى ذاك الرجل يفهم منها ماذا - [04:49:00](#)

انا ساكون قاتل لا خلاص ما بدبي اكون قاتل. اريد ان اعفو النبي عليه الصلاة والسلام حفظه على العفو من خلال عبارة فيها معارض والا يعني هو لو قتله ماشي وسيكون - [04:49:13](#)

قاتل لكنه قاتل بحق. نعم. قال فخرج به حتى جاوز فناديناه. اما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرجع فقال ان قتلتة كنت مثله. قال نعم اعفوا عنه. فخرج يجر نسعته حتى - [04:49:27](#)

اعفوا عنه وكان هدف النبي صلى الله عليه وسلم ان يعفى عن هذا الشخص. فاستعمل المعارض. نعم. اخبره اسماعيل بن مسعود يقول حدثنا خالد وقال حدثنا حاتم عن سماعة ذكر ان عرقمة - [04:49:37](#)

نوال اخباره عن ابيه انه كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذ جاءه رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله قتل هذا اخي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته؟ قال يا رسول الله لو لم يعترض اقمت عليه البينة - [04:49:47](#)

اقمت عليه البينة؟ قال نعم قتلتة قال كيف قاتلته؟ قال كنت انا وهو نحتطب من شجرة. فسبني فاغضبني فضربته بالفأس على قرنه.

قال له يا على انفه يعني. نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من مال تؤديه عن نفسك؟ قال يا رسول الله ما لي الا فأسى وكسائي. قال له رسول الله اترى قومك يشترونك؟ قال انا اهون على قوم من ذلك. يعني قومك بيشترونوك؟ قال - [04:49:57](#)

قومي بايعني. نعم. قال فرمى بالنسمة الى الرجل فقال دونك صاحبك. فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله. فادركتوا الرجل فقالوا ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قتله فهو مثله. فرجع الى - [04:50:17](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حدثت انك قلت ان قتله فهو مثله. وهل اخذته الا بامرك؟ فقال ما تزيد الله يعني انت كيف قلت ان قتله فهو مثله؟ وانت قلت له خذ النسمة - [04:50:27](#)

انا اخذته بامرك فكيف تقول بعدما ذهبت ان قتلا فهو مثله؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم فهموا الموضوع انه انا بدبي اياك تعفوا ما بدبي اياك تقتل تقتضي. نعم. فقال ما تزيد ان يبوء باسمك واسم صاحبك؟ شو رأيك يوم القيمة؟ يأتي يحمل وزر - [04:50:37](#)

وليك يوم القيمة يحمل اوزار وليك انت وابنك بتوكذوا حقهم منه وانت اخوكم بتوكذوا حقكم منه. نعم. قال بلى. قال فان ذاك قال كذلك. قال خبرا زكريا ابن يحيى قال - [04:50:52](#)

انا فان ذاك يعني فعلا راح يصير هيكل يوم القيمة. قال نعم. راح يحمل اثمرك واثم. القتيل يوم القيمة. نعم. قال حدثنا ابي. قال حدثنا

ابو يونس عن سماك ابن حرب ان - 04:51:03

قامت ابن وائل حدثه ان اباه حدثه وقال اني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذ جاء رجل يقود اخر قال نحوه. قال اخبره محمد بن معمر قال حدثنا يحيى ابن حماد عن ابي عوان عن اسماعيل ابن سالم عن عقبة ابن - 04:51:13

وايل انا باحدتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى برجل قد قتل رجل فدفعه الى ولي مقتول يخذله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجسائه القاتل والمقتول في النار قال فاتبعه الرجل فاخبره فلما اخبر به تركه قال فقد رأيته يجر نسعته - 04:51:23

حين تركه يذهب جملة فيها معاريض. القاتل والمقتول في النار بشكل عام يعني اذا كان القتل بغير حق. ولم يقصد ذلك الرجل الذي يريد القصاص اه. انا ذكرت ذلك لحبيبه فقال حدثني سعيد بن اشوعا قال وذكر النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل بالعفو. قال اخربنا عيسى ابن يونس قال حدثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناي عن انس بن مالك - 04:51:33

انا رجل اتي بقاتل وليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعفوا عنه. فابى فقال له خذ الدية فابى. قال اذهب فاقتله فانك مثله. فانك مثله فذهب فلحق الرجل - 04:51:53

قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلته فانك مثله فخلى سبيله فمر به الرجل وهو يجر نسعته. قال الحسن بن اسحاق المروزي قال حدثنا خالد بن خداجي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن بشير بن المهاجر عبد الله بن - 04:52:03

عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل قتل اخيه. فقال اذهب فاقتله كما قتل اخاه. فقال له الرجل اتق الله واعف عنني. فإنه اعظم لاجرك وخير لك ولاخيك يوم القيمة. قال فخلى عنه قال - 04:52:13

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسألة فاخبره بما قال له قال فاعتقه اما انه كان خيرا مما هو صانع بك يوم القيمة. يقول يا رب سل هذا فيما قلتني. قال باب تأويل قول الله تعالى وان حكمت - 04:52:23

بينهم بالقسط قال باب ذكر الاختلاف عن عكرمة في ذلك؟ قال اخبر القاسم بن زكرياء بن دينار قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخربنا علي وهو ابن صالح عن سماكة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنظير كان - 04:52:33

نظير اشرف بن قريظة وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من الناظرين قتل به واذا قتل رجل من النظير من قريظة ادي منه ورق من يعني كانبني النظير - 04:52:43

يفخرون علىبني قريظة في الجاهلية الذي اذا قتل قرضي نظري يقتضي. اما اذا قتل رجل منبني النظيربني قريظة ما في قصاص يعنيبني قريتك عن درجة ثانيةبني النظير. طيب. قال له اذا قتل رجل نظير رجل من قريظة فادي منه ورق من تمر فلما بعث النبي

صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النظير فقلوا ادفعوه اليها - 04:52:54

نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه. فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط اذا حكمنا بين اليهود او بين النصارى يجب حكم ايضا بينهم بالعدل. نعم لو القسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون؟ قال اخرب عبيد الله بن سعد قال حديث عمي قال حدثنا به عن ابن اسحاق اخربنا داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ان الاية التي في المادة التي - 04:53:13

قال الله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عليهم الى المقصطيين انما نزلت في الديه بين نظيرها وبين قريظة وذلك ان قتل النظير كان لهم شرف يبدون الديه كاملة. وانبني قريظة كانوا يودن - 04:53:33

يودون نصف الديه يتحاكمون في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ذلك فيه. فاحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الديه سواء. يعني كان من النظير النظر - 04:53:43

برضه ديتها كاملة اذا قتل ولا نصف دقيقة. وهذا كان ايضا من التمييز. نعم. قال باب القواد بين الاحرار والمماليك. اذا قتل حر عبدا هل يقتضي من الحر؟ جمهور الفقهاء - 04:53:53

لا قصاص. الحنفية يذهبون الى ان هناك قصاص اذا قتل حر عبدا. والنسائي فيما يظهر لليمين الى رأي الحنفية في هذه المسألة. ان الحر يقتل اذا قتل عبدا. نعم. الاخبار محمد بن مسني قد حدثني احمد بن سعيد قد حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن

عبادة قال انطلقت انا والاشطر الى علي فقلنا على هل عهد اليكنبي الله - 04:54:05

شيئا لم يعهد الا الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخذ كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافى قال المؤمنون تكافؤوا دماءهم هذا موطن الشاهد انه جعل المؤمنين - 04:54:25

دماء متكافئة سواء كانوا احرار او عبيد. لكن الجمهور قالوا هذا الحديث مخصوص. نعم. الا وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم. الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده من احدث حدثا فعلى نفسه او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس

اجمعين. قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا محمد بن عبد الواحد. قال - 04:54:35

اثني عشر ابن عامر قال عن قتادة عن ابي حسان عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تكافؤ دمائهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم. قال لا يقتل مؤمنهم بكافر ولا ذو عهد في عهده. قال - 04:54:55

من السيد للمولى. قال اخبره محمود ابن غيلان هو نفس الترجمة السابقة. الى السيد قتل عبده. نعم. قال حدثنا ابو داود الطيالسي.

قال حدثنا هشام عن اقتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله - 04:55:05

من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن اخصاه واصيئناه. الاخبار المنصور بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده - 04:55:15

حدثنا ابو عوانة عن اقتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه من جدع عبده الاحاديث ان السيد يقتصر منه لعبد سواء في النفس او - 04:55:25

فيما دونها من الجراحات. نعم. ارباب قتل المرأة بالمرأة قال اخبرنا يوسف ابن سعيد قال حدثنا الحجاج ابن محمد عن ابن جريجة قال اخبرني عمرو ابن دينار انه سمع طاووسا يحدث عن ابن عباس عن عمر انه ناشد قضاء رسول - 04:55:35

في ذلك طلبة. نعم. فقام حمل ابن مالك فقال كنت بين حجرة حجرتي امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح. فقتلتها وجنيتها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم يعني عمود خيمة واحدة ضربت الثانية بعمود خيمة قتلت. طيب - 04:55:45

قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم في جنinya بغرة وان تقتل بها. ان تقتل بها. اذا اذا امرأة قتلت امرأة يحصل القصاص. نعم. قال باب القوة من الرجل للمرأة. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. قال اخبرنا عبدة عن سعيد عقدادة عن انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها. لا اي من اجل ان يسرق اوضاع - 04:55:59

وهو حلية. نعم. قال فاقاذه رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم اذا ايضا اذا رجل قتل امرأة يقتصر منه. نعم. قال محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو هشام قال حدثنا - 04:56:15

مالك ان يهودي ان اخذ اخذ اوضاعا على جارية. ثم رضخ رأسها بين حجرتين فادرکوها وبها رمق. يجعلونها يتبعون بها الناس هو هذا هو هذا. قالت نعم. فامر صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرتين. قال فرع علي بن حجر قال اخبرني يزيد ابن هارون عن همام عن قتادة عن انس بن مالك. قال خرجت جارية عليها اوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها واخذ - 04:56:25

ما عليها من الحلي فادرکت وبها رمق فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك فلان؟ قالت برأسها لا. قال فلان حتى سمي اليهودية فقالت برأسها نعم. فأخذها فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:56:45

رضخ رأسه بين حجرتين بين حجرين. الباب سقوط القود من المسلم للكافر. المسلم قتل ذميا لا يقتصر منه لكنه يدفع الديمة. نعم.

اخبره احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابيه قال حدثني ابراهيم عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبيد ابن عمر عن عائشة ام المؤمنين. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحلو قتل - 04:56:55

مسلم الا في احدى ثلات خصال الا في احدى ثلات خصال زان محسن فيرجم رجل يقتل مسلما متعمدا. ورجل يقتل مسلما مفهوم المخالفة انك اذا قتلت ذميا لا تدفع الديمة. نعم. فلو رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او او يصلب او ينفي من الارض. قال اخبر محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن المطرف بن طريف عن الشعبي قال - 04:57:12

سمعت ابا جحيفة يقول سألنا عليا فقلنا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال لا والذى فلق الحبة

وبرأ النسمة الا ان يعطي الله عز وجل عبادا فهما في كتابه او ما في - 04:57:33

الصحيفة هدوء ما في الصحيفة قال ما فيه العقل يعني كان في صحيفة كتب فيها النبي صلى الله عليه وسلم احكام الديمة
العقل هو الديمة. كتب في صحيفة للصحابه احكام الديمة - 04:57:43

وفكاك الاسير وكتب فيها قاعدة ان لا يقتل مسلم بكافر الاسير يعني حتى فيها على فك الاسرى فك العاني. كما يحصل الان بحمد الله
نعم. قال اخبره محمد ابن البشار. قال حدثنا الحجاج ابن منار. قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي حسان قال قال - 04:57:53
اليوم عاد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء دون الناس الا في صحيفة في قراب سيفي علي ابن أبي طالب كان حاط هاي
الصحيفة في غمد السيف. نعم. قال فلم يزال به حتى اخرج - 04:58:09

فيها المؤمنون تكافؤ دمائهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على ما من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. قال فرأى
احمد بن حفصة قال حدثنا بابي قال حدثني ابراهيم ابن طحمان - 04:58:19

الحجاج ابن الحجاج عن قتادة عن أبي حسان العرج عن الاشطر انه قال لعلي ان الناس قد تفسخ بهم ما يسمعون. فإذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد اليك عهدا فحدثنا به قال علي ابن أبي طالب كان دائمًا تخرج حول - 04:58:29

اخواني اشاعات انه عنده سر خاص. انه عنده معلومات خاصة بها النبي صلى الله عليه وسلم. فكان الناس يقولوا له يا علي احكي
للناس. في عندك اسرار خاصة. النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك ايها - 04:58:39

الناس فعلی رضی الله عنہ دائمًا کان یقول انا یا عمی ما عندي اسرار یا جماعة. فش اشي اعطاني ایاہ النبي صلى الله عليه وسلم
وخاص. بتعرف الرافضلة دائمًا بصنعنون های الخيالات - 04:58:49

نعم. على ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهد الى الناس. غير ان في قراب سيف صحيفة فإذا فيها المؤمنون
تتكافؤ دمائهم يسعى بذمتهم انهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد - 04:58:59

الصحيفة. هذه الاشي الموجود عندي. اذا كان شيء اختص به. وفيها لا يقتل مؤمن بكافر. وهذا موطن الشهادة. نعم. ارباب تعظيم قتل
المعاهدة. نعم. وان كان المؤمن لا يقتل بالذمي - 04:59:09

لكن قتل الذمي خطير لانه انت اعطيتموه عهد الله. نعم. قال اخربني اسماعيل ابن مسعود قد حدثنا خالد عن عبيدة قال اخبرني ابى.
قال قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنه - 04:59:19

حرم الله عليه الجنة. خير كونيه اي على غير وجه حق. نعم. اخبرنا الحسين ابن حرية قال حدثنا اسماعيل ابن يونس عن الحكم ابن
الاعرج عن الاشعث ابن يثور ابن سرملة عن ابى بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه - 04:59:31

معاهدا بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها. الاخبار محمود بن غناء قال حدثنا النضر وقال حدثنا شعب عن منصور عن هلال
ابن سعف عن القاسم ابن مخيبرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 04:59:41

قال من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان الريح ليوجد من مسيرة سبعين عاما. قال اخونا عبد الرحمن ابن ابراهيم
دحيم قال حدثنا مروان قال حدثنا الحسن وهو ابن عمرو - 04:59:51

مجاهد عن جنات بن ابى ميت عن عبدالله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح
الجنة وان الريح ليوجد من مسيرة اربعين عاما. قال باب سقوط - 05:00:00

القاوضي بين المماليك فيما دون النفس اه قطع بعضهم انف بعض او جذع بعضهم انف بعض. هناك قول فقهى يميل اليه النسائي انه لا
قصاص بين العبيد في جنائهم على بعضهم فيما دون النفس - 05:00:10

انا عبد الجدع عبد او قطع اذنه لا قصاص بينهم في ذلك. هذا قول فقه ذهب اليه النسائي واستنبطه من هذا الحديث. لكن حقيقة في
نقاش كثير على النسائي ليس هذا موطنها. نعم. الاخبار عن اسحاق ابن ابراهيم قال اخرب معاذ ابن هشام قال حدثني ابى عن قتادة
عن ابى نظرية عن عمران ابن الحسين ان غالما لناس فقراء قطعوا دون غالما لناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل
لهم - 05:00:24

هذا بناء على فهم النسائي ان كلمة غلام هنا بمعنى عبد ان عباد الناس فقراء قطع اذن عبد لكن حقيقة اكثر الشراح على انه كلمة غلام هنا لا تعني عبد. وانما الطفل الصغير يعني او الشاب - [05:00:44](#)

في بداية شبابه. فالنقاش طويل في فهم النساء لهذا الحديث. نعم. ارباب القصاص في السن قال اخبرهم اسحاق ابن ابراهيم. قال اخبره ابو خالد سليمان ابن حيان. قال قال حدثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [05:00:57](#)

قضى بالقصاص في السن. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص. الاخبار محمد بن مثنى قال الله يعني حكم الله. نعم. قال قال حدثنا محمد ابن الجعفري قال حدثنا شعوب عن قتادة عن حسن عن سمرة - [05:01:07](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه. قال اخبرنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشاره قال حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابيه عن قتال عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [05:01:17](#)

خص عبده خصيناه ومن جدع عبده وجدعناه ان جدع بمعنى قلعه وحملها على جدع السن يعني قلع السن. وان كان للجذع في الاكثر لا يطلق على السن. طيب. احمد بن سليمان قد حدثنا عثمان وقال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس ان - [05:01:27](#)

الربع امي حرستا جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص. فقالت ام الربع شاذة حقيقة. ان فيها ام الربع. وال الصحيح ان - [05:01:43](#)

الذي نقش واخوه انس بن النضر وليس ام الربع. نعم. قالت ام الربع يا رسول الله ابقيت من فلانة؟ لا والله لا يقتضي منها ابدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله - [05:01:53](#)

يوم ربيع القصاص كتاب الله. قالت لا والله لا يقتضي منها ابدا فما زالت حتى قبلوا الديمة. قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. ارباب القصاص من الثانية. قال اخبره حميد ابن مساعدة واسماعيل ابن مسعود - [05:02:03](#)

ثانيا الثناء. نعم. قال احد المبشرون عن الحميدتين قال ذكر انس ان عمته كسرت ثانية جارية قال فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال اخوها انس ابن اخوه هذا هو الصحيح نعم. الا تكسر ثانية فلان - [05:02:13](#)

والله هو الذي بعثك بالحق لا تكسر ثانية فلانة. قال وكانوا قبل ذلك سألا اهلها العفو والعرش. العفو والارش العفو والديمة. نعم. قال فلما حلف اخوها وهو عم انس وهو الشهيد يوم احد - [05:02:23](#)

رضي القوم بالعفو. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. سؤال هل انس ابن النضر هو يرفض اقامة حكم الله؟ يعني هل يقل والله لا تكسر ثنيتها. هل هو يرفض - [05:02:33](#)

اقامة القصاص؟ لا قالوا انما هي لحظة غضب من قصد انه كيف تحكي والله ما بصير هذا الاشي. مش رفضا للحكم يعني كانك غضبان على حصول هذا الامر وفعلا القوم قبلوا اخر اشي بدبي ايه - [05:02:43](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. اذا النبي عليه الصلاة والسلام يعني مدح حالة انس ولم يقل انه اخطأ نعم. الاخبار محمد انه اخطأ بمعنى انه لم يرفض الشريعة. وان كان هو - [05:02:59](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم نقشوا ابتداء انه كيف ما نقيم القصاص فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرض عليهم الارش فابوا فاتوه النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص. قال انس بن النظر يا رسول الله تكسر ثنائية ثانية الربع لا والذى - [05:03:15](#)

بالحقل لا تكسر. قال يا انس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم وعفوه فقال ان من عباد الله من له اقسم على الله لابره. ارباب القوادم من العضة وذكر اختلاف الفاظ الناقلین عن خبر عمران ابن حصين في ذلك - [05:03:29](#)

الاخبار احمد بن عثمان ابو الجوزاء قال اخبره قريش ابن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ابن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته او قال ثناياه فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول - [05:03:39](#)

صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان امره ان يدع يده في فيك تقدمها كما يقدم الفحش ان شئت فادفع اليه يدك حتى يقضمهما قال ثم انتزعها ان شئت. هذا رجل - [05:03:49](#)

آآ ضرب عض يد رجل عض يد رجل هذا الرجل نزع يده من فمه هو بن سعيد وكسرروا اسنانه من شدة النزع اللي سقطت

اسنانه جاي الى رسول الله يا رسول الله بدبي القصص كسرت اسناني - 05:03:58

شو اعطي؟ يعني انت بتعض ايده و بده اياك يعني بدك اياه يخلي ايده في فمك مش معقول. ليش تعضاوا المشكلة منك ابتداء مين قال لك انك تعضم؟ فقال لا انا بدبي القصص. قال طب بدك القصاص اعطيه ايدك بعضها. حتى يكون في قصاص عادل يعني. قال رحمة الله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وقال خبرا - 05:04:14

سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زراف بن اوف عن عمران بن حصین ان رجلا عضو اخر على ذراعه فاجتنبها فانتزعت ثنيته فرفع ذلك الى النبي صلی الله عليه وسلم فابطلها. وقال اردت قال ما فيش دية في های - 05:04:34
انت اللي عضيت. نعم. هل اردت ان تقبض لحم اخيك كما يقضم الفحل؟ تكون زي الفحل الجمل يعني بتعض يد اخيك كما يعض الجمل. وبذك بعدين توحد دية على اسنانك - 05:04:44

الاخبار محمد بن مثنی قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قتادة عن زراة عن عمران ابن حصین قال قتلہ على رجلا فعض احدهما صاحبه فتسع يده من فيه فندرت ثنيته فاقتسمها الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال - 05:04:54
قال بعض احدهم اخاه كما يعض الفحل لا دية له. الاخبار سوید بن النصر قال اخرب عبد الله عن شعبة عن قتادة عن زراة عن عمران ابن حصین ان يعلی قال في الذي عض فندرت ثنيته ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا دية - 05:05:04

نظر الثنیات يعني سقطت. نعم. الاخبار محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو هشام قال احدثنا ابیان وقال احدثنا قتادة قال احدثنا زراة بن اوفی. قال عن عمران ابن حصین ان رجل عض ذراع رجل فانتزع - 05:05:14

انطلق الى النبي صلی الله عليه وسلم فذكر ذلك له. قال اردت ان تقدم ذراع اخيك كما يقضم الفحل فابطلها. قال باب الرجل يدفع عن نفسه. قال اخرب ما لك بن الخليل قال حدثنا ابن ابی عدي عن شعبة عن الحكم - 05:05:24
عن مجادل عن يعلی منیة انه قتل رجلا فعض احدهما صاحبه فذرع يده من فيه فقال اعتنیته فرفع ذلك الى النبي صلی الله عليه وسلم فقال بعض احدهم اخاه كما يعض كما يعض - 05:05:34

فابطلها. البکر والفحول. نعم. قال اخربه محمد بن عبد الله بن عبید بن عقیل قال حدثنا جدی قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلی بن منیة ان رجلا من بنی تمیم قتل رجلا فعض يده - 05:05:44
ثنيته فاقتسمها الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال بعض احدهم اخاه كما يعض البکر قال فاطلها اي ابطلها. ابطلني وهذا يدل على ان الانسان اذا كان يدافع - 05:05:54

عن نفسه زي هذا الرجل نزع يده اثناء الدفاع عن نفسه کسر شيئا في المهاجم نادية للمهاجم لانه انت اللي مهاجم. نعم. قال باب ذكر الاختلاف على طائل في هذا الحديث. هل اخبر عمران ابن يکار؟ قال اخبرنا احمد بن قریة قد حدثنا محمد محمد وعن عطاء ابن ابی رباح عن صفوان ابن عبد الله عن عمه - 05:06:04

عن عمي سلامته على ابناء امية قالا خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم في غزوة تبوك. ومعنا صاحب لنا فقتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبه. قال فجذبها من فيه فطرح ثنيته - 05:06:20

رجل النبي صلی الله عليه وسلم يلتمس العقل. قال العقل الدية يعني. نعم. فقال ينطلق احدهم الى اخيه فيعيضه كعديد الفحم ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلی الله عليه وسلم. قال اخربها عبد الجبار ابن - 05:06:30

ابن عبد الجبار عن سفيان ابن عمر العنطاء قال ابن سفيان عن عمرو العنطاء عن صفوان ابن يعلی عن ابیه ان رجع عض يد رجل فانتزعت ثنيته فاتى النبي صلی الله عليه وسلم فاھدرها. قال فرع ابن جبار مرة اخرى عن سفيان - 05:06:40

عن صفوانة ابن يعلی عن يعلی وابن جريجن عن العطار. صفوان ابن يعلی عن يعلی انه استأجر اجيرا. فاخذ رجلا فعض يده فانتزع ثنيته فخاصمه الى النبي صلی الله عليه وسلم. فقال ايه؟ ايدعها يقول - 05:06:50

تضمنها كقطع الفحل قال خلاص حق ابن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن صفار ابن يعلی عن ابیه قال غزوت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجرت اجيرا فقاتل اجيري رجلا فعض الاخر فسقطت ثنيته - 05:07:00

النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاھدره النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم. اخبر يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علیة
قال اخبرنا ابن جریحة قال اخبرنا عطاء عن صفار ابن یعلم ابن امية. غزوۃ - 05:07:10

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرا وکان اوثق عمل لي في نفسي وکان لي اجير فقتل انسانا. بعض احدهما اصبع
صاحبہ فانتزع اصبعه فانذر ثنیته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم - 05:07:20

وقال افیدعو یده في فيك تخدمها؟ قال اخبر رسول الله يعني اعجبتني لفظة وکان اوثق عمل لي في نفسي. يعني كيف الصحابة
 بشوفوا ایش افضل اشي قربناه الى الله هذا الرجل يقول افضل اشي قربته الى الله اني اشتربت في غزوة تبوك - 05:07:30
کثير من الناس تخلفت عنها. شف الترکیز على هذا بعد. نعم. الاخبار سوید المشرقة في حديث عبد الله بن المبارک عن شعبة عن
قتادة العنطاء عن ابن علین عن ابیه بمثل الذي عطف نذرت ثنیته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 05:07:45
هدیة لك. قال اخبار اسحاق ابن ابراهیم قال اخبر معاذ بن الشامعة قال حدثی ابی عن قتادة عن مدل ابن میسرة عن عطاء عن
صفار ابن علا ابن منیة ان اجیرا لیعلی ابن منیة عض اخر ذراعه - 05:07:55

فانتزعها من في فرفع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقطت ثنیته فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ایدعها في
فيك تخدمها كقطم الفحل قال خذها ابو بکر ابن اسحاق قال حدثنا ابو جوال قال حدثنا عمار عن محمد بن عبد الرحمن - 05:08:05
نبي ليلة ان الحكم عن الحکم عن محمد بن مسلم عن صفوان ابن یعلی ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فاستأجر اجیرا. فقتل الرجل فعضی الرجل ذراعه فلما اوجعته متارها فاندرت - 05:08:15

فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعمد احدكم فيغض اخاه كما يغض الفحل فابطل ثنیته. قال باب القود في الطعام.
ويعلی احيانا ینسب الى ابیه فيقال یعلی ابن امية واحيانا ینسب الى امه فيقال يا على ابن منیة فمنی امه ویعلی وامي ابوه. نعم.
قال باب القواد في الطعنة قال اخبرهم وھب ابن البیان قال حدثنا - 05:08:25

عمرو بن الحارث عن البخاري بن عبد الله عن عبیده بن مسافع قال عن ابی سعید الخدري قال بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقصد شيئا اقبله رجلا فاکب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فخرج - 05:08:45

هو عرجون التمر. تعرف الذي يكون فيه البلح هذا یسمی عرجون. يعني ضربه بعرجون. النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. قال فخرج
الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقم. فقال بل عفوت يا رسول الله. واخلاق النبي عليه الصلاة والسلام. النبي -
05:08:55

يقول تعال استقم منی. انا ضربتك بعرجون تعال خذ حقك منی. الرجل قال عفوت يا رسول الله. نعم. هل اخبره احمد بن سعید
الرياضي؟ قال حدثنا هو ابن جریر قال اخبرنا ابی. قال سمعت یحیی وحديث عن بکیر بن عبد الله عن عبیده بن مسافع عن ابی سعید
الخدري - 05:09:09

قال بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصم شيئا اذا اکب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه.
فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقطع قال بل عفوت يا رسول الله. کانه يعني - 05:09:23
يعني کانه كان فوق النبي عليه الصلاة والسلام. فالنبي صلى الله عليه وسلم دفسه بعرجون يعني انه یبعد لانه كان فوقه. نعم. هذا باب
القوادم اللطمة. قال اخبر احمد بن سليمان قال اخبرنا عبید الله - 05:09:33

اسرائیل عن عبد الله عن عبد الله اعلن اسامة سعید بن جبیر يقول اخبرني ابن عباس ان رجلا وقع في اب کان في الجahلیة فلطمته
العباس فجاء قومه سب احد اباء الجahلین - 05:09:44

قد يكون رجل له يعني من اجداد الهاشمیین العباس بن عبدالمطلب ضربه کفا. نعم. قال فجاء قوم فقالوا ليلطمته کما لطمته فلبسوها
هذا الرجل جاؤوا يا رسول الله بدننا نوحذ حقنا من العباس - 05:09:54
كيف یضرب صاحبنا. نعم. قال فلبسوها السلاح فبلغ ذلك النبي لبسوا السلاح يعني کبرت القضية. صار فيها دم الان. نعم. انا فصاعد
المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض تعلمون اکرم على الله عز وجل - 05:10:07

قالوا ان تقال ان العبد من اكرم اهل الارض على الله قالوا انت يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام ان العباس مني وانا منه. يعني خلص اعفوا يعني كرمال عيون النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. قال لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياء. وبعدين انتم غلطتوا - 05:10:19
لا تسبوا الاموات وتأذوا الاحياء. انت سببتم جده للعباس العباس غصب وهذا مرة بعدها يجوز ان يسب الميت حتى لو كان مشركا وابنه حاضر في النهاية ابنه بشر وقد تستثير مشاعره. نعم. قال فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا. قال باب القوادم من الجبنة. قال اخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثني قال - 05:10:35

محمد ابن هلال عن ابي هريرة هل كنا نقدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد؟ فاذا قام قمنا فقام يوما وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه الرجل فجذب برداءه من وراء - 05:10:55

النبي صلى الله عليه وسلم من الخلف تعلم هنا خط احمر على النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم صل وسلم. نعم. فلو كان رداءه خشنا فاحمر فحمر رقبته. فقال يا محمد احمل لي على بعيدي يا هذين فانك لا تحمل من ملي. هذا الرجل - 05:11:05
يقال يا محمد تعرف الاعراب اللهم صل على سيدنا محمد؟ قال احمل لي بي اياك تحمل طعام بي اروح فيه على عائلتي. اعمل لي شعير او قمح. نعم. قال فانك لا تحمل من مالك ولا من - 05:11:17

ما لا يبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا احمل لك حتى تقيضني مما جبنت برغبتي. قال له ماشي قال ما راح احمل حتى تخليني اقتض منك - 05:11:27

النبي عليه الصلاة والسلام بده يعلم هذا الاعرابي انك اخطأ في طريقة التعامل في طريقة الطلب. نعم. قال فقال الاعرابي لا والله لا اقيضك لا لا ما فيش تقتص مني - 05:11:37

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات ثلاط مرات. قال له ما بعطيك حتى اقتض منك. نعم. كل ذلك يقول لا والله لا اقيضك فلما سمعت قول الاعرابي. اقبلنا اليه صراعا. فالتفت - 05:11:48

الصحابة لما شافوا هذا الاعرابي راضف اقبلنا صراعا بهم يضربوا الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم خلاص يعني اراد ان يعلم هذا الاعرابي ويأخذ فرصة التعليم والادب لكن الاعرابي ما تعلم ما تعلم غفر الله له - 05:11:58

لكن لاحظ النبي صلى الله عليه وسلم ما اصر الان على موقفه انا بتعجبني هاي المعالجات. انه انا بحاول اعالج الموقف مع هذا الاعرابي اعلميه. يا اخي ما زيط معه التعليم. بعض الشباب لا بد يتعلم. بنضلنا للصبح - 05:12:15

خلص مش راضي يتعلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ قال فالتفت اليها اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامه ان لا يبرح مقامه حتى اذن له. النبي قال للصحابي وما حدا فيكم يتحرك - 05:12:28

شوف كيف ما حدا يتحرك ما حدا يضرره. انا بتفاهم معه. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم يا فلان احمل له على بعيير شعيرا وعلى بعيير تمرا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرفون. هذا هو احيانا - 05:12:40

عندما يكون الشخص بهذه العقلية العلاج انك تنهي الموقف ليس دائما ستأخذ حقك في الحياة. هذا مفهوم عظيم احيانا لما يكون الموضوع مش كبير تفاصي عن بعض الحق دفعا لفتنه اعظم. خلص تنازل. نعم. قال باب القصاص من السلاطين. قال اخبرهم وامل ابن هشام قال حدثني اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ابن مسعود سعيد ابن اياس الجريري - 05:12:50

فراس ان عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه. نعم بالتالي السلطان يجعل الرعية تقتص منه عمشون هون اللي مكتوب ايوه قال باب السلطان يصاب على يده النسائي اللي بحكي مش انا يا جماعة. نعم. قد اخبره محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن عمر عن الزهرية عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهل ابن حذيفة مصدقا - 05:13:12

فلاحا رجل في صدقته فضربه ابو جهل فاته النبي صلى الله عليه وسلم فقال القود يا رسول الله. قال فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا به. فقال لكم كذا وكذا. فرضوا به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس - 05:13:31

اخبرهم برضاكم. قالوا نعم فخطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء يأتون يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوه. قالوا لا فهم المهاجرون بهم. فامرهم كمان كيف اساعوا الادب؟ النبي - 05:13:41

وسلم قال خلاص راح اخطب على الناس واحكي لهم انكم رضيتو قالوا خلص اخطب فخطب فقال انه هذا الجماعة احد عمال اذى شخص منهم. واني طلبت منهم العفو ورضوا رضيتو يا جماعة؟ قالوا لا - [05:13:51](#)

مع انه متفق معهم انه لما اخطب رح تكونوا راضيين. قالوا نعم رجعوا في الصحابة مهاجم الانصار كان دمهم حرقة للنبي صلى الله عليه وسلم. فاراد الصحابة ان يضربيهم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يكروا قال خلاص لا تضربيهمش - [05:14:07](#) فكفوا ثم دعاهم فقال ارضيتم؟ قالوا نعم. قال اني خاطب على الناس اخبرهم برضاكم. ما فيش داعي اني اعمل مشكلة قالوا نعم فخطب ارضيتم؟ قالوا نعم يعني اصبح اشهادا. طب نوطن الشاهد ان السلطان اذا احد عماله هذا معنى السلطان يصاب على يده ايش يعني؟ - [05:14:21](#)

اذا احد عمالك اذى واحد من الرعية عليك ان تقتصر من عاملك. مش لانه عاملك خلص لاأه اذا الجماعة رضوا رضوا بالعفو ما رضوا بذلك تقتصر من عاملك. وان كان انت اللي بعثته. نعم. قال باب القواطي بغير حديدة. قال خبرنا اسماعيل ابن مسعود يقرأ - [05:14:39](#)

خالد عن شعبة عن هشام بن زيد عن ناسه ان يهوديا رأى على جارية اوضحا فقتل ابي حجر فوت بها النبي صلى الله عليه وسلم بها رقم قال اقتلك فلان فاشار شعبة برأسه يحكىها ام لا. قال اقتلك فلان فشار شعبته برأسه - [05:14:57](#) يحكىها لنا فقد اقتله شر شعبة براسي يحكىها النعم. فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين. اخبرنا محمد بن علاء قال حدثنا بو خالد عن اسماعيل عن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى قوم من خثب - [05:15:07](#) فاستعصموا بالسجود النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى قوم من خاف عن كفار وكان فيهم بعض المسلمين المتخفين الذين لم يهاجروا من بلاد الكفر الى ديار الاسلام الصحابة - [05:15:17](#)

اول ما هجموا على هاي القرية وجدوا اناس فجأة صاروا يستعدوا استعدوا سجدوا فجأة لكن الصحابة ظنوا ان هؤلاء يعتدون فقتلوا الجميع النبي عليه الصلاة والسلام عرف انه هؤلاء الذين سجدوا كانوا مسلمين. لكنهم لم يهاجروا من ديار الكفار الى ديار الاسلام - [05:15:31](#)

النبي عليه الصلاة والسلام دفع نصف الديمة فقط لهؤلاء المسلمين الذين قتلوا. ليه لانه جزء من قتلهم كان بسبب خطأهم. لماذا لم تهاجروا الى ديار المسلمين انما قتلوا بالخطأ اثناء السارية دفعت نصف الديمة وليس دية كاملة لهم. نعم. قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العقل وقال اني بريء من كل مسلم مع مشرك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا - [05:15:51](#) الا ترى انا لاحظوا انا بريء من كل مسلم مع مشرك يعني يقيم في بلاد الكفار لا ترى ان اراهما لا يجوز لنار المسلم ان تكون قريبة من نار المشرك - [05:16:12](#)

الهجرة وعدم الاقامة في بلاد الكفار هذا اصل عظيم. نعم. الشاهد في الحديث السابق. هذا الحديث حقيقة لا يناسب الترجمة. لكن الحديث السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر من اليهودي - [05:16:22](#) بالحجر وليس بالحديدة. فدل هذا على جواز القصاص في غير السيف. نعم. ارباب تأويل قوله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرفة وداء اليه باحسان. قال الحارت ابن مسكين القراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال - [05:16:32](#)

كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيه الدية فأنزل الله عز وجل لبني اسرائيل لم يكن هناك دية كان القاتل يقتل. لا يوجد حل اخر. نعم. تخفيقا على هذه الامة الدية. نعم. كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والامثل باللون الانثى. الى قوله تعالى فمن عفي له من - [05:16:47](#)

فيه شيء فاتباع بالمعرفة هو اداء اليه باحسان. فالعفو ان يقبل الديمة في العمد واتباع بمعرفة فيقول يتبع هذا بالمعرفة. واء اليه باحسان ويؤدي هذا باحسان. ذلك يؤدي هذا اللي هو القاتل - [05:17:02](#)

يدفع الديمة باحسان بعد ذلك تخفيق من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم انما هو القصاص ليس الديمة. يعني تفسير للایة نعم

الاخبار محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم قد حدثنا علي بن حصن قد اخبره وارقاہ عن عمرو عن مجاهد قال كتب عليكم القصاص في القتل بالحر. قال كان بنو اسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الديمة. فانزل الله عز وجل عليهم الديمة فاجعلها على -

05:17:12

تحفيفا على ما كان علىبني اسرائيل. ارباب الامر بالعفو عن القصاص. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. قال اخبرنا عبد الرحمن. قال حدثنا عبد الله وهو ابن مبكر ابن عبد الله المزنی عن عطاء ابن ابي ميمون على نفسه. قال اوتی - 05:17:30
صلی الله علیه وسلم في قصاص فامر فيه بالعفو. قال اخبره محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدی وبهز ابن اسد وعفان بن مسلم قالوا حدثنا عبد الله بن بكر المزنی. قال حدثنا عطاء بن ابي ميمونة ولا اعلم الا عن انس ابن مالك قال ما اوتی -

05:17:40

النبي صلی الله علیه وسلم في شيء في قصاص الا امر فيه بالعفو. قال باب هل يؤخذ من قاتل العمد الديمة اذا عفاولي المقتول عن القود؟ قال اخبره محمد بن عبد الرحمن بن اشعث قال حدثنا ابو موسى قال حدثنا اسماعيل وهو ابن - 05:17:50
بن سماع اعتقد الاخبار الاواعي قال اخبر يحيى قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتله قتيل فهو بخير النظرين فهو بخیر النظرين اما ان يقاد واما ان احد - 05:18:00

امرين اما ان يطلب القبض وهو القصاص واما ان يأخذ الديمة. واذا شاء يعفو هذا الخيار الثالث طبعا. نعم. قال اخبرنا عباس بن الوليد بن من زيادة قال اخبرني ابي قال حدثنا الاواعي قال حدثني حبل - 05:18:10

حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتله قتيل فهو بخير النظرين اما ان يوقد واما ان يفدى. قال اخبر احمد ابن ابراهيم ابن محمد قال اخبره ابن عائدة قال احدثنا يحيى وابن حمزة قال حدثنا اواعي - 05:18:20

ابن ابي كثیر قال حدثني ابو سلمة عن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قتل له قتيل مرسل. قال باب عفو النساء عن الدم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. قال حدثنا الولید عن الاواعي قال حدثني حصن. قال حدثني ابو سلمة - 05:18:30
واخبرنا الحسين ابن حريثة قال حدثنا الولید قال حدثنا الاواعي قال حدثني حصن انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وعلى المقتليين ان ينحجزوا ان - 05:18:40

كفوا عن القصاص بعفو الاول فالاول من اقارب الميت. المقتول. وان كان من اقاربها امرأة. يعني اولياء المقتول اي شخص منهم يعفو عن القصاص يسقط القصاص حتى ولو كانت التي عفت امرأة - 05:18:50

زوجة القتيل قالت خلاص انا ما بدی قصاص. يسقط القصاص. نعم. الباب من قتل بحجر او صوت. قال قرن هلال بن علاء بن هلال قال حدثنا سعيد بن سليمان. قال سليمان بن كثیر قال حدثنا - 05:19:07

عمرو ابن دینار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل في عمي او عميا يعني في مشكلة هوشه ما حداش عارف كيف قتل. نعم. قال او رمية تكون بينهم. او رمية بحجر او صوت. وهذا يسمى قتل شبه العمد. اللي كان فيه ضرب -

05:19:17

بس لم يقصد القتل ولكن للأسف مات لم يقصد القتل بس كان في ضرب. نعم. الا تكون بينهم بحجر او صوت او بعصا فعقله عقله خطأ ومن قتل عمدا فشبه العمد في هدية الخطأ - 05:19:32

من الابل لكن نوع هاي المئة سيكون اعلى من نوع المئة التي تدفع في قتل الخطأ. انه هذا شبه عمد. يعني مش هو خطأ ولا هو عمد عمد. منزلة بين متزلتين. فهذا فيه مئة من الابل - 05:19:46

لكن مواصفاته راح تكون اغلی. نعم. ولو من قتل عمدا فقواده يده. فقواده يده. قال فمن حال بينه وبينه؟ فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. فيقول منه صرف والعدد صرف اي توبة ولا عدل اي فداء يوم القيمة. نعم. فاخبره محمد بن معمر قال حدثنا محمد ابن كثیر قال حدثنا سليمان ابن كثیر عن عمرو ابن دینار عن طاووس عن ابن عباس يرفعه قال من قتل في - 05:19:59
او رمية بحجر او صوت او بعصا فعقله عقله خطأ. ومن قتل عبدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله. ومن حال بينه وبين

الله والملائكة والناس اجمعين لا يقوى الله منه صرفا ولا عدلا. ارباب كمديه شبه العمد وذكر الاختلاف على ايوب في حديث القاسم ابن ربيعة في الاخبار محمد بن بشار قد حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن ايوب السقطاني عن - 05:29

تنقسم الى ربيعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مئة من الابل هو زمي ما واحد يضرب اخر بعصاية - 05:39

او بصوت هو مش قصد قصده يؤذيه بس مش قصده يقتله. بس العصا للأسف كانها حامية شوي انقتلته هذا اصبح شبه عمد وفيه هدية مغلظة. نعم. المئة من الابل اربعون منها في بطونها تدفع مائة من الابل منها اربعون حوامل - 05:48

بدك تدفع مئة من الابل اربعون منها حوامل. نعم. قال اخبرني محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم وقد احدثنا يونس قال حدثنا حماد عن ايوب عن القاسم ابن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح مرسل. قال باب ذكر الاختلاف - 05:06

خالد الحداقة اخبرني حمل حبيب ابن عربي قال اخبرنا حمادا وعن خالد بن علي الحداء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة ابن اوس عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الابل - 05:16

في بطونها اولادها. اولادها قال حدثنا محمد بن كامل وقد حدثنا هشيم عن خالد عن قاسم ابن ربيعة عن عقبة ابن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة. فقال الا وان قتيل الخطأ - 05:26

عندي بالصوت والعصا والحجر مئة من الابل فيها اربعون ثانية الا الى بازل عامها ثانية الى بازل عامها يعني مائة من الابل منها اربعون اربعون سنها من الثانية الى البازل - 05:36

ثانية عمرها خمس سنوات دخلت في السادسة. والبازل عمرها ثمان سنوات ودخلت في التاسع هاي اربعين عمرها باختصار من خمسة الى ثمان سنوات وكل واحدة منها بدها تكون حامل. نعم. قال كلهن نعم. الاخ محمد - 05:50

بشارع عن ابن ابي عديين عن خالد عن قاسم عن عقبة ابن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطأ قتيل الصوت والعصا فيه مئة من الابل مغلظة اربعون منها في بطونها اولادها. قال اخبرنا - 05:07

ابن مسعود قد حدثنا بشري بن فضل عن خالد بن حذاع عن قاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح قال الا وان كل قتيل خطأ العمد قال الا - 05:17

كل قتيل خطأ العمد او شبه العمد قتيل الصوت والعصا منها اربعون في بطونها اولادها. الاخبار محمد بن عبدالله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن قاسم ابن ربيعة عن يعقوب ابن اوس ان الرجل من اصحاب - 05:27

النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم فتح مكة لما قدم مكة عام الفتح قال الا وان قتيل الخطأ العمد قتيل الصوت والعصا منها اربعون في بطونها اولادها. اخبره محمد بن عبدالله بن - 05:37

الاخبار يزيد عن خالد عن قاسم بن ربيعة عن يعقوب ابن اوس ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح. قال الا وان قتيل الخطأ العمد قتيل الصوت والعصا منها اربعون في بطونها اولاد - 05:47

الاخبار محمد بن منصور قد حدثنا سفيان وقد حدثنا جدعان سمعه ابن ربيعة من القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة فحمد الله واثناء - 05:57

على درجة الكعبة فحمد الله واثن علىه وقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. الا ان قتيل العبد الخطأ بالصوت والعصا شبه العمد فيه مئة من الابل المغلظة. منها اربعون خليفة في - 05:07

بطونها اولادها. الاخبار محمد بن مثنى قال حدثنا سهل ابن يوسف قال حدثنا حميد عن قاسم ابن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطأ شبه العمد يعني بالعصا والصوت مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها. قال حدثنا احمد - 05:17

سليمان قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبر محمد ابن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل. ثلاثون بنت مخاض وتلائون بنت لبون - 05:27

انت لابون وتلائون حقة وعشرة بني لابون ذكور. هذه دية الخطأ. دية الخطأ الحالص تكون الابل تلائون بنت مخاض وهي اللي عمرها سنة. تلائون من تلبون واللي هي عمرها سنتين وتلائون حقة اللي عمرها ثلاثة ثلاث سنوات وعشرون بني لبون يعني ذكور عمرهم سنتين. نعم. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمه على اهل القرى اربعمائة دينار او - [05:23:37](#)

اعد لها من الورق ويقومها على اهل الابل اذا غلت رفع في قيمتها. واذا هانت نقص من قيمتها على نحو ان الدية يمكن تدفع من الابل يمكن تدفع من الذهب - [05:23:57](#)

تدفع من الفضة يمكن تدفع من البقر يمكن تدفع من الغنم تمام في عندك خمس طرق لدفع الدية. لكن سيصير القضية بالتعديل. لاحظوا ان النبي صلى الله عليه وسلم عددها ايش يعني عددها؟ قيم. يعني هذه الابل كم تسوى من الورق؟ كم تسوى من - [05:24:07](#) وهذا يختلف بحسب ارتفاع سعر الابل ونزوتها. لذلك قال ويقومها على اهل الابل اذا غلط رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان. من زمان لزمان تختلف القيم. نعم. قال فبلغ قيمته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربعمائة دينار الى ثماني مائة دينار. ا وعد لها من الورق قال - [05:24:21](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عقله في البقر على اهل البقر مثلي بقرة مثلا مثتبن بقرة نعم قالوا من كان عقله في الشاة الفيشاء قال وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم فما - [05:24:41](#) فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل على المرأة عصبا. عن المرأة القاتلة ان يعقل عن المرأة القاتلة عصبتها وهذا يكون حقيقة في القتل الخطأ - [05:24:51](#)

او شبه الخطأ يحمل عنها العاقلة نعم فهي التي تحمل. نعم. بل عصبتها من كان ولا يرث منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقدها قال فعقدها بين ورثتها وهم يقتلون - [05:25:01](#)

مقاتلتها. ارباب ذكر اسنان الدية الخطأ. قال اخبرنا يعني طبعا الاسنان لا تكون الا في الابل فاذا كنت تدفع ابل وكانت دية خطأ كيف توزع الاسنان كم يكون العمر؟ سياتي الان خلاف حقيقة بين المذاهب. على اختلاف الاحاديث. نعم - [05:25:11](#)

يسعدني مسؤول قال حدثني حبيب زكريا بن ابي زاد عن الحجاج عن زيد بن جبیر عن خشفي بن مالك قال سمعت ابن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض والذكورة - [05:25:28](#) وعشرين من تلبون وعشرين جذعة وعشرين حقة. هذه التقسيم في الاسنان لا تكون الا في الابل. اما من اراد ان يدفعها من الذهب او الورق او الغنم او البقر خلاص هنا لا يوجد - [05:25:38](#)

الاسنان ستدفع المبلغ الموجود. نعم. ارباب ذكر الدية من الورقة. الاخبار محمد بن مثنى عن معاذ بن هاني قال حدثني محمد بن مسلم قال حدثنا عمرو بن دينار حاء. واحبنا ابو داود قال حدثنا معاذ بن هاني. قال حدثنا محمد - [05:25:48](#) العمري بدینار عن كلمة عن ابن عباس قال قتل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته ديته اثني عشر الفا وذكر قوله الا ان اغناهم الله - [05:25:58](#)

هذا رجل من المنافقين كان له اخوه او قريب فمات قتلا. فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى لهذا الرجل المنافق بدية قريبه اطنعشر الف. هذا المرافق كان فقير. فلما اخذ الاتناشر الف اصبح - [05:26:08](#)

وكان مع ذلك يسيء الى النبي صلى الله عليه وسلم. فالله عز وجل عاته على ذلك فانزل فيه وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضلاته يعني انت ايها المنافق كنت فقيرا فاغناك الله بالدية والاسلام انصفك. لماذا مع ذلك تشتم النبي صلى الله عليه وسلم او تقع فيه؟ وقيل ان هذا رجل تاب. والله اعلم. نعم. قال - [05:26:23](#)

في اخذه مذيع اللفظ لابي داود قال اخبره محمد بن ميمون قال حدث سفيان عن عمرو العنكرمة سمعناه قال مرة يقول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا يعني في الديمة. قال باب عقل المراد - [05:26:44](#) درهم فضي. نعم. قال فلان عيسى ابن يون. قال باب عقل المرات قال اخبر عن عيسى ابن يونس. قال حدثنا ضمرة عن اسماعيل ابن عياشة عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل -

سيبلغ الثالث من ديتها ان المرأة مساوية لدية الرجل حتى يبلغ الديمة ثلاثة وثلاثين جمل اذا اصبحت الديمة التي تريدها اكثر من ذلك
اللي هي ثلث الديمة. اذا اصبحت اكثر من ذلك فيصبح مباشرة ديتها - 05:27:04

نصف دية الرجل يعني اذا اصبحت الديمة خمسين هي تأخذ فقط خمسة وعشرين. اذا اصبحت الديمة بفرضها سبعين تأخذ فقط كم؟
خمسة وثلاثين. فالمرأة ديتها تبقى مساوية لدية الرجل. مثلا اذا قطع اصبعها - 05:27:22

الاصبع عشرة عشرة دراج العشرة الماذا قطعوا اصبعين عشرين اذا قطع ثلاثة اصابع مثلثا ثلاثة صحيح؟ الرجل يأخذ ثلاثة والمرأة
تأخذ ثلاثة اصبع اربع اصابع صار بدها اربعين مباشرة بتنزل للنصف. فبتوك خذ عشرين - 05:27:35

هذا من الاحكام اللي فيها شئ من التعبد. وفيها شيء ايضا من الامر. لذلك كان يعترض كان الخارج وبعض اصحاب القلوب
المريضة في زمن التابعين يعترضوا على هذا الحكم وقال سعيد ابن المسيب هذا حكم الله. ما تعترضش عليه - 05:27:55
المرأة تبقى مساوية للرجل حتى يبلغ الثالث اذا زادت ديتها على ثلث الديمة طبعا هي مئة من الابل. اذا اصبحت تحتاج
اكثر من ثلاثة وثلاثين تصبح على النصف من دية الرجل. نعم - 05:28:08

شباب كمية الكهف لقى اخوها عمرو بن علي قد حدثنا عبد الرحمن عن محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى وذكر كلمة ما نهى
عن عمرو بن شعيب عن به عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل - 05:28:22
وهم اليهود والنصارى. خلاص دية كافر نصف دية المسلم اذا قتل الكافر ظلما. نعم. اخبره احمد بن عمرو بن سرح قال اخبره ابن وهب
قال اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو - 05:28:32
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن. ارباب دية المكاتب قال اخبر محمد بن مثنى قال حدثنا وكيع.
قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس. قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل -
05:28:42

الحر على قدر ما ادى المكاتب عرفنا هو عم بدفع قاعد لسيده فيمكن صار نصفه حر ونصف عبد لستة سيدفع له دية باعتبار نصفه
الحر دية الحر وباعتبار نصفه العبد يحصل دية العبد لانه دية العبد في الاسلام تختلف عن دية - 05:28:52
الحر المكاتب جاي بالنص لانه هو بليس يدفع فلا هو حر حر ولا هو عبد. بعض يزم وسيحصل باعتبار بعضه الحر دية الحر.
وببعضه العبدية العبد على ما يعرف في كتب الفقهاء. نعم. قال اخبره محمد ابن عبد الله ابن يزيد. قال حدثنا عثمان ابن عبد الرحمن -
05:29:11

الاحداث المعاوية عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في المكاتب ان تدفع الديمة
بقدر ما عتق منه دية الحر. نعم. قال حدثنا محمد ابن - 05:29:29
اسمعائيل ابن ابراهيم قد حدثني عن الحجاج الصواف عن احياء عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المكاتب يودي بقدر ما ادى من مكاتبته هدية وما بقي دية العبد. قال اخبره محمد بن عيسى النقاش قال - 05:29:39
كان يزيد العليم هارون قال اخبرنا حماد عن قتادة عن خلاس عن علي وعن ايوب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المكاتب يعتقد بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق من القلق - 05:29:49
سعید بن عمرو الاشعی قال حدثنا حماد بن زید عن ايوب عن يحيى بن ابی کثیر عن عكرمة عن ابن عباس ان مکاتبا قتل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يودع ما ادى دية - 05:29:59

حر وما لادية المملوك. قال اي وما لم يعتقد منه اي نصفه الثاني يدفع فيه هدية المملوك. نعم. الباب دية جنین للمرأة قال اخبره
يعقوب ابن ابراهيم وابراهيم ابن يونس ابن محمد قال لا - 05:30:09
عبيد الله بن موسى قال حدثنا يوسف النصيبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الخلف. قال ارسله ابن عمر اخبره احمد ابن - 05:30:19

قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يوسف بن صهيب قال حدثنا عبد الله بن بريدة ان امرأة حذفت امرأة فاسقطت المرأة المحذوفة فرفرع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عقل والدها خمسماة من الغنم ونهى يومئذ عن - 05:30:29

قال ابو عبد الرحمن هذا وهم ينبغى ان يكون اراد منه من الغنم. وقد روى النبي عن الخلف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل. قال اخبار احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن - 05:30:39

هذا وهم وينبغي ان يكون منه من الغنم وليس خمسماة. لان الجنين بيته عشر دية امه الجنين في بطن امه اذا قتل عشر دية امه تمام الابل كم فيها؟ عفوا الغنم. الغنم كم قلنا؟ الفين - 05:30:49

فكم سيكون عشرها؟ نعم اذا يجب ان تكون مئتين نعم صحيح صامد احسنت. بارك الله فيك. المرأة اصلا على النصف فهي ستكون الف غنمة. وبالتالي عشر الالاف مئة. احسنت. نعم. قال اخبار احمد ابن سليمان. قال حدثني زيد وقال - 05:31:16

رجل يقذف فقال لانبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن الخلف او يكره الخلف شك كهمس. الاخبار كتبت قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاووس ان عمر استشار الناس في الجنينة - 05:31:36

فلا اعرف ما مناسبة هذا الحديث هنا. الخذف والرمي بالحصى الصغيرة نعم. فقال ان يكون اراد ان يخبر ان هذا الرجل قتل هذا الجنين بالحق يعني الله اعلم. فقال حمل ابن مالك لقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة قال تغوص -

05:31:46

ان الفرس غرة قال اخبار الخطيب تقل حدث الليث عن ابن شهاب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بدبي لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثمان المرة التي قضى عليها بالغرة - 05:31:59

توفيت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها. وان العقل على عصبتها يعني نعم. فقط تعليق على الرواية السابقة. لماذا ذكر حذف قال وقد روى النبي عن الخطف عن عبدالله بن بريدة - 05:32:09

عن عبدالله بن المغفل هو يريد ان يثبت ان عبدالله بن بريدة يروي بواسطة عن النبي صلى الله عليه وسلم يروي بواسطة الصحابي تمام يريد ان يثبت ان عبدالله بن بريدة يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة فهذه مسألة متعلقة بعلم الحديث وليس بالباب - 05:32:23

ان عبدالله بن بريدة يروي بواسطة لذلك هو يروي عن عبدالله بن المغفل. اذا هل هو سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً اذا الحديث السابق مرسل. ماذا يقول؟ اذا لانه الحديث السابق عن عبدالله بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم طب هل هذا الحديث مرسل ولا متصل؟ هذا يتوقف - 05:32:39

05:32:57

قال عبدالله بن بريدة صحابي ولا لا اراد ان يثبت النسائي في الرواية التي تربىها انه ليس صحابيا. بدليل انه يروي بواسطة. نعم. الاخبار احمد بن عمرو بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهبي قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد المسيب - عن ابي هريرة انه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمي احداهما الاخرى بحجمها وذكر كلمة معناها فقتلتها وما في بطنها. فاقتصرما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادية جنينها غرة عبد او وليدة - 05:33:09

وقضى بلدية هذا هو المشهور انه قضى في دية الجنين هذا بغرة عبد او وليدة. نعم. فلو قضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها وولدها من ومن معهم. فقال ابن مالك ابن النابغة الهذلي يا رسول الله. كيف اغرب من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهله فمثل ذلك يطبل؟ يطبل اي تدفع ديتها. هو هذا الرجل - 05:33:19

المقاومة يعترض اه لماذا ادفع دية جنين وهذا لم يأكل ولم يشرب بعد فالنبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه اولا استعمال السجع. ان هو عامل زي ايقاع فمثل ذلك يطبل - 05:33:39

تمام لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهله. مثل ذلك يطبل. فقال سجع كسج الاعراب. ثم هذا حكم الله ان الجنين نعم له ديتها. نعم. فقال يا رسول الله - 05:33:50

من اخوان الكهان. هذا من اخوان الكهان اخوان الكهان لانه في الجاهلية اكثر من كان يستعمل السجع هم الكهان وقال هذا يشبه الكوهان انه يفعل سجعا ليزخرف به باطله. نعم. قال من اجل سجعه الذي سجع. قال اخبره احمد بن عمرو بن سراحة قال اخبره بن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة - 05:34:00

الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتان ابن هزان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. رمت احداهما الاخر فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة عبدا ووليدة. قال الحارث بن مسكين قرأت عليه وانا اسمع عن ابن القاسم وقد - 05:34:18 سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطنه امه بقرة عبد او وليد فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهل ولا نطق - 05:34:28

ذلك يطالب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من الكهان. الاخبار علي بن محمد بن علي قال حدثنا خلف وهو ابن تميم وقد حدثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بشعبه امرأة ضربت ضرأت - 05:34:38

انتهى بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبل فاتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على العصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة ف قال اصابتها ادي اديما لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهان - 05:34:48

بمثل هذا يطلق قال النبي صلى الله عليه وسلم اشجع اشجع كسجع العرب؟ الاعراب ارباب صفة شبه العمد وعلى مندية الاجنة وشبه العمد وذكر اختلاف الناقلين لخبر ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة. نعم يعني من الذي يدفع الدية؟ هل القاتل ام عصبته وعشيرته - 05:34:58

الخطأ وشبه العمد تدفعها العشيرة وليس القاتل بخلاف دية العمد يدفعها القاتل بنفسه. نعم. الاخبار محمد التعاون يعني الذي اقره الاسلام. نعم. الحديث الجليل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بشعبه قال ضربت امرأة - 05:35:16 ضرتها بعمود الفسطاط وهي حبل فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقولة على على عصبة القاتلة فجعل دية المقولة ليس على القاتلة بل على مين؟ على اصابتها يعني عشيرتها. نعم - 05:35:31

وغرة لما في بطنهما. فقال رجل من عصبة القاتلة نعم فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم ودية من لا اكل ولا شرب ولا استهان فمثل ذلك يطلق. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشجع كسجع الاعرابي فجعل عليها الدية. قال اخبر محمد بن بشارة قال حدثنا عبد الرحمن قال - 05:35:44

منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن المغرة بن شعبة ان ضرتين ضربت احداهما الاخر بعمود فسطاط فقتلتهما كانوا دورتين شاييفين شو بتعملوا الضراير ضربت صاحبتيها بفسطاط كسرت راسها ومقوتتها. طيب. انا فقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديي على العصبة القاتلة وقضى لها في بطنهما بقرة فقال العربية تغرنني تغرنني من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهلك - 05:36:00

كذلك يطالب قال سجع كسجع الجاهلية وقضى لها في بطنهما بقرة. الاخبار علي بن سعيد بن مسحور قال حدثنا يحيى بن ابي زاد عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن النضيلة عن المغيرة بن شعب قال ضربة امرأة منبني لحيان - 05:36:19 ضرتها بعمود الفسطاط فقتلتها وكان بالمقتولة حمل. فقضى كانت حامل نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية ولم في بطنهما بقرة. الاخبار السويدي ابن موسى قال اخبر عبد الله عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن المغيرة ابن شعبة ان امرأتين كانت تحت رجل من هدية كانتا تحت رجل - 05:36:29

فرمت احداهما الاخر بعمود فساطط فاصقطت فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف ندم لا صاح ولا استحل ولا شرب ولا اكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشجع اشجع كسجع الاعراب فقضى بالقرة على عاقلة المرأة - 05:36:46

اخبر محمود ابن غيلان حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبا عن منصور قد سمعت ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن شعبان رجاء كان له امرأتان فرمتهما الاخر بعمود فساطط فاصقطت ثقيلة اريات من - 05:36:56

قال ارأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهلك فقال سجع كسجع الاعراب فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة عبد

اوامته وجعلت على عاقلة المرأة الا ارسله لعمي محمد بن رافع قال حدثنا مصعب قال حدثنا داود عن - [05:37:06](#)
ابراهيم قال ضربت امرأة ضرتها بحجر وهي حبل فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطنه غرة. جعل عقلها على عصبتها فقالوا له نفرم من لا شرب ولا اكل ولا استهلك فمثل ذلك يطل. قال سجع الاعرابي هو ما اقول - [05:37:16](#)
اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا عمرو عن اسباط عن سمات عن ابن عباس قال كانت امرأتان جارتان كان بينهما صحب قال فرمي احداهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد - [05:37:26](#)

نبت شعره ميّة وماتت المرأة في القضاء على العاقلة الدية فقال عنها إنها قد اسقطت يا رسول الله غلاما قدمتها شعره فقال أبو القاسم شعراء لانه تم التخليق قطعة لحم. هذا غلام تم تخليقه. نعم. فقال أبو القاتل إنه كاذب انه والله ما استهله ولا شرب ولا اكل فمثله يطال. قال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الجاهلية وكهانتها - [05:37:36](#)
ان في الصبي غرة. قال ابن عباس كانت احداهما ملائكة والاخرى ام احدى الهاطان المرأتان الهزليتان احداهما اسمها ملائكة والآخرى ام غطيف. طيب اخبار العباس ابن عبدالعظيم قال حدثنا الضحاك ابن مخل عن ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير جابر يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن على كل بطن كذا وبطن كذا نحن بنسميه افخاذ القبيلة فكل فخذ يتحمل جزء من الدية كل فخذ يتحمل جزء من العقل اي ان هاي القبيلة فيها بطن كذا وبطن كذا نحن بنسميه افخاذ القبيلة فكل فخذ يتحمل جزء من الدية كل فخذ يتحمل جزء من العقل اي من الدية. وهذا يكون في دية الخطأ وشبه العام. ثم قال ولا يحل لمولى ان يتولى مسلما بغير اذنه. يعني اذا - [05:38:16](#)
كان الي مولى انا اعتقته ولا اؤليه كما قلت ولا يجوز له ان يتولى ان يعطي ولاءه لغيره سواء باذني ولا بدون اذني فكلمة بغير اذنه قالوا لا عبرة بمفهوم المخالفه هنا. انه لا يجوز للعبد الذي اصبح حرا ان يعطي ولاءه لغير سيده. سواء اذن له - [05:38:34](#)
او السيد او لم يأذن. نعم. عمرو بن عثمان ومحمد بن مصطفى قال حدث الوليد عن أبي جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو - [05:38:51](#)

نعم اذا رجل عمل حاله طبيب وبالتالي ايش صار الناس يجو على عيادته الشعبية؟ ويقولوا هذا خذ هالدواء ولفلان خذ هالدوا وهو مش طبيب فادي طبه الشعبي الى قتل ادى الى ائتلاف - [05:39:01](#)
قال هذا ضامن يقول شعبان انا طبيب والطبيب لا يضمن الا اذا حصل تعدي او تفريط. انت مين قال لك تصير طبيب اصلا تمام الذي من تطبب ولم يعلم منه طب انه مش متخصص في الطب. فادت وصفاته الطبية جزاها الله خير الى ائتلافات - [05:39:16](#)
او موت فانه عليه الدية. فهو ضامن. نعم. قال اخبرني محمود ابن خالي قال حديث الوليد عن ابن جريحة عن عمر ابن شعب عن أبيه عن جدي مثله سواء. وننتهي اليوم هنا ان شاء الله وصلى الله على - [05:39:33](#)
سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم غراس العلم طريقك نحو علم شرعی راسخ - [05:39:43](#)